

نبأ المرء

من تفسير آيات الأحكام

تصنيف

محمد صديق حسن خان صنوعي

الطبعة الثانية

١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استدلال

ترى بماذا كان يحكم الرائد لبيداء جزيرة العرب ، قبل الإسلام ، على هذه الجماعات الهائمة في سبب هذه الصحراء : أكان يتصور أن هؤلاء الحفاة العراة يمكن أن يكونوا حكاما وسادة ؟ أكان يتخيل أن هؤلاء المتدابرين المتقاطعين بحورون إلى أخوة يؤثر بعضهم أخاه على نفسه وذويه ؟ هل كان في وسع العقل أن يعي أن هذه الشراذم التي تعجج بالتناوب والتهاجي تصبح ، في أقرب من دورة الكوكب ، أمة حكمة وسماحة وخلق كريم ؟ كلام لم يحفظ تاريخ الحضارات أن جماعة من الناس خضعت لدولتين عظيمتين كانتا تستأثران بحكم العالم وتقدمان إليه قوته وكسائه وتسنان له نظمه وقوانينه ، ثم انقلبت هذه الجماعة ما بين طرفة عين غازية لمذنين السيدين تمزق ملكيهما وتزلزل عرشيهما وتضم حواضرهما وقراهما إلى ما أقامت في جوف الجزيرة من حكومة وما شيدت بين هضابها من سلطان . أجل شاء الله أن تنشر صحيفة أخرى في سفر الحضارة الإنسانية فإذا الشريد قاض ، والصلوك على سرير ، وأخو الجهل يسوس الإنسانية ويبصرها طريق الصواب بعد أن غشى دخان الترف على العيون .

ما كان العقل الإنساني ، قبل هذا الانفجار التاريخي ، بمستطيع أن يتفهم هذا ولا يعيه ولا كانت طبيعة النظم السرمدية للوجود تسمح أن تجلوه ، لكنها الظفرة أضحت جائرة بعد أن لبثت مستحيلة طوال القرون والأدهار ، فأرسل الله إلى العزب رسوله بالهدى ودين الحق ، ثم أظهره فإذا العرب سادة العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

ومدوخو جبارته وقامعو مايضطرب في أحشائه من فتنة ، فأمن الخائف ،
 وتعلم الجاهل ، واستقر الشريد ، وضرب العدل رواقه ، وفتحت دور العلم ،
 وأشرقت على الإنسانية شمس المدينة الحقة ، وأذن مؤذن الإسلام في سماخ
 الكون : لا إله إلا الله محمد رسول الله « الناس من آدم وآدم من تراب » ، (إن
 أَكْرَمَكُمْ هِنْدًا اللهُ أَتْقَاكُمْ) ، « لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على
 أسود » ، « الناس سواسية كأسنان المشط » ، « المسلم أخو المسلم دمه كدمه
 وماله كماله وعرضه كعرضه » ، « المسلم من سلم الناس من يده وأسانه » ، « الَّذِينَ
 بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
 بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، « والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت
 محمد سرقت لقطعت يدها » ، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 مِائَةَ جَلْدَةٍ) ، (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ) ، « امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله
 فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » ، « اتقوا الله في الضعيفين : المرأة
 وما ملكت أيمانكم » ، « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (لا إِكْرَاهَ فِي
 الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) ، (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ قَمَنْ شَاءَ
 فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) ، (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
 مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ تَمَّا كَمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ) .

(وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ
 أَوْ ذَرَوْهُمْ يُخْسِرُونَ) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ
 مُسَعًى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ

يَكْتُبُ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ، (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءُ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) ، « أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَةِ مَوْضِعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » ، (وَشَاوَزَهُمْ فِي الْأَمْرِ) ، (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ، (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) .

أين من هذا الدستور السماوي تعاليم بنى الإنسان من فلاسفة الإغريق ومشرعي الرومان ؟ أليس الدين الإسلامى هو الذى وضع الأساس لحرية الوجدان وحرية الملك وقرر ما عدا ذلك من حقوق الإنسان قبل أن يهتدى إليها ذو العقول الكبيرة من قادة الفكر ؟ وفى أى منبت نبقت الديمقراطية ونمت الشورى إن لم تكن فى حقل الإسلام ؟ وأى أمة هى السابقة إلى سن نظام البيوع والتشريع المدنى وتنظيم المعاملات بالكتابة وإشهاد الشهود ؟ ثم أى نظام يكفل للإنسانية بقاء النوع غير نظام الأسرة فى الشريعة المحمدية ، تلك التى حفظت للمرأة حقها فى البيع والشراء وحرية التملك واعتدّت بما تنطق به من شهادة فى الدم والمال وأعطتها من الميراث ما يناسب مقامها كأمراة ليس عليها جهاد للعدو ولا رباط فى المنور ولا كفاح فى طلب العيش ، بل أوجبت على زوجها النفقة والسكنى وأجر الرضاع ؟ وأى نبي بعد هذا تبغى المرأة إلا أن تنقلب رجلا ؛ وفى هذا فناء النوع وخراب العالم .

أطمئن بعد هذا إلى أن القارى قد أدرك السر الخفى الذى خلق من الصحراء الرملية المجدبة جنة عالية قطوفها دانية واتضح أمام باصرتيه السبب الذى أحال المرأة الحفافة سادة حاكين وقضاة عادلين ، بل جعلهم مصاييح الإنسانية يعيشو الناس على ضوء حضارتهم ويحتمون فى ظلال دستورهم وشريعتهم وأى شيء هو الحضارة اليانمة بعد هذا ؟ ومن هم العرب إذا لم يكونوا أسانذة بنى آدم ومعبدى ما فى سبل الحياة من وهور ؟ إن كان ثمة من يفكر هذا فقبها للعلم فقد انقلب جهلا ، وسحقا للمعطق وهزأ بالإنصاف وبعداً للمنصفين .

وأطمع بعد هذا أن أهمس فى أذن مشتري عصرنا سؤالا هو : هل أتيجت الشرائع الوضعية أما ذات حضارة تشبه ، ولو من بعض الوجوه ، الأمة العربية وحضارتها فى صدر شبابها وقبل أن تحيد عن دينها وكتابها ؟ وأى قانون وضعى من القوانين الحديثة استطاع أن يضالب الجريمة ويستأصل الشر من نفوس الناس ويلقى على قلوبهم برد الطمانينة وينشق أنوفهم ريح العدل والسلام ؟؟

من الشجاعة أن يقولوا إن القوانين الحديثة قد فشلت فشلا تاما فى مكافحة الجريمة والمجرمين ؛ فكما افتن المشرع فى العقوبة افتن المجرم فى الهرب من العدل بما يفوق حيلة المشرع ويغل يد القانون ، والتعلم المادى ، عند أمم العلم ، هو عقل الجريمة وبصرها : به تفكر وبه تبصر بل لا نكون مبالغين إن قلنا إنه خادمها المطيع الذى دمر وخرّب أكثر مما عمر وشيد وخلق الشحنة والسخيمة فى قلوب كانت ، قبل انتشار العلم ، صفحات من الطهر والنقام .

فلك أن المثل الأعلى فى الدين أن تكون الرقابة للضمير لا للقانون ، فإن

القانون مجموعة من المسائل ولدها عقل أو عقول ، ومن الممكن لعقل أرجح أو لعقول أكبر أن تحتال على هذه المسائل فتتمر بجانبها أو تتفزز فوقها أو تندس تحتها والقانون بمد ذلك مشدوه أبله ، ولكن إذا سقط إنسان فيما يخالف الضمير النقي الذي هذبته السماء بتعاليمها وتفقده الدين بأحكامه ونصائحه أفيكون في المسكنة أن يروغ مجرم من هذا الزقيب ولو باختفاء في كهف أو رسوب تحت سطح الماء أو حتى بالعروج إلى السماء ؟ كلا ! وإن كان من الميسور الهرب من كل قوات القانون الوضحي أجمع ، وليس من عيب الإسلام أن ينحط المسلمون وأن ينفطأ سراجهم وتدول دولتهم ؛ بل العيب عيب المسلمين الذين تهاونوا في دينهم وفرطوا في جنب شريعتهم فانقرط عقد جماعتهم وأضحوا أقل من جيرانهم نشاطاً في كل شئون الحياة حتى أصبح الناظر إلى الجماعات الإسلامية يرى أن الإسلام والنظام ضدان ، وشباب المسلمين في هذه العصور الحديثة معذور إلى حد ما ، وإن كان الجهل لا يصلح عذرا ، ذلك أن الإسلام قد دست عليه بعض العقائد الغربية كالجزرية التي موته بالتوكل ؛ وكقتل النفس وانتحار المسلمين باسم الزهد والتبتل ، والحض على كراهية الحمد باسم القناعة ، والازورار عن الطيبات من الرزق تحت اسم التقشف والاختيشان ، وما إلى هذا من خرافات المتصوفة ومثبطاتهم للهمم مما يناقض الإسلام مناقضة الموت للحياة ، ويناقض الكتاب الذي يقول : (قُلْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَإِرسُؤاِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ، وإن كان في الكتاب ما يفيد عدم الغلو والتهالك على ما في الحياة من مال ونشب فليس الغرض من هذا إلا أن يكون تعزية للفقراء والبنائسين ، وليس معنى الإيمان بالقضاء والقدر أن يعمى المسلم عما لا يكون من نواميس أزلية هي العلل والمعلولات والأسباب والمسببات . أما هؤلاء المتشدقون بالقضاء والقدر فليسوا إلا ساترين لمجرم وخولم خلف إرادة الله ، وما كان الله يريد ظملاً للعباد .

على أن أشر ما مُنيَ به الإسلام علماء مدلسون ، فتمسروا الكتاب بغير ما يعطيه لفظه العربي الواضح الفصيح حتى ملأوا بما نقلوه — بسذاجة — من خرافات الإسرائيليين الجلود والأسفار ، ووضعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث المكنوبة ما يصف الجنة والنار ، وحال من يُكوى من أهلها ، ومن يحرق ، ومن ياقى في بئر ، ومن تنهشه السباع ، ومن تنوشه الحيات . وأغرب من هذا كله أنهم وصفوا للنجاة من كل هذا تتمات وطمطبات لا يسبح العقل صلتهما بالدين مطلقاً ، ولا أعرف مدلولاً لكلمات الأقطاب والأوتاد والمدركين وأصحاب المدد وذوى الفيض والأنوار ، إلا أنها محاكاة لأسماء البطارقة والبابوات والكرادلة والشهداء ، وليست « الخلوة » عند الصوفية إلا صورة من رهينة الأديرة ، ولا الترنح في الأذكار إلا الترنينات في الهيكل بعينها ، ولا شك أن إقامة الأضرحة والمزارات للأولياء والصالحين إلا موروثاً من عادة بناء الأهرام لخوفو ورمسيس ، وبيوت النار عند الفرس ، وإقامة الأبرشيات والكنائس باسم القديسين عند الروم . أما « نفعة » الإخوان بعد الذكر فهي هي بعينها لقمة القرمان الممزوجة بدم الخناص الفادى ، ومارفع الرايات والأعلام إلا كحمل الصليان . أما العباءم الخضراء والحمراء والصفراء والسوداء والزرقاء والبنفسجية و . . . فهي شارات رتب القواد في جيش الباطنية من « الحشاشين » ، وعلامات رجال الكهفوت عند أهل بيزنطة . وأما ما يسميه بعض الصوفية بالتوجه والمراقبة ، فهو هو بعينه الانحناء أمام الصليب وما إليه من التماثيل والأصنام .

فالأجيال الحاضرة معذورة إذا عرضت عن التمسك بمجمل الإسلام ، وهذه صورته وتلك صفاته . ومعذورون أيضاً في الزرابة على أهله والاستهزاء بالمنسبين إليه من شيوخ وعلماء متبطلين لا يسعون إلى رزق ولا يكدهون

في عمل بل حسبهم أن يلتف حولهم من يزعم لهم الكرامة ويرقص أمامهم على دق الطبول ونقر الدفوف مما يصدق عليه قول الله سبحانه في كفار قريش : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً) ومن جراء هذا شوه الإسلام وفسدت في عقول الناس ماهيته وحقيقته .

على أن أشد من هؤلاء فتكاً بالدين وتحقيراً لشأنه في نفس الشباب الساذج هم علماء الدين : ذلك أن العلوم الكونية تهاجمهم في عقر دورهم ، وتلتك بشبهاتها عقول هذا الشباب البريء الذين إن حدام الحرص على دينهم إلى سؤال عالم ديني عن وجه الصواب في شبهة من الشبه هز الشيخ عمامته ، ولاعب لحيته ، وهدر بما لا طائل تحمته من شتم أوربا ولعن علمائها ، فإيهم كفرة ملاعين تالياً قوله تعالى : (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) الخ الآية .

ألم تر أنهم أكفروا من فسر الطير الأبايل بميكروب الجدرى ، والسجيل بالطين الذي تماسك فوق الماء . ومن العجب العاجب أن يلم معظم الناس بنظرية النشوء والارتقاء ، ونظرية الانتخاب الطبيعي ، ونظرية جاذبية الكواكب وسبوحها في الفضاء ، والتفاعل الكيماوي بين أجزاء المسادة ، وبطلان القول ببساطة الجوهر الفرد وبساطة العناصر الأربعة .

أجل ، كل من على وجه الأرض أدرك هذا حتى السوق والدعاه ، وعلماء الدين لا يزالون يبحثون في « حمار نهق فأبطل الصلاة » ثم هم لا يزالون يقررون صحة الحديث القائل بأن الله يهبط إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان . . . والله يقول : (ثم استوى إلى السماء وهي دخان) وليس الدخان إلا الأثير في حين أن فريقاً منهم ما يزال يكذب ذهنه في عد المذاهب في هل تعلم علم المنطق

حرام أو حلال ؛ رادًا على ابن الصلاح والنووى ، أو مؤيدًا لقول من أباحه
لكامل القرميحة ، والأدهى أنه يقيس إلى المنطق غيره من « علوم الكفار »
كالطبيعة والجغرافيا والجيولوجيا وعلم الحيوان والفيزيولوجيا مما هو بالدين أمس
من غيره من حقاقة حف الشوارب ، إلى إسدال اللحي ، إلى النوص في المغلظة
واللت في الخنفة ، وما إلى ذلك من الحدث والخبث ، في حين أن شبه الملحدين
تحقق بأساس الدين ، وهو لهم سبيل العيش حتى لكأن بهم هم الذين عنهم الله
بقوله : (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان
لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الضالون) .

ولا أستطيع أن أنسى أن لكتب الدراسة أنرا في تكوين تلك العقليات
للكوسة ، ذلك أن هؤلاء العلماء اسما الجهلاء حقيقة ما جاء جمودهم العقلي
إلا من تراث سخيف ورثوه عن سلفهم الذى جمع تلك الجهالات فى عصر
انحطاط اللغة وضعفها ، وكثرة الشيع وتمدد الفرق والجماعات مما سبب دوت
الأمة الإسلامية إلا قليلا .

ولسنا نمدو الصواب فى وصف هؤلاء الشيوخ ، وطرق تدريسهم للدين ،
أو تلقينهم إياه لمن يفتكهم سوء الطالع بالتمذ لم ؛ كلا بل ذلك ما رأينا
وما سمعنا ، والمثل لدينا حاضر : ذلك أن كل جهودهم الدراسية مقصورة على
إيضاح ما اشتملت عليه الآية أو الحديث أو الجملة من الكتاب من قواعد
للنحو والصرف والمعانى والبيان والبديع ورموز التصوف الذى يسمونه علم
القوم ؛ وهكذا ينقضى وقت الدراسة ، فاليوم ، فالشهر ، فالسنة ، فالعمر ،
فى عبارات دخيلة على الفن الذى تخصص العلماء والطلبة لدرسه وتفهمه .
والخاتمة هى إيجاد جنسية أخرى من الناس ذات مزاج معين ولغة خاصة لا يكاد

يفهمها الناس ولا أفراد هذه الجالية الأجنبية يفهمون أحداً من الناس في حين أنهم بمقتضى المقول أعلام الهداية الذي تخصصوا للإرشاد والتفهم

أما كتبهم التي أكل عابها الدهر وشرب فهي - على سبيل المثال - مصنف لأحد القدماء في أي فن شئت وُضع على ذلك المصنف شرح ، وعلى ذلك الشرح حاشية ، فوق هذه الحاشية تقرير ، يضاف إلى هذا التقرير تعامقات ، فتكون النتيجة أن طالب العلم ، حين يدرس كتاباً ، يدرس المصنف والشرح ، وشرح الشرح ، وشرح شرح الشرح ١١ وهنا يخفى الفن، الأصلي الذي ألفت لخدمته كل هذه الأسفار ، ونعال دفاعني حككك على عقليات تكوّن هذا التكوين ويوكل إليها الذب والدفاع عن الدين ، ويطلب عندها الكشف عن المثل الأعلى للحياة . لذلك أجدني سعيداً حين أقدم لشبان المسلمين كتاب « نيل المرام في تفسير آيات الأحكام » لمحمد صديق حسن خان ذلك الذي لم أعثر له على نظير؛ ليس في اتساعه وإسهابه وكثرة ما فيه من جدل ومهارة وحسد وتخمين ، كلا ! ولا في تفسيره للمفردات اللغوية ، بل في بعده عن الاستطراد وتشعب الطريق أمام القارئ ، وفي بعده عن الإسرائليات التي ملء بها الخازن ، والأقاصيص التي أنعم بها البيضاوي وغيره من تصوف أبي السعود ، ولفويات النيسابوري ، ومجمة الرازي وتمقيده ، وأستطيع أن أقول إن مؤلفه لم يكتبه إلا بعد أن استوعب ما كتب المفسرون جميعاً ، واستقرأ الأحاديث وخرجها وعلم ما يعتور روايتها من جرح وما يشرفهم من ثقة وتعديل . بيد أنه ، فيما يبدو من صنيعه، شافى المذهب الأصل في الحكم عنده الآية والحديث ، ولم أر فيما قرأت ، ولم أسمع ممن قرأوا أكثر مما قرأت أن ثمة كتاباً استوعب أصول الشريعة الإسلامية برمتها من آى وحديث : الآية تؤيد الحديث والحديث يفسر غامضها ويجلو بهيمها - حتى لكان معنيهما قدا بمقياس - إلا هذا الكتيب الصغير الحجم الكبير النفع والقدر ، إذ

يستطيع مقتنيه أن يقول إنى أحمل أحكام الشريعة الإسلامية مئى . بيد أن الكثيرين لا يذهبون مذهب المؤلف فى تقريره أهل الرأى من المجتهدين الذين يوفقون بلباقة بين نصوص الدين وضرورات الحياة ؛ ولسنا معه فى رمبهم بالقالة الذكراء من تهاون بالدين وتلاعب بنصوصه وتلفيق فى أحكامه وغير ذلك .

وقد ورد فى الحديث (إن يشاد الدين أحد إلا غلبه) وفى حديث آخر « هلك المنتطمون » . أما أن الشافعى وتلاميذ الشافعى لم يرو عنهم إعمال الرأى كالحنفية فلأنهم كانوا بعيدين عن الإمامة والسياسة حيث تكثر المآزق والضرورات . وقد نشأ الشافعى رحمه الله فى الجزيرة منتقلا من مسقط رأسه بفضة إلى مكة حيث حفظ القرآن فى صباه ثم خرج إلى هذيل بالبادية فحفظ كثيرا من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وشعرا فلزم مسلم بن خالد الزنجى ، وهو شيخ الحرم ومفتيه ، كما سمع الحديث من أبى سفيان بن عيينة يحدث مكة . ثم رحل إلى المدينة فحفظ الموأا وسمع من مالك . وهذا صدر شبابه الذى كون فيه عقله وعلمه . وغير خاف أن للجزيرة آثارها وللحياة الاجتماعية فى هذا القصر آثارها أيضا فنحن نعلم أن أهل الحجاز قد امتازوا فوق ما هم فيه من ضنك بيمدم عن الاحتكاك بأهل الأديان الأخرى والاتصال بثقافات غير إسلامية وفوق هذا فهم عرب والدين عربى وكتابه بالعربية فليس ثم عذر فى الترخص والتوفيق ، أما أهل الأمصار الأخرى فلا عليهم إذا اجتهدوا أو قلدوا غيرهم من المجتهدين ، على أنه لا يفوتنا إلا أن نذكر أن مذهب الشافعى « الجديد » الذى دعا إليه فى مصر قبيل وفاته كان باحة واسعة فى الطلاق والزواج حتى لا يتخرج كثير من الناس أن يسميه مذهب التلفيقات والحيل الشرعية ، وذلك خضوعا منه — رحمه الله — لداعى النظام الاجتماعى فى مصر دون مصر .

على أن القارىء يستطيع بعد الاطلاع على ترجمة المؤلف أن يتأكد أن هذا
الرأى الذى أشار إليه فى تفاريق كتابه هو رأى جماعة تحيط به لا رأيه هو، وإن
كان هذا الظن يقودنا إلى ظن آخر سيفهمه القارىء من سياق الترجمة .

وهاهى الترجمة نقلا عن رسالة لولده السيد أبى الخير الطيب نور الحسن خان
عنونها بـ « الطريقة المثلى » طبعت بمطبعة الجوائب بالاستانة . قال :

هو أبو الطيب صديق بن حسن بن على بن لطف الله الحسينى القنوجى
البخارى الخاطب بالنواب على الجاه أمير الملك خان بهادر وهو — فيما يروى
ولده — من ذرية السبط الأصغر الشهيد الإمام الحسين بن على بن أبى طالب
كرم الله وجهه .

ولد « النواب » على الجاه فى شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين
وألف من الهجرة ببلادة قنوج بكسر القاف وفتح النون المشددة ، وكان من أجل
النفهم عليه — فيما يروى ولده — أن صرفه الله برحمته عن الاشتغال بمحدثات
العلوم القليلة الجدوى ، والخوض فى مبتدعات الرسوم الخطيرة العدوى . وقد
كشف الله عنه كل دجنة ووقفه لتفسير كتابه العزيز وحمله المتين ودراسة سنة
نبيه المأمون الأمين . وكان أخذ العلم الشريف وارتفاعه فيه بأكابر من أدركه من
محدثى اليمين وعلماء الهند . ولما حصلت له الاجازة المعتبرة من مشايخ السنة شمر
عن ساق الجد والهمة لجمع الأحكام التى نطقت بها أدلة الكتاب وحجج السنة
من غير تعصب لعالم من أهل العلم أو مذهب من المذاهب (كذا) . وبعد أن
وقف بمعرفة ومسح بالأركان سافر إلى يثرب حيث المرقد المنور المطهر المصطفوى
ومن بالمدينة من السلف الصالح وأهل البيت . وبعد عودته من الحجاز توج ما-كاً
على مملكة بهوبال — وكان ذلك عن طريق زواجه بولاية عهدها (نواب شاه

جهان بيك) - مجلس نائبا في شئون الدولة وانتفع بمجوده رجال من جماجم العرب والمعجم ، واجتمع بحسن عنايته ولطف رعايته في بهوبال من أهل العلم رهط مرضيون وقوم مكرمون .

ولمترجنا آثار علمية في كل فن تنم عن واسع علمه رتبها ولده في ثبت مرتب على حروف المعجم ، وما نحن ننقله بنصه :

حرف الالف

أجد العلوم * إتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين * الاحتواء على مسألة الاستواء * الإدراك لتخريج أحاديث رد الإشراك * الاذاعة ، لما كان وما يكون بين يدي الساعة * أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة * إفادة الشيوخ ، بمقدار الناسخ والمنسوخ * الإكسير في أصول التفسير * إكليل الكرامة ، في تبيان مقاصد الإمامة * الانتقاد الرجيع في شرح الاعتقاد الصحيح .

حرف الباء الموحدة

بغية الرائد في شرح العقائد * البهجة في أصول الامة * بلوغ السؤل من أقضية الرسول .

حرف التاء الفوقية

تميمة الصبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبي .

حرف التاء المتلثة

ثمار التفكيك في شرح أبيات التثبيت .

حرف الجيم

الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة .

حرف الحاء الموهلة

حجج الكرامة في آثار القيامة * الحرز المكفون من لفظ المعصوم
الأمون * حصول المأمول من علم الأصول * الحيلة بذكر الصحاح الستة .

حرف الخاء المعجمة

خبثة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان .

حرف الدال الموهلة

دليل الطالب على أرجح المطالب .

حرف الذال

ذخر الحق من آدام المقتى .

حرف الراء الموهلة

رحلة الصديق إلى البيت العتيق * الروضة النسبية في شرح الدرر
البهية * رياض الجنة في تراجم أهل السنة .

حرف الزاي

.....

حرف العين المرادفة

السحاب المركوم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم ، وهو القسم الثاني من كتاب أجمد العلوم * سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند .

حرف التين المعجمة

شمع النجمين في ذكر شعراء الفرس وأشعارهم (بالفارسية) .

حرف الصاد المرادفة

.....

حرف الضاد المعجمة

ضالة الناقد الكتيب في شرح المنظوم المسمى بتأنييس الغريب .

حرف الطاء المرادفة

.....

حرف الظاء المعجمة

ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى .

حرف العين المرادفة

العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة * عون البارى بكل أدلة البخارى ، أربع مجلدات * العلم الخفاق من علم الاشتقاق .

حرف العين المعجمة

غصن اللبان ، المورق بمحسنات البيان * غنية القارى فى ترجمة ثلاثيات البغارى .

حرف الفاء

فتح البيان فى مقاصد القرآن ، فى أربع مجلدات * فتح المفيت بفقهِ الحديث * الفرع النامى من الأصل السامى .

حرف القاف

قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل * قضاء الأرب من مسألة النسب * قطف الثمر من عقائد أهل الأثر .

حرف الـطاف

كشف الالتباس عما وسوس به الخناس ، فى رد الشيعة (باللغة الهندية) .

حرف الهمزم

لف القباط على تصحيح بعض ما استعمله العامة من المولد والمغرب والأغلاط * لقطه المجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان .

حرف الهميم

مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام * مسك الختام شرح بلوغ المرام ، فى مجلدين * منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول * الموعظة الحسنة بما يخطب به فى شهور السنة .

مرف النوره

نشوة السكران من صهباء تذكّار الفزلاف * نبيل المرام من تفسير آيات الأحكام .

مرف الرهاو

هداية السائل إلى أدلة المسائل .

مرف الوار

الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم ، المنشور منها والمنظوم * وهو القسم الأول من كتاب أجمد العلوم .

مرف الباء

يقظة أولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار .

وأنا لا أزعم لنفسى فضلا في ظهور هذا الكتاب في شكله الحاضر ، بل الفضل لمن اختاره وأنفق على طبعه بسخاء صديقي الحاج مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية ، فتلک إحدى أياديه على العلم والدين ، وإن كان لي ثمة جهد متواضع فهو في ضبط الآيات القرآنية بالشكل الكامل ، ورضع رقم الآية العددي بالنسبة إلى آيات السورة بأجمعها لا إلى آيات الأحكام الواردة في تلك السورة ، فذلك ما قام به المؤلف وكفاني مؤنته . على أني ألقت النظر إلى أن ضبطي للآية بالشكل جاء كضبط المصحف الذي طبعته الحكومة المصرية

منذ سنتين ، وعهدت بالإشراف على طبعه إلى لجنة يرأسها صاحب الفضيلة شيخ القراء والحفاظ بالديار المصرية ، فضبطته ضبطاً ترتيلياً مجوداً لم أقف فيه عند الحركات الإعرابية فقط — كما هي عند الفحاة — بل وضمت له شكلاً يساعد على تبيين الحروف وإيفائها حقوقها من الإشباع والمد ، وإخراجها من مخارجها مع استيفاء الحركة المقررة لكل حرف . ولا يفوتني أن أذكر أنني قد وقفت عند كثير من عبارات المؤلف فأوضحتها بما يعنى لى . وقد عنيت أيضاً بتقييم عبارات الكتاب ترقياً يساعد القارئ على سرعة تفهمها ، وقد كانت — كغيرها من كتب الشريعة — تحول أغلاطها دون القارئ وفهم العبارة فهماً جيداً ، إن لم تصده عن تصورها بالمرّة . وراجعت كل كراسة أكثر من مرة قبل تقديمها للطبعة مما يجمانى أحمد الله على خلو هذه المطبوعة من الخطأ والتعريف ، فإن رآه القراء كما يحبون فله الحد والشكر وإلا فنية المرء خير من عمله ؟

أحمد يوسف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العبد الضعيف الخامل المتوارى صديق بن حسن بن علي القنوجي البخارى
ختم الله له بالحسنى : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين
وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين . وبعد : فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها
راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية ، وقد قيل : إنها خمسمائة آية ،
وما صح ذلك ، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك ، وإن عدلنا عنه وجعلنا
الآية كبل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاماً في عرف الفحاة ، كانت أكثر من
خمسمائة آية ، وهذا القرآن من شك فيه فليعد ، ولا أعلم أن أحداً من العلماء
أوجب حفظها غيباً ، بل شرط أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة
من الرجوع إليها ، فمن نقلها إلى كراسة وأفردها كفاه ذلك ، ولم أستقص فيها
نوعين من آيات الأحكام ؛ أحدهما : ما مدلوله بالضرورة كقوله سبحانه وتعالى :
(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) للأمان من جهله ، إلا أن تشتمل الآية من
ذلك على ما لا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال ، فأذكرها لأجل القسم الاستدلالي
منهما كناية الوضوء والتميم . وثانيهما : ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج
فيه على أمر معين ، وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها ، فإنه لا يجب على من
لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه إذ لا ثمرة لإيجاب معرفة الاستدلال به ، وذلك
كلا استدلال على تحريم لحوم الخليل بقوله تعالى : (لتركوهن وزينة) وهذا
لا يجب معرفته إلا على من يحتج به من المجتهدين إذ لا سبيل إلى حصرهما كما يظن
أو يجوز فيه استنباط الأحكام من خفي معانيه ، ولا طريق إلى ذلك إلا عدم
الوجدان ، وهي من أضعف الطرق عند علماء البرهان ، وليس المقصد إلا ذكر
ما يدل على الأحكام دلالة واضحة لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر ،

وإلا فليس يحسن من ظالب العلم أن يهمل النظر في جميع كتاب الله تعالى مقدما
 للعناية فيه ، شاملا للطائفتين معانيه ، مستنبطاً للأحكام والآداب من ظواهره
 وخوافيه ، فإنه الأمان من الضلال ، والعمود الأعظم في جميع الأحوال ،
 والأنيس في الوحدة ، والنوث في الشدة ، والنور في الظلمة ، والفرج للغممة ،
 والشفاء للصدور ، والفيصل عند اشتباه الأمور ، فلا ينبغي أن يفقل عنه لحظة ،
 ولا أن يزهد منه في لفظة .

وقد أفرد السيد الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير - رحمه الله تعالى -
 فضائل القرآن والتنبية على الاعتماد عليه في مصنف مفرد . وها أنا أفسر تلك
 الآيات المشار إليها بتفسير وجيز جامع لما له وعليه ، ولم آخذ فيها من الأقوال
 المختلفة إلا الأرجح : ومن الدلائل المتنوعة إلا الأصح الأصرح . ولمعنى
 لا يوجد قط تفسير موجز بهذا النمط ، وكانت بدايته في أول شهر صفر ونهايته
 فيه من حدود سنة سبع وثمانين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة
 والتحية ، وسميته « نيل المرام من تفسير آيات الأحكام » وألفت بعد ذلك
 تفسيراً لمقاصد القرآن المسمى بـ « فتح البيان » جامعاً للرواية والدراية
 والاستنباط والإحكام ، فإن كنت ممن يريد الصعود على معارج التحقيق ،
 والقعود في محراب التدقيق ، فعليك بذلك التفسير ، ولعلك لا تجد مثله في إخوانه
 إن شاء الله القدير . والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا المختصر خالصاً لوجه
 الكريم ، وينفع المسلمين بلطفه العميم .

تفسير سورة البقرة

﴿ وهي مائتان وست وثمانون آية ﴾

قال القرطبي : مدنية نزلت في مدد شتى ؛ وقيل هي أول سورة نزلت بالمدينة لإقوله تعالى : (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) ، فإنها آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمكة ، وآيات الربا أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن ، انتهى . وقد وردت في فضلها أحاديث .

الآية الأولى :

(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ) « ٢٩ » قال ابن كيسان : أي من أجلكم وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر ، وفي تأكيد ما في الأرض بقوله : جميعاً ، أقوى دلالة على هذا . وقد استدل بهذه الآية على تحريم أكل الطين ؛ لأنه تعالى خلق لنا ما في الأرض دون نفس الأرض . وقال الرازي في تفسيره : إن لقائل أن يقول : إن في جملة الأرض ما يطلق عليه أنه في الأرض فيكون جامعاً للوصفين ولا شك أن المعادن داخلة في ذلك ؛ وكذلك عروق الأرض وما يجري مجرى البعض لها ، ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه . انتهى . وقد ذكر صاحب الكشاف ما هو أوضح من هذا فقال : إن قلت : هل لقول من زعم أن المعنى خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة ؟ قلت : إن أراد بالأرض الجهات السفلية دون الغبراء — كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية — جاز لك ؛ فإن الغبراء وما فيها واقعة في الجهات السفلية . انتهى . قال الشوكاني في فتح القدير : وأما التراب فقد ورد في

السنة تحريره ، وهو أيضاً ضار فلايس مما ينتفع به أكلا ولكنه ينتفع به في منافع أخرى ؛ وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل ؛ بل كل ما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى هذا ، قال : سخر لكم ما في الأرض جميعاً : كرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغة ومنفعة إلى أجل .

الآية الثانية :

(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) «٨٣» أى قولوا لهم حسناً ، فهو صفة مصدر محذوف ؛ وهو مصدر كبشرى . وقرأ حمزة والكسائي حسناً بفتح الحاء والسين ؛ وكذلك قرأ زيد بن ثابت وابن مسعود . وقال الأخفش : هما بمعنى واحد مثل البُخْل والبُخْل والرُّشْد والرُّشْد ، والظاهر أن هذا القول الذى أمرم الله به لا يختص بنوع معين ؛ بل كلما صدق عليه أنه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر . وقد قيل إن ذلك هو كلمة التوحيد ؛ وقيل الصدق ، وقيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقيل هو الدين فى القول والعشرة وحسن الخلق ؛ وقيل غير ذلك . أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله هذا : قال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وروى البيهقى فى الشعب عن على عليه السلام فى قوله قولوا للناس ، قال : يعنى الناس كلهم . ومثله روى عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء .

الآية الثالثة :

(وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَا هُمْ بِبِصَاصِينَ

بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . وَبِتَقْلِيمُونَ مَا يَصُرُّهُمْ . وَلَا يَنْفَعُهُمْ . وَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (« ١٠٢ ») السحر : هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي يحصل بسببها المسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء ، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير . وقد اختلف : هل له حقيقة أم لا ؟ فذهبت المعتزلة وأبو حنيفة إلى أنه خدع لا أصل له ولا حقيقة ؛ وذهب من عداهم إلى أن له حقيقة مؤثرة . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سَجِرَ ، سحره لبيد ابن الأحم اليهودي حتى كان يخيل إليه أنه يأتي الشيء ولم يكن قد أتاه ! ثم شفاه الله سبحانه^(١) ، والكلام في ذلك يطول . قال الزجاج في قوله وما يعلمان من أحد : تعلم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه . قال : وهو الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر ؛ ومعناه أنهما يعلمان على النهي فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا ؛ ومن في قوله من أحد زائدة للتوكيد . وقد قيل : إن قوله يعلمان من الإعلام لا من التعليم . وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم ، كما حكاه ابن الأنباري وابن الأعرابي ؛ وهو كثير في أشعارهم كقول كعب ابن مالك :

تعلم رسول الله أنك مدركي وأن وعيداً منك كالأخذ باليد

وقال القطامي :

تعلم أن بعد الفى رشداً وأن لذلك الفى انقشاً

وفي قوله : فلا تكفر أبلغ إنذار وأعظم تحذير : أى أن هذا ذنب يكون من فعله كافراً فلا تكفر . وفيه دليل على أن تعلم السحر كفر ؛ وظاهره عدم الفرق

(١) وقد أجمع المتأخرون على كذب هذه الرواية لأنها تنافي مقام الرسالة أولاً . ولاستحالة الجمع بين العصمة والسحر ثانياً . وأما قوله تعالى : (ومن شر النفاثات في العقد) فعناه الساعات بين الناس بالميمية اهـ . مصححه .

بين المعتقد وغير المعتقد ، وبين من تعلمه ليكون ساحراً ومن تعلمه ليقدر على دفعه . وفي إسناد التفريق إلى السحرة وجعل السحر سبباً لذلك ، دليل على أن للسحر تأثيراً في التلوث بالحب والبغض ، والجمع والفرقة ، والقرب والبعد . وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر لا يقدر على أكثر مما أخبر الله من التفرة؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم للسحر ؛ وبين ما هي الغاية في تعليمه فلو كان يقدر^(١) على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة أخرى : إن ذلك خرج مخرج الأغلب ؛ وأن الساحر بقدر على غير ذلك المنصوص عليه أيضاً . وقيل : ليس للسحر تأثير في نفسه أصلاً ، لقوله : (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) . والحق أنه لا تنافي بين قوله : (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) وبين قوله : (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) فإن الاستفادة من جميع ذلك أن للسحر تأثيراً في نفسه ولكنه لا يؤثر ضرراً إلا فيمن أذن الله بتأثيره فيه . وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه وحقيقة ثابتة ، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة كما تقدم . وفي قوله : (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجاب إليه منفعة ؛ بل هو ضرر محض وخسران بحت . قال أبو السعود : فيه أن الاجتباب عما لا تؤمن غوائله خير : كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن أن تجر إلى الغواية ، انتهى . والمراد بالشراء هنا الاستبدال ، أي من استبدل ما تتلو الشياطين على كتاب الله ، والخلاق : النصيب عند أهل اللغة .

الآية الرابعة :

(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَاوَا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) (١١٥) .

المشرق : موضع الشروق ، والمغرب : موضع الغروب . أي هما ملك لله

(١) يقدر : المراد السحر أو الساحر ، ولذكره : يعني الله في كتابه .

وما بينهما من الجهات والمخلوقات ، فيشتمل الأرض كلها . وقوله : (فأينما تولوا)
 أى أى جهة تستقبلونها فهناك وجه الله ؛ أى المسكان الذى يرتضى لكم
 استقباله . وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التى أمرنا بالتوجه إليها بقوله
 سبحانه : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .
 قال فى الكشف : والمعنى أنكم إذا منتم أن تصلوا فى المسجد الحرام أو فى بيت
 المقدس فقد جعلت لكم الأرض مسجداً ، فصلوا فى أى بقعة شئتم من بقاعها
 وافعلوا التولية فيها ، فإن التولية ممكنة فى كل مكان لا تختص أما كتبها فى
 مسجد دون مسجد ، ولا فى مكان دون مكان ، انتهى . قال الشوكانى فى فتح
 القدير : وهذا التخصيص لا وجه له فإن اللفظ أوسع منه ؛ وإن كان المقصود به
 بيان السبب فلا بأس ، انتهى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم —
 وصححه — والبيهقى فى سنته عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن
 فيما ذكر لنا — والله أعلم — شأن القبلة . قال الله تعالى : والله المشرق والمغرب
 الآية ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك
 البيت العتيق ، ثم صرفه الله إلى البيت ونسخها فقال : (ومن حيث خرجت
 فول وجهك شطر المسجد الحرام) ، وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه ؛
 وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عمر
 قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على راحلته تطوعاً أينما توجهت .
 ثم قرأ ابن عمر هذه الآية (أينما تولوا فثم وجه الله) . وقال فى هذا أنزلت هذه
 الآية . وأخرج نحوه عنه ابن جرير والدارقطنى والحاكم وصححه . وقد ثبت
 فى صحيح البخارى من حديث جابر وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يصلى على راحلته قبل المشرق ؛ فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل
 واستقبل القبلة وصلى .

وروى نحوه من حديث أنس مرفوعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود ، وأخرج عبد بن حميد والترمذي - وضعفه - وابن ماجه وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلاً نجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلى فيه فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة ! فقلنا : يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة ، فأنزل الله : (والله المشرق والمغرب) الآية فقال : مضت صلاتكم ، وأخرج الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر مرفوعاً نحوه ؛ إلا أنه ذكر أنهم خطوا خطأ ، وأخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً ، وأخرج نحوه أيضاً سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسل ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : (قم وجه الله) ؛ قال : قبلة الله أينما توجهت شرقاً أو غرباً ، وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والترمذي - وصححه - وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر نحوه .

الآية الخامسة :

(لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) «١٣٤» اختلف في المراد بالعهد : فقيل الإمامة ؛ وقيل النبوة ، وقيل عهد الله : أمره ، وقيل الأمان من عذاب الآخرة ؛ ورجحه الزجاج ، والأول أظهر كما يفيد السياق ، وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد ، لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً ، ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيد الإضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق ، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف

الظلم في كل ما تعلق بالأمر الديني ، وقد اختار ابن جرير أن هذه الآية وإن كانت ظاهرة في الخبر أنه لا ينال عهدى بالإمامة ظلماً ، ففيها تعظيم من الله لإبراهيم الخليل : أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه ، انتهى . قال الشوكاني في فتح القدير : ولا يخفى عليك أنه لا جدوى لكلامه هذا ؛ فالأولى أن يقال : إن هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أن لا يولوا أمور الشرع ظلماً ، وإنما قلنا إنه في معنى الأمر لأن إخباره تعالى لا يجوز أن يتخلف ، وقد علمنا أنه قد نال عهداً من الإمامة وغيرها كثيراً من الظالمين ، انتهى . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى : قال إني جاعلك للناس إماماً يقتدى بدينك وهديك وسنتك ، قال : ومن ذريتي إماماً لغير ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدى الظالمين أن يقتدى بدينهم وهديتهم وسنتهم . وأخرج الفرمانى وابن أبي حاتم عنه قال : قال الله لإبراهيم إني جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتي ؟ فأبى أن يفعل ؛ ثم قال : لا ينال عهدى الظالمين . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهدى ظلماً ، فأما في الدنيا فقد نالوا عهدى فوارثوا به المسلمين وغازوهم وناكحوهم ؛ فلما كان يوم القيامة قصر الله عهدى وكرامته على أوليائه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن تفسير الآية أنه قال : لا أجعل إماماً ظلماً يقتدى به ، وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : يخبره أنه إن كان في ذريته ظالم فلا ينال عهدى ، ولا ينبغي له أن يوليه شيئاً من أمره ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه أنه قال : ليس لظالم عليك عهد فى معصية الله . وقد أخرج وكيع وابن مردويه من حديث عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (لا ينال عهدى الظالمين) : « قال لاطاعة إلا فى المعروف » ، وأخرج عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لاطاعة لخلق فى معصية الله » ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال فى تفسير الآية :

ليس للظالم عهد ، وإن عاهدته فانقضه ، قال ابن كثير : وروى عن مجاهد وعطاء وعطاء ومقاتل بن حيان نحوه .

الرَّابِعَةُ السَّادِسَةُ :

(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) « ١٢٥ » قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء أنه فعل ماض ، وقرأ الباقر على صيغة الأمر ، والمقام في اللغة : موضع القيام . واختلف في تعيين المقام على أقوال أصحابها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف ؛ وقيل : المقام الحج كله ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد ، وقيل : عرفة والمزدلفة ، وروى عن عطاء أيضاً ، وقال الشعبي : الحرم كله مقام إبراهيم ، وروى عن مجاهد وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس عمر بن الخطاب : « وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلياً ؟ فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلياً) وقلت يا رسول الله : إن نساء كيدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لمن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدلهن أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت كذلك » ، وأخرجه مسلم وغيره مختصراً من حديث ابن عمر عنه ، وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين ثم قرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلياً) ، واختلفوا في قوله مصلي : فمن فسر المقام بمشاهد الحج ومشاعره قال : مصلي مدعى من الصلاة التي هي الدعاء ، ومن فسر المقام بالحجر قال : معناه اتخذوا من مقام إبراهيم قبلة لصلواتكم ، فأمروا بالصلاة عنده ، وهذا هو الصحيح ، ثم العنودية تصدق بجهاته الأربع ؛ والتخصيص بكون المصلي خلفه إنما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بمدح رضى الله تعالى عنهم ، وفي مقام إبراهيم أحاديث كثيرة مستوفاة

في الأمهات وغيرها ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبقاء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل به ليقوم فوقه ، كما في البخاري من حديث ابن عباس وهو الذي كان ملبصا بجدار الكعبة وأول من نقله عمر بن الخطاب ، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح ، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة ، وأخرج ابن أبي حاتم من حديث جابر في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر هذا مقام إبراهيم ؟ قال نعم » وأخرج نحوه ابن مردويه .

الآية السابعة

(أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَأْكُوفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) « ١٢٥ » .

المراد بالتطهير قيل من الأوثان ، وقيل من الآفات والريب ، وقيل من الكفار وقول الزور والرجس ، وقيل من النجاسات وطواف الجنب والخائض وكل خبيث ، والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناولها تفاولا شموليا ، والإضافة في قوله : بيتي للتشريف والتكريم ، وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : بيتي بفتح الياء ، وقرأ الآخرون بأسكانها ، والمراد بالبيت الكعبة ، والطائف : الذي يطوف به ويدور حوله ، وقيل الغريب الطارىء على مكة ، والمأكوف : للمقيم ، وأصل المكوف في اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء ، وقيل هو الجاور دون المقيم من أهلها ، والمراد بقوله الركع السجود : المصلون ، وخص هاتين الركعتين بالذكر لأنهما أشرف أركان الصلاة ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إذا كان قائما فهو من الطائفين ، وإذا كان جالسا فهو من المأكوفين ، وإذا

كان مصلياً فهو من الركع السجود ، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد ؟ فقال : هم العاكفون .

الآية الثامنة :

(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) « ١٤٤ » .

المراد بالشطر : الناحية والجهة ، وهو منتصب على الظرفية ، ومنه قول الشاعر :

أقول لأم زنباع أقيمي صدور العيس شطر بني تميم

وقد يراد بالشطر النصف ، ومنه : الوضوء شطر الإيمان ، ويرد بمعنى البعض مطلقاً ، ولا خلاف في أن المراد بشطر المسجد ببناء الكعبة . وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعانين ، وعلى أن غير المعانين يستقبل الناحية ، ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به ، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالمية قال : شطر المسجد الحرام : تلقاؤه ، وأخرج عبد بن حميد وأبي داود - وفي ناسخه - وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء في قوله تعالى هذا ، قال : قبله ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - والبيهقي في سننه عن علي بن مثنى ، وأخرج أبو داود - في ناسخه - وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال : شطره : نحوه ، وأخرج ابن جرير عنه قال : البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب ، وأخرج البيهقي في سننه عنه مرفوعاً قال : « البيت قبلة لأهل المسجد ؛ والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمي » .

الآية الخامسة :

(إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شِمَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) « ١٥٨ »

أصل الصفا : الحجر الأملس ، وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف . وكذلك المروة : علم لجبل بمكة معروف ، وأصلها في اللغة واحدة المروى وهي الحجارة الصفراء التي فيها لين ، وقيل التي فيها صلابة ، وقيل تعم الجميع ، وقيل لأنها الحجارة البيض البراقة ، وقيل لأنها الحجارة السود . والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة من أعلام مناسكها . والمراد بها مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلاماً للناس : من المواقف والمسعى والمنحر . ومنه إشعار الهدى أى إعلامه بفرز جديدة في سفره . وحج البيت في اللغة : قصده ، وفي الشرع : الإتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه . والمعروة في اللغة : الزيادة ، وفي الشرع : الإتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة . والجناح أصله من الجنوح : وهو الميل ، ومنه الجوايح لاعوجاجها . ورفع الجناح يدل على عدم الوجوب ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وحكى الزمخشري في الكشاف عن أبي حنيفة أنه يقول : إنه واجب وليس بركن ، وعلى تاركه دم . وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين . وما يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية : (ومن تطوع خيراً) إلخ . وذهب الجمهور إلى أن السعى واجب ونسك من جملة المناسك وهو قول عبد الله بن عمر وجابر وعائشة ؛ وبه قال الحسن وإليه ذهب الشافعي ومالك واختاره الشوكاني وهو الراجح . واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عمروة قال لها : رأيت أن قول الله تعالى (إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شِمَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) ، فما أرى على أحد جناحاً أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : بشما قلت يا ابن أختي !

(٣ - نيل المرام)

إنها لو كانت على ما أولتها لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ؛ ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا : كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ؛ وكان من أهلها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية ، فأنزل الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية . قالت عائشة : ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما . وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت : لعمرى ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته ؛ لأن الله تعالى قال (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله كتب عليكم السعى فاسموا » . وأخرج أحمد في مسنده والشافعي وابن سعد وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تجمرة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول : « اسمعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعى » . وهو في مسند أحمد من طريق شيخه عبد الله ابن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عنها . ورواه من طريق أخرى عن عبد الرازق أخبرنا معمر عن واصل مولى ابن عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها — فذكرته — ويؤيد ذلك حديث : « خذوا عنى مذاصكم » .

الآية العاشرة :

(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَيْحَمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِتَغْيِيرِ اللَّهِ فَمِنْ اضْطُرٍّ غَيْرٍ بَاطِلٍ . وَلَا حَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (١٧٣) قرأ أبو جعفر حُرِّمَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ؛ وَإِنَّمَا : كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْحَصْرِ تَثْبُتُ مَا تَنَاوَلَهُ الْخَطَابُ

وتبقى ما عداها ؛ وقد حصرت هنا التحريم في الأمور المذكورة بعدها . والميتة : ما فارقتها الروح من غير ذكاته . وقد خصص هذا العموم بمثل حديث : « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد » . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر . ومثل حديث جابر في العنبر الثابت في الصحيحين مع قوله : أحل لكم صيد البحر فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر : حبيها وميتها ، وقال بعض إنه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر . وتوقف ابن حبيب في خنزير الماء . قال ابن القاسم وأبو أنفويه ولا أراه حراماً . وقد اتفق العلماء على أن الدم حرام . وفي الآية الأخرى : أو دماً مسفوحاً ، فيحمل المطلق على المقيد ، لأن ما خلط باللحم غير محرم . قال القرطبي بالإجماع . وقد روت عائشة أنها كانت تطبخ اللحم فعملوا الصفرة على البرمة من الدم فياً كل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسكروه . وقوله : لحم الخنزير ، ظاهر هذه الآية والآية الأخرى أعني قوله : (قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) أن المحرم إنما هو اللحم فقط ، وقد اجتمعت الأمة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي في تفسيره . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن اللحم يدخل تحته الشحم ؛ وحكى القرطبي الإجماع أيضاً على أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به ؛ وقيل أراد بلحمه جميع أجزائه ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه المقصود لذاته بالأكل . والإهلال : رفع الصوت ، يقال أهل بكذا أي رفع صوته . ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته . والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله كاللوات والعزى إذا كان الذابح وثنيا ، والنار إذا كان الذابح مجوسياً ؛ ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله . قال الشوكاني في فتح القدير : ومثله ما يقع من المعتدين للأموات من الذبح على قبورهم فإنه مما أهل به لغير الله ولا فرق

بينه وبين الذبح للوثن، انتهى . قلت: ومثله ما يقع من المعتقدين للأولياء من الذبح لهم فإنه مما أهل به لغير الله وإن لم يذكروا اسمهم عليه عنه الذبح ، ولا فرق بينه وبين الذبح للطواغيت^(١) . وقد أكثر أهل العلم من الكلام في هذه المسألة في تواليف مفردة لا نستغل بذكرها خشية الإطالة . ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا « فتح البيان في مقاصد القرآن » فقد أوردنا فيه جملة صالحة فيها غنية لطالبي الحق ؛ وبالله التوفيق . والمراد من المضطر : من صيره الجوع والعدم إلى الاضطرار إلى الميتة ، والمزاد بالباغى : من يأكل فوق حاجته ، والعمادى : من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة . وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغى والعمادى قطاع الطريق والخارجون على السلطان وقاطعو الرحم ونحوهم ، وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر ، ولا عاد سداً لجوعه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله غير باغ ولا عاد يقول : من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج عليه ؛ ومن أكله وهو غير مضطر فقد بنى واعتدى . وأخرج ابن المنذر وابن حاتم عن ابن عباس في قوله غير باغ قال : في الميتة ، ولا عاد قال : في الأكل . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله غير باغ ولا عاد قال : غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم : من خرج يقطع الرحم أو يقطع السبيل أو يفسد في الأرض أو يفارقاً للجماعة والأئمة ، أو حرج في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحمل له . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي سعيد بن جبير قال : العمادى الذى يقطع الطريق ، وقوله فلا إنم عليه . يعنى فى أكله إن الله غفور لمن أكل من الحرام ، رحيم به إذ أحل له الحرام فى الاضطرار .

(١) لعل في هذا ما يلفت مشيخة الأزهر إلى أن تكلف وعاطها أن يرشدوا الناس إلى اجتناب ما يقعون فيه من الشرك باسم العبادة والتقرب ، فإنه خير من المحاضرات التي يلقونها العلماء في حض الحكومة على (مطاردة المتسولين ! ! ...)

الذية الحارثة عشرة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ
وَالْمَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَا لِيَّهِ بِإِحْسَانٍ) « ١٧٨ » كتب عليكم معناه فرض عليكم وأثبت ومنه
قول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغنائيات جر الذبول

وهذا إخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك . وقيل وإن كتب هذا
إشارة إلى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ . والقصاص أصله : قص الأثر أى
اتباعه . ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، وقص الشعر اتباع أثره فكان القاتل بسلك
طريقاً من القتل يقص أثره فيها ومنه قوله تعالى : (فارتدا على آثارهما قصصاً) .
وقيل إن القصاص مأخوذ من القص وهو القطع يقال قصصت بينهما أى قطعته ،
وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور ، وذهب
أبو حنيفة وأصحابه والنورى وابن أبى ليلى وداود إلى أنه يقتل به إذا كان غير
سيده وأما سيده فلا يقتل به إجماعاً ، إلا ما روى عن النخعي فليس بمذهب
أبى حنيفة ومن معه على الإطلاق ، ذكره الشوكاني في شرح المنتقى قال القرطبي
وروى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي
وقتادة والحكم بن عتبة واستدلوا بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)
وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى : (الحر بالحر والعبد بالعبد)
مفسر لقوله تعالى : (النفس بالنفس) وقالوا أيضاً إن قوله (وكتبنا عليهم فيها) ،
يفيد أن ذلك حكاية عما شرعه الله لبنى إسرائيل في التوراة . ومن جملة ما استدل

به الآخرون قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تكافأ دماؤهم » . ويجاب عنه بأنه مجمل والآية مبينة ولكنه يقال إن قوله تعالى : (الحر بالحر والعبد بالعبد) إنما أفاد بمنطوقه أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد ، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل إلا بالعبد باعتبار المفهوم ، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا والبحث في هذا محرر في علم الأصول . وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري ، لأن الحر يقتل الكافر كما يقتل المسلم ، وكذا العبد والأنتى يقتل الكافر كما يقتل المسلم . واستدلوا أيضا بقوله تعالى إن النفس بالنفس لأن النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقتل مسلم بكافر وهو مبين لما يراد في الآيتين . والبحث في هذا يطول واستدل بهذه الآية القائلون بأن الذكر لا يقتل بالأنتى ، وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق إلا إذ أسلم أولياء المرأة الزيادة على ديتهما من دية الرجل ؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق والثوري وأبو ثور . وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بالمرأة ولا زيادة ، وهو الحق . قال الشوكاني وقد بسطنا البحث في شرح المنتقى فليرجع إليه ، انتهى . قات وقد أوضحت المسألة في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » فليعمل عليه . قوله : (فمن عفى له من أخيه شيء) من هنا عبارة عن القاتل أو الجاني ، والمراد بالأخ : المقتول أو الولي ، والشيء : عبارة عن الدم . والمعنى أن القاتل أو الجاني إذا عفى له من جهة الجنى عليه أو الولي دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئا من الدية أو الأرش^(١) فليتبع الجنى عليه الولي من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعا للمعروف ، وليؤد الجاني ما لزمه من الدية

(١) الأرش : الدية أو ما يدفع استرضاء ، أو رشوة والأول هو المراد هنا - اهـ مصححه

والأرض إلى الجحني عليه أو إلى الولي أداء بإحسان ، وقيل إن من عبارة عن الولي والأخ يراد به القاتل . والشئ : الدية . والمعنى أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى مقابل الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه للقصاص ، كما روى عن مالك أنه يثبت الخيار للقاتل في ذلك . وذهب من عداه إلى أنه لا يخير إلا إذا رضى الأولياء بالدية ، فلا خيار للقاتل وليلتبع بالمعروف ، وقيل إن المراد بذلك أن من فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من الديات ، فيكون عفى بمعنى فضل . وعلى جميع التقادير فتتكبير شيء للتقليل فيتناول العفو عن الشيء اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من أفراد الورثة . أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال ، فخلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمراة منا الرجل منهم . فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمراة بالمراة فأنزل الله تعالى : (النفس بالنفس) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسائهم في النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونسائهم ، وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتال وكان لأحدهما على الآخر الطول فكانتهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصالح بينهم فنزلت هذه الآية : (الحر بالحر) . قال ابن عباس : فنسختها النفس بالنفس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم — وصححه — والبيهقي في سننه عن ابن عباس : فن عفى له قال : هو العمد رضى أهله بالعفو . فاتباع بالمعروف أمر به الطالب ، وأداء إليه بإحسان من القاتل

قال : يؤدى المطلوب بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بنى إسرائيل . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تسكن الدية فيهم فقال الله لهذه الأمة : (كتب عليكم القصاص فى القتل) إلى قوله (فمن عفى له من أخيه) شىء فالعفو أن يقبل الدية فى العمد فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان مما كتب على من كان قبلكم ، فمن اعتدى بعد ذلك بأن قتل بعد قبول الدية فله عذاب أليم . قلت إن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فإنه أوجب عليهم القصاص ولا عفو ، وكما ضيق على النصارى فإنه أوجب عليهم العفو ولا دية . وقد اختلف أهل العلم فىمن قتل القاتل بعد أخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعى إنه كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتلته وإن شاء عفا عنه . وقال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم : يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو . وقال الحسن عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز أمره إلى الأمام يصنع فيه ما رأى . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهما أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به ، وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية — إن شاء — وأحاطها لهم ولم يكن لأمة قبلهم . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبه وأحمد وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى شريح الخزاعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أصيب بقتل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يأخذ الدية . فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها أبداً » واستدل بالآية أيضاً على أن الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من إيمانه فإنه لا شك فى كون قتل العمد والعدوان من الكبائر إجماعاً ، ومع هذا خاطبه بعد القتل بالإيمان وسماه — حال ماوجب عليه من القصاص — مؤمناً ، وكذا أثبت الأخوة

بينه وبين وليّ الدم؛ وإنما أراد بذلك الأخوة الإيمانية . وكذا نذب إلى العفو عنه وهذا لا يليق إلا عن العبد المؤمن . فليتذكر .

الرّبة الثانية عشرة :

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (١٨٤) لاختلاف بين المسلمين أجمعين على أن صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على هذه الأمة ، والصيام في اللغة : أصله الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال ، وهو في الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . قيل : للمريض حالتان إن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة ، وبهذا قال الجمهور . واختلف أهل العلم في السفر المبيح للإفطار فقيل مسافة قصر الصلاة - والختلاف في قدرها معروف - وبه قال الجمهور ، وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها . والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يباح عنده الفطر ، وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذي يباح عنده الإفطار ، وقد وقع الإجماع على الفطر في سفر الطاعة واختلفوا في الأسفار المباحة - والحق أن الرخصة ثابتة فيها - وكذا اختلفوا في سفر المعصية وليس في الآية معنى قوله (فعدة من أيام أخر) ما يدل على وجوب التقابح في القضاء . وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية بمعنى : (وعلى الذين يطيقونه) هل هي محكمة أو منسوخة ؟ وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لأنه شق عليهم وكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم وهو يطيقه ثم نسخ ذلك . وهذا قول الجمهور ، وروى عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ وأنها رخصة للشيوخ والجهال خاصة - إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة - وهذا يناسب قراءة التشديد

أى يكلفونه . والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وقد اختلفوا في مقدار الفدية فقيل كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وقيل مد فقط ، وقال ابن شهاب معناه أى معنى قوله : (فمن تطوع خيراً) من أراد الإطعام مع الصوم ، وقال مجاهد معناه من زاد في الإطعام على المد ، وقيل من أطعم مع المسكين مسكيناً آخر . (وأن تصوموا خيراً لكم) معناه أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية ، وكان هذا قبل النسخ ، وقيل معناه أن تصوموا في السفر والمرض وغير الشاق .

الآية الثالثة عشرة:

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) « ١٨٥ » أى من حضر ولم يكن في سفر بل كان مقياً . قال جماعة من السلف والخلف : إن من أدركه شهر رمضان مقياً غير مسافر لزمه صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، استدلالاً بهذه الآية . وقال الجمهور : إنه إذا حضر الشهر من أوله إلى آخره لا أنه إذا حضر بعضه وسافر فإنه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره ، وهذا هو الحق ، وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة . وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم في رمضان فيفطر . قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين ، ومثله قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرشد إلى التيسير ونهى عن التمسير كقوله صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » وهو في الصحيح . واليسر : السهل الذى لا عسر فيه ، والمراد بالتكبير هنا : هو

قول القائل الله أكبر الله أكبر . قال الجمهور ومعناه الخض على التكبير في آخر رمضان . وقد وقع الخلاف في وقته : فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ، وقيل إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة ، وقيل إلى خروج الإمام ، وقيل هو التكبير يوم الفطر . قال مالك هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله : (فمن شهد منكم الشهر) قال : هو هلاله بالدار . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : (يريد الله بكم اليسر) قال اليسر : الإفطار في السفر ، واليسر الصوم في السفر . وقد صحح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما » . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يكبر : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله ، أكبر ، الله أكبر والله الحمد .

الآية الرابعة عشرة :

(أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) « ١٨٧ »
 في قوله : (أحل لكم) دلالة على أن هذا الذي أحله الله كان حراما عليهم - وهكذا كان - كما يفيد السبب لنزول الآية ، والرفث : كفاية عن الجماع . قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وعدى الرفث إلى لتضمينه معنى الإفشاء ، وجعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا

لمن لا امتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولا يسه . يقال خان واختان بمعنى^(١) وهما من الخيانة وإما سماهم خائنين لأن ضرر ذلك عائد عليهم ، وقوله (فتاب عليكم) يحتمل معنيين : أحدهما قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم ، والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ، وهكذا قوله : عني عنكم يحتمل المعفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل ، وقوله ابتغوا : قيل هو الولد ، أى ابتغوا بمباشرة نساءكم حصول ما هو معظم المقصود من الفكاح وهو حصول النسل ، وقيل ابتغوا القرآن بما أبيض لكم فيه — قاله الزجاج وغيره — وقيل الرخصة والتوسعة ، وقيل الإمام والزوجات ، وقيل غير ذلك مما لا يفيدُه النظم القرآنى ولا دل عليه دليل ، والمراد بالخيط الأبيض : هو المعترض فى الأفق ، لا الذى هو كذنب السرحان فإنه الفجر الكذاب الذى لا يحل شيئاً ولا يجرمه ، والمراد بالخيط الأسود : سواد الليل ، والتبئين إنما يمتاز أحدهما عن الآخر ، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر ، وقوله : (ثم أتوا الصيام إلى الليل أمر للوجوب) ، وهو يتناول كل الصيام ، وخصه الشافعية بالفرض لورود الآية فى بيانه ، ويدل على إباحة الفطر من النفل حديث عائشة عند مسلم من إنه أهدى لنا حيس^(١) قال أرفيه فلقد أصبحت صائماً فأكل ، وأيضاً فيه التصريح بأن للصوم غاية هى الليل : فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرهما ، والمراد بالمباشرة هنا : الجماع ، وقيل يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغير شهوة فهما جائزان كما قال عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم ، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل ،

(١) معنى : أى واحداً

(١) الحيس : طعام مركب من تمر وسمن ودقيق — اه مصححه .

فتكون هذه الحكاية للإجماع مفيدة بأن يكونا بشهوة ، والاعتكاف في اللغة : الملازمة ، وفي الشرع : ملازمة مخصوصة على شرط مخصوص ، وقد وقع الإجماع على أنه ليس بواجب وعلى أنه لا يكون إلا في المسجد ، والاعتكاف أحكام مستوفاة في شروح الحديث ذكرنا طرفاً منها في « شرح بلوغ المرام » ، ورويت في بيان سبب نزول هذه الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة ذكرها الشوكاني في فتح القدير ، فليرجع إليه .

الآية الخامسة عشرة :

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) « ١٨٨ » هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال ، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل وما كول بالحل لا بالإثم ، وإن كان صاحبه كارها كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه ، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ونفقة من أوجب الشرع نفقته . والحاصل أن ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكة فهو ما كول بالباطل وإن طابت به نفس مالكة ، كمهر البني^١ وحلوان الكاهن^(١) وثمان الخمر . والباطل في اللغة : الذاهب الزائل ، والمعنى أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال الباطل وبين الإدلاء بها إلى الأحكام بالحجج الباطلة ، وفي هذه الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يحمل الحرام ولا يجرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج ، فمن حكم له القاضى بشيء — مستقداً في حكمه إلى شهادة زور ويمين فجور — فلا يحمل له أكله فإن ذلك من أموال الناس

(١) حلوان الكاهن : ما يدفع له مقابل فخر الخطايا — وذلك عند النصارى — انظر فقه اللغة للشمالي . اهـ مصححه .

بالباطل ، وهكذا إذا ارتشا الحاكم فحكم له بغير الحق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال ، وقد روى عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك — وهو مردود بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إلي ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » وهو في الصحيحين وغيرها ، وقوله فريقا : أى قطعة أو جزءاً أو طائفة ، وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى هذا ، قال : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه دين فيجىء بالمال ويخاضم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه ، وروى سعيد ابن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال : معناها لا تخاضم وأنت تعلم أنك ظالم ، وأخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه .

الآية السادسة عشرة :

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) « ١٨٩ » الأهلّة جمع هلال ، وجمعها باعتبار هلال كل شهر أو كل ليلة تنزيلاً لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات ، والهلال اسم لما يبدو في أول الشهر وفي آخره ، وفيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه وإن ذلك لأجل بيان المواقيت التي بوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفقير والحج ومدة الحمل والعدة والإجازات والإيمان وغير ذلك ، ومثله قوله تعالى : (لتعلموا عدد السنين والحساب) ، والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت ، وقد جعل بعض علماء

المعنى هذا الجواب — أعنى قوله قل هي مواقيت — من الأسلوب الحكيم : وهو تلقى المخاطب بغير ما يرتقب تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد ، ووجه ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلّة باعتبار زيادتها ونقصانها فأجيبوا بالحكمة التي كانت الزيادة والنقصان لأجلها ، لسكون ذلك أولى ما يقصد السائل وأحق بأن يتطوع لعلمه ، وأن الأنصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه لأنهم يعتقدون أن الحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل ، فكانوا يتسففون ظهور بيوتهم ، وقال أبو عبيدة هذا ضرب المثل ، والمعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن البر التقوى ، وأن تسألوا العلماء ، كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه ، وقيل هو مثل في جماع النساء وأنهم أمروا بإتيانهن في القبل لا في الدبر ، وقيل غير ذلك .

الآية السابعة عشرة :

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) « ١٩٠ » لاختلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله (فاعف عنهم واصفح) وقوله (واحجروهم حجراً جميلاً) وقوله (لست عليهم بمسيطر) وقوله (ادفع بالتي هي أحسن) ونحو ذلك مما أنزل بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ونزلت هذه الآية ، وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) فلما نزلت الآية كان صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عن كفه عنه حتى نزل قوله (اقتلوا المشركين) وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) قيل : إنه نسخ بها سبعون آية ، وقال جماعة من السلف : إن المراد بقوله الذين يقاتلونكم من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم ، وجملوا هذه الآية بحكمة غير منسوخة ، والمراد بالاعتداء — عند أهل القول الأول — هو مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية ،

والمراد به — على القول الثاني — مجاوزة قتل من يستحق القتل إلى قتل من لا يستحقه .

الآية الثامنة عشرة :

(وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) « ١٩٢ » قال ابن جرير : الخطاب للمهاجرين ، والضمير لكفار قريش ، انتهى . وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه فأخرج من مكة من لم يسلم عند أن فتحها الله عليه ، وفي معنى الفتنة والمراد بها أقوال : والظاهر أن المراد الفتنة في الدين بأى سبب كان ؛ وعلى أى صورة اتفق ؛ فإنها أشد من القتل ، واختلف أهل العلم في قوله : (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام) فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعمد متمد بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له ، وهذا هو الحق ، وقالت طائفة إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ويجب عن هذا الاستدلال بأن الجمع هنا ممكن : ببناء العام على الخاص : فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم ، وبما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إنها لم تحل لأحد قبله وإنها أحلت له ساعة من نهار » ، وهو في الصحيح ، وقد احتج القائلون بالنسخ بقول^(١) صلى الله عليه وسلم لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ويجب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن انتهوا عن قتالكم ودخلوا في الإسلام .

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : هكذا في الأصل ، ولعل الصواب « بقتله » صلى الله عليه وسلم لابن خطل النخ كما يقتضيه السياق فتأمل — اهـ مصححه .

الآية التاسعة عشرة :

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) « ١٩٣ » .

فيه الأمر بمقاتلة المشركين ولو في الحرم ، وإن لم يبتدءوكم بالقتال فيه إلى غاية هي أن لا تكون فتنة ، وأن يكون الدين لله : وهو الدخول في الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فمن دخل الإسلام وأقنع عن الشرك لم يحل قتاله . قيل : المراد بالفتنة ههنا الشرك ، والظاهر أنها الفتنة في الدين — على عمومها — كما سلف . والمراد لا تعدوا إلا على من ظلم ، وهو من لم ينته عن الفتنة ولم يدخل في الإسلام ، وإنما سمى جزاء الظالمين عدواناً مشاكاةً كقوله تعالى : (وجزاء سيئةً سيئةً مثلها) وقوله : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) .

الآية العشرية العبرية :

(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) « ١٩٤ » .

أى إذا قاتلوكم في الشهر الحرام وهدتكم حرمة حرمة فقاتلتموهم في الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم ، والحرمات جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة ، وإنما جمع الحرمات لأنه أراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام ، والحرمة : ما منع الشرع من انتهاكه ، والقصاص بالمساواة ، والمعنى أن كل حرمة يجرى فيها القصاص ، فمن هتك حرمتكم عليكم فلكم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصاً . قيل : وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال ، وقيل : إنه ثابت (٤ — نيل المرام)

بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم ينسخ فيجوز لمن تُمدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه ، وبهذا قال الشافعي وغيره . وقال الآخرون : إن أمور القصاص مقصورة على الحكام ، وهكذا الأموال لقوله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » أخرجه الدارقطني وغيره ، وبه قال أبو حنيفة ، وجمهور المالكية ، وعطاء الخراساني . والقول الأول أرجح ، وبه قال ابن المنذر ، واختاره ابن العربي والقرطبي ، وحكاه الأوزاعي ، عن مالك ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أباح لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها ، وهو في الصحيح ، ولا أصرح وأوضح من قوله تعالى في هذه الآية : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ، وهذه الجملة في حكم تأكيد الجملة الأولى أعني قوله : (والحرمات قصاص) وإنما سمي المكافأة اعتداء مشاكلة كما تقدم . وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً في سنة ست من الهجرة وحسبه المشركون من الدخول والوصول إلى البيت ، وصدوه بمن معه من المسلمين في ذى القعدة - وهو شهر حرام - فاضام على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين ، وأقصه الله منهم ذلك في هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه أيضاً ، وأخرج أيضاً عن قيادة نحوه ، وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه ، وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (فمن اعتدى عليكم) الآية ، وقوله : (وجزاء سيئة) الآية ، وقوله : (ولئن انتصر بعد ظلمه) الآية ، وقوله : (وإن عاقبتم) الآية ، قال : هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين ، فكان المشركون يتماطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازى بمثل ما أوتى إليه أو يصبروا ويعفوا .

فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعرض الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلاطنتهم ، ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) الآية ، يقول : ينصبره السلطان حتى ينصفه ممن ظلمه ، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله ، انتهى .

وأقول : هذه الآية التي جعلها ابن عباس رضى الله عنه ناسخة مؤيدة لما تدل عليه الآيات التي جعلها منسوخة ومؤكدة له ، فإن الظاهر من قوله : فقد جعلنا لوليه سلطاناً أنه جعل السلطان له ، أى جعل له تسليطاً يتسلط به على القاتل ، ولهذا قال : فلا يسرف في القتل ، ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قاله لسكان ذلك مخصصاً للقتل من عموم الآيات المذكورة لا ناسخاً لها ، فإنه لم ينص في هذه الآية إلا على القتل وحده ، وتلك الآيات شاملة له ولغيره ، وهذا معلوم من لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه وتعالى .

الآية الحاربية والعسروية :

(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) « ١٩٥ » .

في هذه الآية الأمر بالإتفاق في سبيل الله وهو الجهاد ، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله ، والباء في قوله (بأيديكم) زائدة ، ومثله : (ألم يعلم بأن الله يرى) . وقال المبرد : بأيديكم أى بأنفسكم تعبيراً باليمض عن السكل ، كقوله : (بما كسبت أيديكم) وقيل : هذا مثل مضروب ، يقال : فلان أتى بيده في أمر كذا ، إذا استسلم ؛ لأن المستسلم في القتال ياتى سلاحه

بيده ، فكذلك فعل كل عاجز في أى فعل كان . وقال قوم : التقدير ولا تلقوا
 أنفسكم بأيديكم ، والتهلكة : مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة ،
 أى لا تأخذوا فيما يهلككم . وللسلف في معنى الآية أقوال سيأتى بيانها وبيان
 سبب نزول الآية ، والحق أن الاعتبار بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكأنه
 صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذه ، وبه قال ابن جرير
 والطبرى ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على
 الجيش مع عدم قدرته على متخاص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ، ولا يمنع من
 دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين ردوا السبب فإنهم ظنوا أن
 الآية لا تجاوز سببها وهو ظن تدفعه لغة العرب .

وقوله : وأحسنوا أى في الإنفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه
 عليكم ، أخرج عبد بن حميد والبخارى والبيهقى في سننه عن حذيفة في قوله هذا
 قوله : نزلت في النفقة ، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير
 وابن المنذر وابن أبي حاتم عن في الآية قال : هو ترك النفقة في سبيل الله
 مخافة العيلة ، وأخرج عبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس نحوه ، وأخرج
 عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه أيضاً ، وأخرج ابن جرير عن
 الحسن نحوه ، وأخرج ابن حميد والبيهقى في الشعب عنه قال : هو البخل ،
 وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال : كان
 رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفير نفقة ،
 فإذا يقطع بهم وإما كانوا عيالا فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله وألا ياتوا
 بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والمعاش ومن المشى ،
 وقال ابن بيده فضل (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، وأخرج عبد بن حميد
 وأبو يعلى وابن جرير والبنفوى في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان

وابن قانع والطبراني عن الضحاك ابن أبي جبير أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون فأصابتهم سنة فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك فأنزل الله الآية ، وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي - وصححه - والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أسلم بن عمران قال : كنا بالقسطنطينية - وعلى أهل مصر عقبة ابن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد - فخرج صف عظيم من الروم فصفقنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة ! فقام أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنكم تأولون هذا التأويل وإنما أنزلت فينا هذه الآية معشر الأنصار ؛ إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضهم سرراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموال الناس قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أبقنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع هنا ؟ فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم - وصححه - والبيهقي عن البراء بن عازب قال في تفسير الآية : الرجل يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول لا يفقر الله لي أبداً ، وأخرج عبيد بن حميد وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال في تفسير الآية : إنه القنوط ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن حاتم عن ابن عباس قال : التهلكة عذاب الله ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق ، فأمرع رجل إلى العدو ، فماب ذلك عليه المسلمون ، ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فأرسل إليه وقرره وقال : قال الله تعالى (ولا تلقوا) الآية . وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله : وأحسنوا قال : أدوا الفرائض . وأخرج عبد بن حميد عن

أبي اسحق مثله ، وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن عكرمة قال : أحسنوا الظن بالله .

الآية الثانية والعشرون :

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١٩٦) .

اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة ف قيل أداؤها والإتيان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور ولا يخل بشرط ولا يفرض كقوله تعالى : (فَأَتِمُّوا) وقوله : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) . وقال سفيان الثوري إتمامهما أن يخرج لهما لا لغيرهما ، وقيل إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع ولا قران . وبه قال ابن حبيب وقال إتمامهما أن لا يستحلوا فيهما ما لا ينبغي لهم . وقيل إتمامهما أن يحرم لهما من ديرة أهله ، وقيل أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب . وقد أخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرة وعليه أثر خلوق^(١) فقال كيف تأمرني يا رسول الله أن أضع في عمرتي ؟ فأنزل الله (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابن السائل عن العمرة ؟ فقال ها أنذا ؛ قال اخلع الجبة وأغسل عنك أثر الخلق ثم ما كنت صانعا في حياك فاصنعه في عمرتك ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديثه ؛ ولكنه فيهما أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحي بمد السؤال ولم يذكر ما هو الذي أنزل عليه ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : تمام الحج يوم النحر إذا رمى جرة العقبة وزار البيت فقد حل ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والروة فقد حل .

(١) الخلق : نوع من الطيب بطاء مشددة مكسورة .

وقد ورد في فضائل الحج والعمرة أحاديث كثيرة ليس هذا موطن ذكرها .
 وقد اتفقت الأمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلا . وقد استدل بهذه
 الآية على وجوب العمرة لأن الأمر بإتمامها أمر بها ، وبذلك قال عليّ وابن عمر
 وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير
 ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن الجهم من
 المالكية . وقال مالك والنعيمي وأصحاب الرأي كما حكاه ابن المنذر عنهم : إنها
 سنة . وحكى عن أبي حنيفة أنه يقول بالوجوب . ومن القائلين بأنها سنة ابن مسعود
 وجابر بن عبد الله ؛ ومن جملة ما استدل به الأولون ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
 في الصحيح أنه قال لأصحابه : « من كان معه هدى فليهل بحج وعمرة »
 وثبت عنه أيضا في الصحيح أنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »
 وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم : « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرانك بأيهما بدأت » .
 واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعي في « الأم » وعبد الرازق وابن أبي شيبة
 وعبد بن حميد عن أبي صالح الخنفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « الحج جهاد والعمرة تطوع » . وأخرج ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله مرفوعات
 مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي — وصححه — عن جابر أن
 رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أهى واجبة ؟ قال : « لا !
 وأن تتمروا خير لكم » وأجابوا عن الآية والأحاديث المعرحة بأنها واجبة
 فريضة^(١) يحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها وهى بمد الشروع فيها واجبة
 بلا خلاف ، وهذا وإن كان فيه بمد لكن يجب المصير إليه جمعا بين الأدلة ولا سيما
 بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من عدم الوجوب ؟ وهل هذا

(١) فريضة : كذا في الأصل ، وهى صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول — والمعنى مفروضة .

يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها كما أخرجه الشافعي في « الأم » أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم^(١) أن العمرة هي الحج الأصغر ، وكحديث ابن عمر عند البيهقي في الشعب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أوصني ؟ فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع ؛ وعليك بالملانية وإياك والسر » هكذا ينبئ حمل ما ورد من الأحاديث التي قرن فيها بين الحج والعمرة في إيهما من أفضل الأعمال وإيهما كفارة لما بينهما وأنهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك (فإن أحصرتم) الحصر : الحبس ؛ قال أبو عبيدة والسكسائي والخليل إنه يقال أحصر بالمرض وحصر بالعدو . وفي الجمل لابن الفارس العكس يقال أحصر بالعدو وحصر بالمرض ، ورجح الأول ابن العربي وقال هو رأى أكثر أهل اللغة ، وقال الزجاج إنه كذلك عن جميع أهل اللغة ، وقال الفراء هما بمعنى واحد في المرض والعدو ووافق على ذلك أبو عمر والشيباني فقال : حصرني الشيء واحصرني أي حبسني . وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية فقالت الحنفية المحصر : من يصير ممدوعاً من مكة بمد الإحرام بمرض أو عدو أو غيره ؛ وقالت الشافعية 'وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدو ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه — إذا كان ثم هدى — ويحلق رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الحديبية . وأخرج الشافعي في « الأم » وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لا حصر إلا حصر العدو ؛ فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء ؛ إنما قال الله : فإذا أمنتم فلا يكون الأمن إلا من الخوف . وأخرج ابن أبي شيبة

(١) عمرو بن حزم : المعروف أنه ابن حزام بألف بعد الزاى .

عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من العدو ، وأخرج أيضا عن الزهري نحوه وأخرج أيضا عن عطاء قال : لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس ، وأخرج أيضا عن عروة قال : كل شيء حبس المحرم فهو لإحصار . وأخرج البخاري عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله فإن أحصرتم يقول : من أحرم بحجة أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يجبسه فغلبه ذبح ما استيسر من الهدى : شاة فما فوقها ، وإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله (فإن أحصرتم) يقول : الرجل إذا أهل بالحج فأحصر بهت بما استيسر من الهدى ، فإن كان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فخلق رأسه أو مس طيباً أو تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع هل ستة حساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة . فإذا أمنتم يقول : فإذا يرى فمضى من وجهه ذلك إلى البيت أحل من حجته بعمرة وكان عليه الحج من قابل ، فإن هورجع ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمرة ، فإن هورجع ممتعاً في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى : شاة ، فإن هورجع فمضى في الثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت . قال إبراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبيرة فقال هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث . (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وهو ما يهدي إلى البيت من بدنة أو غيرها ، وذهب الجمهور إلى أنه شاة ، وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير جهل أو بقرة ، وقال الحسن أعلى الهدى بدنة وأوسطه بقرة وأدناه شاة (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) هو خطاب لجميع الأمة من غير فرق بين محصر وغير محصر .

وإليه ذهب جمع من أهل العلم ، وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمحصرين
 خاصة أى لا تحلوا من الإحرام حتى تملوا أن الهدى الذى بعثتوه إلى الحرم قد
 بلغ محله وهو الموضع الذى يحل فيه ذبحه ، واختلفوا فى تعيينه فقال مالك والشافعى :
 هو فى موضع الحصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أحصر فى عام
 الحديبية ، وقال أبو حنيفة : هو الحرم ، لقوله تعالى (ثم محاهما إلى البيت العتيق) ،
 وأجيب عن ذلك بأن الخطاب هو الآمن الذى يمكنه الوصول إلى البيت ،
 وأجاب الحنفية عن نحره صلى الله عليه وسلم فى الحديبية بأن طرف الحديبية
 الذى إلى أسفل مكة هو من الحرم ، ورد بأن المسكان الذى وقع فيه النحر ليس
 هو من الحرم : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ
 صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) المراد بالمرض هنا ما يصدق عليه مسمى المرض لغة ،
 وبالأذى من الرأس ما فيه من قتل أو جرح أو نحو ذلك ، ومعنى الآية أن من
 كان مريضاً أو به أذى من رأسه فخلق فعليه فدية ، وقد أثبتت السنة ما أطلق
 هنا من الصيام والصدقة والنسك : فنبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رأى كعب بن مجرة وهو محرم وقله يتساقط على وجهه فقال : أتؤذيك
 هوام رأسك ؟ فقال : نعم ، فأمره أن يحلق ويطعم ستة مساكين ، أو يهدى
 شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه لاخلاف بين العلماء
 فى أن النسك هنا هو شاة ، وحكى عن الجمهور أن الصوم المذكور فى الآية ثلاثة
 أيام ، والإطعام ستة مساكين ، وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا :
 للصوم فى فدية الأذى عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين ، والحديث الصحيح
 المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم ، وقد ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه
 وداود إلى أن الإطعام فى ذلك مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، أى لكل
 مسكين ، وقال الثورى : نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وروى ذلك عن
 أبي حنيفة ، قال ابن المنذر هذا غلط لأن فى بعض أخبار كعب أن النبى صلى الله

عليه وسلم قال له : « تصدق بثلاثة أصبوع من تمر على سقة مساكين » واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فروى عنه بمثل قول مالك والشافعي ، وروى عنه : إن أطعم برًا فدل لكل مسكين ؛ وإن أطعم تمرًا فنصف صاع ، واختلفوا في مكان هذه الفدية ، فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث يشاء ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال طاووس والشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة والصوم حيث شاء ؛ وقال مالك ومجاهد : حيث شاء في الجميع ، قال في فتح القدير وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان ، انتهى .

(فَإِذَا أَمِنْتُمْ) أى برأتم من المرض ، وقيل من خوفكم من العدو — على الخلاف السابق — ولكن الأيمن من العدو أظهر من استعمال أمتهم في ذهاب المرض فيكون مقويًا لقول من قال : إن قوله فإن أحصرتم المراد به الإحصار من العدو ؛ كما أن قوله فمن كان منكم مريضًا يقوى قوله من قال بذلك لإفراد هذر المرض بالذكر ، وقد وقع الخلاف : هل المخاطب بهذا هم المحصرين خاصة ؟ أم جميع الأمة على حسب ما سلف ؟ (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) المراد بالتمتع أن يحرم الرجل بعمرته ثم يقيم حلالًا بمكة إلى أن يحرم بالحج فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته وهو معنى تمتع واستمتع ، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمتع ، قال الشوكاني في فتح القدير: بل هو عندي أفضل أنواع الحج كما حررته في شرحي على المنتقى ، انتهى ، وفي المختصر المسمى بالدرر البهية وشرحه المرسوم بالدرارى المضئبة أيضًا وتقدم الخلاف في معنى قوله : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) أى فمن لم يجد الهدى إما لعدم المسال أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام في أيام الحج وهى من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر ؛ وقيل يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة ، وقيل ما بين أن يحرم بالحج إلى يوم عرفة ، وقيل يصومهن من

أول عشر ذى الحجة ، وقيل ما دام بمكة وقيل إنه يجوز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم ، وقد جوز بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يحل الهدى ، ومنه آخرون ، والمراد بالرجوع هنا الرجوع إلى الأوطان ، قال أحمد وإسحاق يحزبه الصوم في الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب إلا إذا وصل وطنه ، وبه قال الشافعي وقتادة والربيع ومجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقال مالك إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم ؛ والأول أرجح ، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وسلم : « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » فبين صلى الله عليه وسلم أن الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع إلى الأهل ، وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ « وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم » ، وإنما قال سبحانه تلك عشرة كاملة مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة والسبعة عشرة لدفع أن يقوم متوهم التخيير بين الثلاثة الأيام في الحج والسبعة إذا رجع ، قاله الزجاج ، وقال المبرد ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لثلاث يتوهم متوهم أن قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة ، وقيل هو توكيد وقد كانت العرب تأتي بمثل هذه الفذلكة فيما دون هذا العدد كقول الشاعر :

ثلاث واثنتان فهن خمس وسادة تميل إلى شمسي

وقوله كاملة : توكيد آخر بعد الفذلكة لزيادة التوصية بصيامها وأن لا ينقص من عددها : (ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الإشارة بقوله ذلك قيل هي راجعة إلى التمتع فيدل على أن لامتعة لحاضري المسجد الحرام كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه ، قالوا ومن تمتع منهم تكون عليه دم وهو دم جنابة لا يأكل منه ، وقيل إنها راجعة إلى الحكم وهو وجوب الهدى والصيام فلا يجب ذلك على من كان أهله حاضري المسجد الحرام كما يقوله الشافعي ومن وافقه ،

والمراد من لم يكن ساكناً في الحرم أو من لم يكن ساكناً في المواقيت فمادونها —
على الخلاف في ذلك بين الأئمة .

الآية الثالثة والعشرون :

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) « ١٩٧ » فيه حذف والتقدير : وقت الحج أشهر
أى وقت عمل الحج ، وقيل التقدير : الحج في أشهر ، وفيه أن يلزم النصب مع
حذف حرف الجر لا الرفع ؟ قال الفراء : الأشهر الرفع لأن معناه وقت الحج
أشهر ؛ وقيل التقدير الحج حج أشهر ، وقد اختلف في الأشهر المعلومات ، فقال
ابن مسعود وابن عمر وعطاء الربيع ومجاهد والزهري : هي شوال وذو القعدة
وذو الحجة كله ، وبه قال مالك ، وقال ابن عباس والسدى والشعبي والنخعي :
هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
وغيرهم ؛ وقد روى أيضاً عن مالك ، وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال
الحج بعد يوم النحر : فن قال إن ذا الحجة كله من الوقت قال لم يلزمه دم للتأخير ،
ومن قال ليس إلا العشر منه قال يلزم دم التأخير ، وقد استدل بهذه الآية من
قال إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج — وهو عطاء وطاوس ومجاهد
والأوزاعي والشافعي وأبو ثور — قالوا فن أحرم بالحج قبلها أحل بعمرة ولا يجره
عن إحرام الحج كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا يجره ، وقال أحمد
وأبو حنيفة إنه مكروه فقط . وروى نحوه عن مالك والمشهور عنه جواز الإحرام
بالحج في جميع السنة من غير كراهة ؛ وروى مثله عن أبي حنيفة ، وعلى هذا القول
ينبغي أن ينظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية ، وقد قيل إن
النص عليه لزيادة فضلها ، وقد روى القول بجواز الإحرام في جميع السنة عن
إسحاق ابن راهويه وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله

تعالى : (يسئلونك عن الأهلة قال هي موافيت للناس والحج) فجعل الأهلة كلها موافيت للحج ولم يخص الثلاثة الأشهر ؟ ويحاج بأن تلك خاصة وهذه الآية عامة والخاص مقدم على العام ، ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السنة كذلك يجوز الحج ؟ قال في فتح القدير : ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل ؛ فالحق ما ذهب إليه الأولون إن كانت الأشهر المذكورة في قوله الحج أشهر مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع ، فإن لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة ، والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف عندها ، ومعنى قوله : معلومات أن الحج في السنة مرة واحدة في أشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة ؛ أو المراد معلومات لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ، أو معلومات عند المخاطبين ، ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) أصل الفرض في اللغة : الجز والقطع ، ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كزوم الجز للقوس .

وقيل معنى فرض : أبان ، وهو أيضاً يرجع إلى القطع لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره .

والمعنى في الآية فن أزم نفسه فيمن الحج بالشروع فيه - بالنية قصداً باطلاً وبالإحرام فعلاً ظاهراً وبالتلبية نطقاً مسموعاً ، وقال أبو حنيفة إن إزامه نفسه يكون بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوقه ، وقال الشافعي يكفي النية في الإحرام (فَلَا رَفَثَ) قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك : هو الجماع ، وقال ابن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم الرفث : الإفحاش في الكلام .

قال أبو عبيد الرث : اللغمان الكلام (وَلَا فُسُوقَ) وهو الخروج عن حدود الشرع ، وقيل الذبح للأصنام ، وقيل التنابد بالألقاب ، وقيل السباب ، والظاهر أنه لا يختص بمعصية متميزة وإنما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق كما قال سبحانه في الذبح للأصنام (أوفسقا أهل لغير الله) وفي التنابد (بئس الاسم الفسوق) وقال صلى الله عليه وسلم في السباب : « سباب المسلم فسوق » ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المماص لا يوجب اختصاصه به (وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ) مشتق من الجدل وهو القتال والمراد به هاهنا المارة ، وقيل السباب ، وقيل الفخر بالأباء ، والظاهر الأول ومعنى النفي لهذه الأمور النهى عنها وإيثار النفي للمبالغة وتخصيص نفي الثلاثة بالحج مع لزوم اجتنابها في كل الأزمان لسكونها في الحج أفضح (وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ) حث على الخير بعد ذكر الشر ، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية ، وفيه أن كلما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء . (وَتَزَوَّدُوا) فيه الأمر باتخاذ الزاد لأن بعض العرب كانوا يقولون : كيف نحج بيت ربنا ولا يطعمنا فكان يحجون بلا زاد ويقولون : نحن متوكلون على الله سبحانه ثم يقدمون فيسألون الناس ويكونون كلاً عليهم . أخرجه عبد بن حميد والبخارى وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس . وقيل المعنى تزودوا للمادكم من الأعمال الصالحة (فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) والأول أرجح كما يدل على ذلك سبب النزول ، وفيه إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات فكل ما قال اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد فإن خير الزاد التقوى . وقيل المعنى فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة إلى السؤال والتسكف .

الآية الرابعة والعشرون:

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) (١٩٨) فيه الترخيص

لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق ، وهو المراد بالفضل هنا ، ومنه قوله فانثسروا في الأرض فابتغوا من فضل الله أي لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضلا من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج . نزل رداً لسكراهم ذلك . والحق أن الأذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص وتركها أولى . (فَإِذَا أَقَضْتُمْ) أي دفعتم يقال فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه ورجل فياض أي مندفع يدها بالمطاء ومعناه أقضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا . (مِنْ عَرَاقَاتٍ) اسم لتلك البقعة ، أي موضع الوقوف . واستدل بالآية على وجوب الوقوف بعرفة لأن الإفاضة لا تكون إلا بدمه (فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) المراد بذلك التذكير ، ومنه التلبية والتكبير والدعاء عنده من شعائر الحج ، وقيل المراد بالذكر صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا . وقد أجمع أهل العلم على أن السنة أن يجمع الحاج بينهما فيها . والمشر : هو جبل قزح الذي يقف عليه الإمام ، وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة إلى وادي محسر ، (وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) السكاف نعت مصدر محذوف وما مصدرية أو كافة : أي اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة وكرر الأمر بالذكر تأكيذاً ، وقيل الأول أمر بالذکر عند المشعر الحرام ، والثاني أمر بالذکر على حكم الإخلاص ، وقيل المراد بالثاني تمديد النعمة عليهم وإن في قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ) مخففة كما يفيد دخول اللام في الخبر ، وقيل هي بمعنى قد : أي قد كنتم ، والضمير في قوله عائد إلى الهدى ، وقيل القرآن . (لِمَنِ الضَّالِّينَ) أي الجاهلين (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا) اللهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قيل الخطاب للحمس من قريش لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم فأمروا بذلك . وعلى هذا تكون ثم لمطف جملة على جملة لا لترتيب ، وقيل الخطاب لجميع الأمة . والمراد بالناس إبراهيم : أي ثم أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم عليه السلام .

فيحتمل أن يكون أمراً لهم بالإفاضة من عرفة ؛ ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى وهي التي من المزدلفة ، وعلى هذا تكون ثم على بابها أى للترتيب في الذكر لافي الزمان الواقعة فيه الأعمال ، وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جرير الطبري - وهو الذي يقتضيه ظاهر القرآن - وإنما أمروا بالاستغفار لأنهم في مساقط الرحمة ومواطن القبول ومظفات الإجابة . وقيل إن المعنى استغفروا للذى كان مخالفا لسنة إبراهيم وهو وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة . قيل فيه دليل على أنه يقبل التوبة من عباده التائبين ويفر لهم (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) أى أعمال الحج ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « خذنا عنى مناسككم » أى فإذا فرغتم من أعمال الحج فاذكروا الله ، وقيل المراد بالمناسك الذبائح وإنما قال سبحانه كذا كركم آباءكم لأن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجرة فيذكرون مفاخر آباءهم ومناقب أسلافهم فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر ، وبأن يحموه ذكراً مثل ذكركم لآبائهم أو أشد ذكراً ، أى من ذكركم لآبائهم ، لأنه هو المنعم الحقيقي عليهم وعلى آبائهم .

الآية الخامسة والعشرون :

(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) « ٢٠٣ » قال القرطبي لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى وهي أيام التشريق وهي أيام رمى الجمار . وقال الثعلبي قال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والأيام المعلومات أيام النحر ، وكذا روى عن مكى . قال القرطبي : ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع على ما نقله أبو عمرو بن عبد البر وغيره . وروى الضحاك عن أبى يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر قال لقوله تعالى : (ويذكروا الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) . وحكى السرخسي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعده ، قال : (٥ - نيل الرام)

لسكيا الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف . وروى عن مالك أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود لا معلوم وهو مروى عن ابن عمر . وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذى الحجة وأيام التشريق ؛ والمحاطب بهذا الخطاب المذكور في الآية - أعنى قوله فاذا كروا الله - هو الحاج وغيره كما ذهب إليه الجمهور ، وقيل هو خاص بالحاج . وقد اختلف أهل العلم في وقته : فقيل من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ؛ وقيل من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر النحر ، وجه قال أبو حنيفة ؛ وقيل من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك والشافعي . (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) هما يوم ثاني النحر ويوم ثالثة (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والفضلي : من رمى في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج عليه ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج عليه . فعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيذا لأن من العرب من كان يذم التمتعيل ومنهم من كان يذم التأخير فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك . وقال علي وابن مسعود ومعنى الآية : من تعجل فقد غفر له ومن تأخر فقد غفر له . والآية قد دلت على أن التمتعيل والتأخر مباحان ؛ وقوله : لمن اتقى : معناه أن التخخير ورفع الإثم ثابت لمن اتقى لأن صاحب التقوى يتحرز عن كل ما يريبه فكان أحق بتخصيصه بهذا الحكم . قال الأخفش : التقدير ذلك لمن اتقى وقيل لمن اتقى بعد انصرافه عن الحج عن جميع المعاصي ، وقيل لمن اتقى قبل الصيد ، وقيل معناه السلامة لمن اتقى ، وقيل هو متعلق بالذكر ، أى الذكر لمن اتقى في حجه لأنه الحاج في الحقيقة .

الآية السادسة والعشرون :

(بِسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ) « ٢١٥ » .

السائلون هنا هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو أى ما قدره وما جنسه ؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيها تنبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعقد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه ؛ وقيل : لأنه قد تضمن قوله (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ) بيان ما ينفقونه وهو كل خير ، وقيل : لأنهم سألوا عن وجوه البر التي ينفقون فيها وهو خلاف الظاهر (فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) لكون دفع المال إليهم صدقة وصالحة إذا كانوا فقراء ، وهكذا يتامى الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا يتامى لعدم قدرتهم على الكسب .

والمسكين : الساكن إلى ما في أيدي الناس لكونه لا يجد شيئا ، وابن السبيل : المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل للملازمة له .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى ، قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها ففسختها الزكاة ، وقال الحسن لأنها محكمة ، وقال ابن زيد : هذا في التطوع وهو ظاهر الآية ، فمن أحب التقرب إلى الله تعالى بالإِنْفَاقِ فالأولى أن ينفق في الوجوه المذكورة ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج ، قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت فذلك النفقة في التطوع والزكاة سواء ذلك كله ، وأخرج ابن المنذر أن عمرو بن الجوح سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت .

الآية السابعة والعشرون :

(كَذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ) « ٢١٦ » .

أى فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به ، والمراد قتال الكفار يستدل بالآية على افتراضه وهو الأولى ، وقيل : الجهاد تطوع والمراد منها الصحابة فقط ، وبه قال الثورى والأوزاعى ، والجمهور على أنه فرض على الكفاية ، وقيل : فرض عين إن دخلوا بلادنا ، وفرض كفاية إن كانوا فى بلادهم ، والكره بالضم : المشقة ، وبالفتح ما أكرهت عليه ، ويجوز الضم فى معنى الفتح فيكونان لغتين ، وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الأهل والوطن والتعرض لتهاب النفس ، وفى التعبير بالمصدر - وهو كره - مبالغة ، ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه كما فى قولهم : الدهم ضرب الأمير ، وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن شهاب فى الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد غزا أو قعد به ، فالتقاعد إن استعين به أعان ، وإن استغنيث به أعاث ، وإن استنفر نفر ، وإن استغنى عنه قعد ، وقد ورد فى وجوب الجهاد وفضله أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لسطها .

الآية الثامنة والعشرون :

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) « ٢١٧ » .

بدل اشتمال ، قاله سيبويه ، ووجهه أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال ، قال الزجاج : المعنى بسؤالونك عن القتال فى الشهر الحرام (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) أى أمر مستفكر ، والشهر الحرام المراد به الجنس ، وقد كانت العرب لا تسفك فيه دماء ولا تغير على عدو ، والأشهر الحرم هى ذوالقعدة

وذو الحجة والحرم ورجب : ثلاثة أشهر سرد وواحد فرد . (وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرْنَا بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ) أى أعظم إنما وأشد ذنباً من القتال في الشهر الحرام ، كذا قال المبرد وغيره ، ومعنى الآية — على ما ذهب إليه الجمهور — أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن الكفر بالله ومن الصد عن المسجد الحرام ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر جرماً عند الله . . . والسبب يشهد لهذا المعنى ويفيد أن المراد فإن السؤال منهم المذكور في هذه الآية سؤال إنكار لما وقع من السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم .

(وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) المراد بالفتنة هنا الكفر أى كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : المراد بالفتنة الإخراج لأهل الحرم منه ، وقيل : المراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا أى فتنة المستضعفين من المؤمنين ، أو نفس الفتنة التي الكفار عليها ، وهذا أرجح من الوجهين الأولين لأن الكفر والإخراج سبق ذكرهما وأنها — مع الصد — أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ، ثم قيل : إن الآية محكمة ولا يجوز الغزو في الشهر الحرام إلا بطريق الدفع ، وعن ابن عباس وسفيان الثوري أنها منسوخة بآية السيف وبه قال الجمهور رحمهم الله تعالى .

الآية الناسئة والعشرون :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْحُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) « ٢١٩ » .

السائلون هم المؤمنون ، والخمر : ماء العنب الذي غلى واشتد وقذف بالزبد ،

وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه ، كما ذهب إليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال أى مادون المسكر منه ، وذهب أبو حنيفة إلى حل ما ذهب ثلثاه بالطبع ، والخلاف في ذلك مشهور ، وقد أطلت الكلام على الخمر في شرحي لبلوغ المرام، وأطال الكلام فيه أيضاً الشوكاني في شرحه المنتقى وكذا السيد الملامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير في « سبل السلام » ، والمراد بالميسر في الآية : قمار العرب بالأزلام ، قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : كل شيء قمار أو نرد أو شرطنج أو غيرها فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكماب إلا ما أبيع من الزهان في الخليل والقرعة في إفراز الحقوق ، وقال مالك : الميسر ميسران للقمار ما يتخاطر الفاس عليه وكلا قوسر به ميسر (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) يعنى في الخمر والميسر ، فإنم الخمر أى إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عند ما يصدر عن فساد العقل من الخاصمة والمشائمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه ، وأما إثم الميسر أى إثم تعاطيه فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة وإيحاء الصدور (وَمَتَأَفِّحُ لِلنَّاسِ) أما منافع الخمر فربح التجارة فيها ، وقيل : ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان وإصلاح المعدة وقوة الباه ، وقد أشار شعراء العرب إلى شيء من ذلك وكذا شعراء الفرس بما لا يتسع المقام لبسطه ، ومنافع الميسر مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد وما يحصل من السرور والإيجابية عند أن يصير له منها سهم صالح ، وسهام الميسر أحد عشر ذكرها في فتح القدير (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر إن كان فيهما نفع فالإثم الذى يالحق متعاطيها أكثر من هذا النفع لأنه لاخير يساوى فساد العقل الحاصل بالخمر فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتى عليه الحصر ، وقد ذكر شرطاً منها الحافظ ابن

القيم رحمه الله في كتابه « حاوى الأرواح » وذكرته في كتابي الملخص منه المسمى « مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام » .

وكذلك لاخير في الميسر يساوى ما فيه من المخاطرة بالمسال والتعرض للفقير واستجلاب العداوة المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم ، وقرأ حمزة والكسائى بالمثلثة والباثون بالباء الموحدة وأبى أقرب .

وقد أخرج أحمد وابن أبى شعبة وعبد ابن حميد وأبو داود والترمذى - وصححه - والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم - وصححه - وأيضاً في المختارة عن عمر أنه قال : اللهم بين لنا في الحجر بياناً شافياً فإنها تذهب بالمسال والعقل فنزلت (بسالونك عن الحجر والميسر) يعنى هذه الآية فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال ؟ اللهم بين لنا في الحجر بياناً شافياً فنزلت التى فى سورة النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ) فكان ينادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة ، أن لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الحجر بياناً شافياً فنزلت الآية التى فى المائدة ، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم متهمون ، قال عمر : انتهىفا ، انتهىفا !

الآية الثامنة :

(وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) « ٢١٩ » .

الافو : ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب ، والمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم يجهدوا فيه أنفسكم ، وقيل : هو ما فضل عن نفقة العيال ، وقال جمهور العلماء : هو نفقات التطوع ، وقيل : إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة ، وقيل هى محكمة ، وفى المسال حق سوى الزكاة أيضاً .

الآية الحادية والثلاثون :

(وَيْسَأُتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) « ٢٢٠ » .

هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ) وقوله : (إِنَّ الَّذِينَ يَتِيمَانِ يَمَّا كَانُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) ، وقد ضاق على الأولياء الأمر فنزلت هذه الآية : (قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) المراد بالإصلاح هنا مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم فإن ذلك أصح من مجانبتهم . وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والاجارة ونحو ذلك .

(وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ) اختلف في تفسير المخالطة : فقال أبو عبيدة مخالطة اليتامى : أن يكون لأحدهم المال ويشق على كانه أن يفرد طعامه عنه ولا يجد بدأ من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجمله مع نفقة أهله ، وهذا قد وقع فيه الزيادة والنقصان فدلت الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها ، وقيل المراد بالمخالطة المعاشرة للأيتام ، وقيل المراد بها المصاهرة لهم . والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل يشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية . وقوله (فَاِخْوَانُكُمْ) خبر لمبتدأ محذوف أى فهم إخوانكم في الدين .

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ) لأموالهم بمخالطته (مِنَ الْمُصْلِحِ لَهَا) تحذير الأولياء ، أى لا ينجفى على الله من ذلك شيء فهو يجازى كل أحد بعمله من أصلح فلنفسه ومن أفسد فعلى نفسه ، ففيه وعد ووعيد ، إلا أن تقديم المفسد مزيد تهديد وتوكيد للوعيد .

الآية الثانية والثلاثون :

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ) « ٢٢١ » .

في هذه الآية النهي عن نكاح المشركات وتزوجهن : قيل المراد بالمشركات الوثنيات ، وقيل إنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون ، وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله . وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية فقالت طائفة : إن الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائة فخصت الكتابيات من هذا العموم ، وهذا محكى عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي ؛ وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائة وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات — وهذا أحد قولَي الشافعي — وبه قال جماعة من أهل العلم . ويحاج عن قولهم إن هذه الآية ناسخة لآية المائة بأن سورة البقرة من أول ما نزل وسورة المائة من آخر ما نزل ؛ والقول الأول هو الراجح . وقد قال به — مع من تقدم — عثمان بن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاروس وعكرمة والشعبي والضحاك ، كما حكاه الفحاح والقرطبي ، وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين ، وزاد عمر بن الخطاب وقال : لم يضح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وقال بعض أهل العلم : إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى : (مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ) وقال : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ) وعلى فرض أن لفظ المشركين يعم فهذا العموم مخصوص بآية المائة كما قدمنا . (وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ) أى ولرقيقة مؤمنة . وقيل المراد بالأمة الحرة ، لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه . والأول أولى لما سيأتي ولأنه الظاهر من اللفظ ولأنه أبلغ فإن تفضيل الأمة الرقيقة

المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى . أخرج الواحدى وابن عساكر - من طريق السدى - عن أبى مالك عن ابن عباس قال : نزلت فى عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء . الحديث . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة : (وَلَوْ أَعْجَبْتَكُمْ) أى لا تزوجهم بالمؤمنات (حَتَّى يُؤْمِنُوا) قال القرطبي : وأجمت الأمة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجه ؛ لما فى ذلك من الفضاضة على الإسلام . وأجمع الفراء على ضم التاء من تنكحوا . (وَلَمَبَدُّ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) الكلام فيه كالسكلام فى قوله : (ولأمة) والترجيح كالترجيح .

الذية الثالثة والثلاثون :

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) « ٢٢٢ » .

هو الحيض ، وهو مصدر . وقيل الاسم ، وقيل المحيض : عبارة عن الزمان والمكان وهو مجاز فيهما ، وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار يقال : حاض السيل وفاض ؛ ومنه الحوض لأن الماء يحوض إليه أى يسيل : (قُلْ هُوَ أَدْنَى) أى شئء يتأذى به أى برأئته . والأذى هو كناية عن القدر ويطاق على القول المسكروه ، ومنه قوله تعالى : (لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) ومنه قوله تعالى : (وَدَعْ أَذَاهُمْ - فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ) أى فاجتنبوهن فى زمان الحيض . إن حمل الحيض على المصدر ، أو فى محل الحيض إن حمل على الاسم . والمراد من هذا الاعتزال ترك الجامعة لا ترك الجلاسة أو اللامسة فإن ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج أو بما دون الإزار - على إخلاف فى ذلك . وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب على الرجل أن يمتزل

فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك شيئاً . ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم
وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين . (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .
والطهر : انقطاع الحيض ، والتطهر : الاغتسال . وبسبب اختلاف القراء اختلاف
أهل العلم فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تطهر بالماء .
وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث
لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكرمة : إن انقطاع الدم يحلها
لزوجها ولكن تنوضاً ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد
مضى عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم
يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة ، وقد رجح ابن جرير الطبراني قراءة
التشديد . قال الشوكاني في فتح القدير : والأولى أن يقال إن الله سبحانه جعل
للحل غايتين — كما تقتضيه القراءتان — إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر
منه والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليها . وقد دل
على أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) فإن ذلك
يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم . وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين
فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة العمل بتلك الزيادة
كذلك يجب الجمع بين القراءتين . انتهى (فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ)
أى فجامعوهن : وكفى عنه بالإتيان والمراد أنهم يجامعون في المأني الذي أباحه الله
وهو القبل . قيل ومن حيث بمعنى في حيث كفى قوله تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أى في يوم الجمعة . وقوله : (مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ) أى
في الأرض . وقيل إن المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه أى من غير صوم
وإحرام واعتكاف . وقيل إن المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض ، وقيل من
قبل الحلال لا من قبل الزنا . (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) قيل

المراد التوابون عن الذنوب والمتطهرون من الجنابة والإحداث ، وقيل التوابون من إتيانهم في الحيض ، والأول أظهر .

الآية الرابعة والثلاثون :

(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) « ٢٢٣ » .

لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزرع الذرية كما أن الحرث من زرع النبات ، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه . وهذه الجملة بيان للجملة الأولى أعنى قوله (فاتوهن من حيث أمركم الله) وقوله (أنى شئتم) أى من أى جهة شئتم : من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان في موضع الحرث وأنشد :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وإنما عبر سبحانه : أنى لكونها أعم في اللغة من أين وكيف ومتى . وأما سيبويه ففسرها هنا بكيف ، وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ما ذكرنا من تفسير الآية ، وإلى أن إتيان الزوجة في دبرها حرام . وروى عن سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون أنه يجوز ذلك . حكاه عنهم القرطبي في تفسيره . قال : وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يسمى « كتاب السر » وحذائق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك عن الكتاب ؛ ومالك أجل من أن يكون له كتاب سرا ووقع هذا القول في « العتبية » . وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز ذلك إلى زمرة كثيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة

في كتاب « جماع النسوان وأحكام القرآن » وقال الطحاوي : روى أصيبغ بن الفرغ عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ما أدركت أحداً أتقدي به في ديني يشك في أنه حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ (نساءكم حرث لكم) ثم قال : فأى شيء أبين من هذا ؟ وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن مالك من طرق ما يقتضى إباحت ذلك . وفي أسانيدنا ضعف . وقد روى الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء ؛ والقياس أنه حلال . وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب قال ابن الصباغ : كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك ! ! فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة من كتبه . وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه . والحق هو التحريم . وقد أخرج الشافعي في « الأم » وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمه بن ثابت أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن ؟ فقال : حلال ولا بأس ؛ فلما ولى دعاه فقال : كيف قلت ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ؛ أم من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحي من الحق . « لا تأتوا النساء في أدبارهن » وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في الدبر » أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى » أخرجه أحمد والبيهقي في سننه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ملمون من أتى امرأته في دبرها » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وقد ورد النهي عن ذلك من طرق كثيرة . وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً . وقد روى القول بحل ذلك عن جماعة كما سلف . قال الشوكاني في فتح القدير : وليس في أقوال

هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز ؛ فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه ؛ وقد فسرنا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر الصحابة بخلاف ما قاله هذا المخطيء في فهمه كائنا من كان . ومن زعم منهم أن سبب نزول هذه الآية أن رجلا أتى امرأته في دبرها فليس هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه ، وقد روى عن ابن عباس أنه فسر هذه الآية فقال : معناها إن شئتم فاعزلوا . روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والضيا في « المختارة » وروى نحو ذلك عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وعن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير ، انتهى .

الآية الخامسة والثلاثون:

(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) « ٢٢٤ » .

العرضة : النصبة قاله الجوهري ، وقيل : من الشدة والقوة ، ومنه قولهم للمرأة عرضة للذكاح إذا صلحت له وقويت عليه ، ولفلان عرضة أى قوة ، ويطلق على المهمة ، ويقال : فلان عرضة للناس لا يزالون يقومون فيه ، فعلى المعنى الأول يكون اسما لما تعرضه دون الشيء ، أى لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلقتم عليه ، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلته رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله ، وهذا المعنى هو الذى ذكره الجمهور في تفسير الآية فهام الله أن

يَجْمَعُوهُ عَرْضَةً لِأَيْمَانِهِمْ أَى حَاجِزًا لَمَّا حَلَفُوا عَلَيْهِ وَمَانِعًا مِنْهُ ، سَمَى الْحَلُوفَ عَلَيْهِ
يَمِينًا لِقَلْبِهِ بِالْيَمِينِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ : (أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ
النَّاسِ) عَطْفٌ بَيَانٌ لِأَيْمَانِكُمْ أَى لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ مَانِعًا مِنْهُ لِلْأَيْمَانِ الَّتِي هِيَ بَرَكٌ
وَتَقْوَاكُمْ وَإِصْلَاحَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَتَمَلَقُ قَوْلُهُ لِأَيْمَانِكُمْ بِقَوْلِهِ لَا تَجْعَلُوا ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَتَمَلَقُ بِعَرْضَةِ أَى لَا تَجْمَعُوهُ سَبَبًا مَعْتَرِضًا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْبِرِّ وَمَا بَعْدَهُ ، وَعَلَى الْمَعْنَى
الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الْعَرْضَةَ الشَّدَّةَ وَالْقُوَّةَ يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ لَا تَجْعَلُوا الْبَيْنَ بِاللَّهِ قُوَّةً
لِأَنْفُسِكُمْ وَعِدَّةً فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَلَا يَصْلُحُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّلَاثِ
وَهُوَ الْهَمَّةُ ، وَأَمَّا عَلَى الْمَعْنَى الرَّابِعِ وَهُوَ فَلَانَ لَا يَزَالُ عَرْضَةً لِلنَّاسِ فَتَكُونُ الْآيَةُ
لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ مَعْرَضًا لِأَيْمَانِكُمْ فَتَبْتَدِلُونَهُ بِكَثْرَةِ الْحَلْفِ بِهِ ، وَمِنْهُ وَاحْتَفَظُوا بِأَيْمَانِكُمْ ،
وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْمَكْثُرِينَ لِلْحَلْفِ ، فَقَالَ : (وَلَا تُطِغْ كُلُّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) ،
قَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَمَادَحُ بِقَلَّةِ الْأَيْمَانِ . وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ : أَنْ تَبَرُّوا عِلَّةً لِلنَّهْيِ
أَى لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ مَعْرَضًا لِأَيْمَانِكُمْ إِرَادَةَ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا لِأَنَّ مِنْ يَكْثُرُ
الْحَلْفَ بِاللَّهِ يَجْتَرِءُ عَلَى الْخَيْثِ وَيَفْجِرُ فِي يَمِينِهِ . وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَقْوَالٌ
هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» وَغَيْرِهِ .

الآية السادسة والثلاثون :

(لَا يُوْأَخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوْأَخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ
قُلُوبِكُمْ) «٢٢٥» .

اللغو : مصدر لما يلفو لفظاً ولغى يلفو لفظاً إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام
أو بما لا خير منه وهو الساقط الذي لا يعتد به . فاللغو من اليمين هو الساقط الذي
لا يعتد به فعنى الآية لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ولكن يعاقبكم بما
كسبت قلوبكم أى اقترفته بالقصد إليه وهى اليمين المعقودة مثله قوله تعالى : (ولكن

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ (ومثله قول الشاعر :
ولست بما أخوذ بلغو تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم

وقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو : فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء إلى أنها قول الرجل : لا والله ؛ وبلى والله ؛ في حديثه وكلامه — غير معتقد لليمين ولا مرید لها . قال المروزي : هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء ، وقال أبو هريرة وجماعة من السلف : هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه أتاه فإذا ليس هو ما ظنه . وإلى هذا ذهب الحنفية وبه قال مالك في الموطأ . وروى عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان . وبه قال طاووس ومكحول ، وروى عن مالك . وقيل إن اللغو يمين للمصيبة . قال سعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير وأخوه عمرو : كالذي يقسم ليشر بن الحر أو ليقطن الرحم ، وقيل لغو اليمين هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول : أعمى الله بصره ؛ أذهب الله ماله ، هو يهودى ، هو مشرك . قاله يزيد ابن أسلم . وقال مجاهد : لغو اليمين أن يتبايع الرجلان فيقول أحدهما والله لأبيمك بكذا ويقول الآخر والله لأشتريه بكذا . وقال الضحاك لغو اليمين هي المسكفرة أى إذا كفرت سقطت وصارت لغواً والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوي ولدلالاته على الأدلة .

الآية السابعة والثلاثون :

(الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) « ٢٢٦ » .

أى يحلفون . وقد اختلف أهل العلم في الإيلاء ، فقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يبطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً . وكانت عندهم يمين خطأ . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو

ثور ، وقال الثوري والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً ، وهو قول عطاء . وروى عن ابن عباس أنه لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً ، وقالت طائفة إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانته منه بالإيلاء ، وبه قال ابن مسعود والنسائي وابن أبي ليلى والحاكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة وإسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم ؛ وقوله من نسايتهم يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله للذين يولون العبد إذا حلف من زوجته . وبه قال أحمد والشافعي وأبو ثور . قالوا : وإيلاءه كالحر وقال مالك والزهري وعطاء وأبو حنيفة وإسحاق : إن أجله شهران ، وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحر (تربص أربعة أشهر) . التربص : التأني والتأخر قال الشاعر :

تربص بهاريب المنون لعلها تطلق يوماً أو يموت خليلها

وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يولون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء ، وقد قيل إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها فإن فاءراً أبا رجعوا ، ومنه حتى تنفء إلى أمر الله أي ترجع . ومنه قيل لا ظل بعد الزوال فء لأنه رجيع عن جانب المشرق إلى المغرب . قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه العلم أن النفاء الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر من مرض أو سجن فهي امرأته فإذا زال العذر فأبى الوطء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت . قاله مالك . وقالت طائفة إذا شهد على فيئته بقلبه في حال العذر أجزأه . وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل . وقد أوجب الجمهور على المولى إذا فاء بجماع امرأته الكفارة ، وقال الحسن والنخعي لا كفارة عليه (فإن الله عَفُوٌّ) للزوج إذا تاب من إضراره امرأته . (رَجِيمٌ) بكل القاتلين ، (٦ — نيل المرام)

(وإن عَزَمُوا) المزم: المقدهلى الشيء فعنى عزموا (الطَّلَاق) عقدوا عليه قلوبهم .
 والطلاق : حل عقد النكاح ، وفى ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضى أربعة
 أشهر — كما قال مالك — ما لم يقع إنشاء تطليق بعد اللدة ، وأيضاً فإنه قال فإن
 (الله سَمِيعٌ) . والسماع يقضى مسموعاً بعد المضى . وقال أبو حنيفة سميع لإيلائه
 (علمٌ) بعزمه الذى دل مضى أربعة أشهر . قال الشوكانى فى «فتح القدير» : واعلم
 أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكافؤوا بما لم يدل
 عليه اللفظ ولا دليل آخر ؛ ومعناها ظاهر واضح وهو أن الله جعل الأجل لمن بولى
 أى يحلف من امرأته أربعة أشهر ثم قال مخبراً للعباد بحكم هذا المولى بعد هذه
 المدة فإن قاموا أى رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله غفور رحيم
 أى لا يؤاخذهم بتلك البين بل يغفر لهم ويرحمهم ، وإن عزموا الطلاق العزم
 منهم عليه والقصد له فإن الله سميع لذلك منهم عليم به . فهذا معنى الآية لا شك
 فيه ولا شبهة . فمن حلف أن لا يوطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة
 أشهر كان علينا إسهاله أربعة أشهر ؛ فإن مضت فهو بالخيار : إما رجوع إلى نكاح
 امرأته وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها أو طلقها وكان له
 حكم المطلق امرأته ابتداءً . وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر فى
 يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين آلى من نساته شهراً فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر ، وإن أراد
 أن يوطأ امرأته قبل مضى تلك المدة التى هى دون أربعة أشهر حنث فى يمينه
 ولزمته الكفارة وكان ممتثلماً صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « من
 حلف على شىء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه »
 إلى قوله وللاسلف فى النوى أقوال مختلفة فينبغى الرجوع إلى النوى لفة وقد
 بيناه وللصحابه والتابعين فى هذا أقوال مختلفة متناقضة والمتعین الرجوع إلى ما فى
 الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشدد عليه يدك . وأخرج عبد الرزاق عن

عمر قال : إيلاء العبد شهران ، وأخرج مالك عن ابن شهاب قال : إيلاء العبد نحو إيلاء الحر .

الآية الثامنة والثلاثون :

(وَالْمُطَلَّقاتُ) « ٢٢٨ » .

يدخل تحت عمومها المطلقة قبل الدخول ، ثم خصص بقوله تعالى : (فإلگم عليهن من عدة تعدونها) فوجب بقاء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله : (وَأولاتُ الأحمالِ أجمَلُنُ أن يَضَعْنَ) وكذلك خرجت الآية لقوله تعالى : (فعذتہن ثلاثة أشهر يترَبَّصُنَ بأنفسِهِنَّ) التبرص : الانتظار وقيل هو خبر في معنى الأمر : أى ليتربص ، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ؛ وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ . قال ابن العربي : وهذا باطل وإنما هو خبر عن حكم الشرع ؛ فإن وجدت مطلقة لا تبرص فليس ذلك من الشرع : ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره (ثلاثة قرؤء) جمع قرء ، قاله الجمهور ، وقال الأصمى : الواحد قرء بضم القاف وتشديد الواو ، وقال أبو زيد بالفتح وكلاهما قال : أقرأت المرأة حاضت ، وأقرأت : طهرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت قرأت بلا ألف . وقال أبو عمرو ابن العلاء : من العرب من يسمى الحيض قرء ومنهم من يسمى الطهر قرء ومنهم من يجمعهما جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قرء ، وينبغى أن يعلم أن القرء في الأصل الوقت يقال هبت الرياح لقرئها أى لوقتها . فيقال للحيض قرء وللطهر قرء لأن كل واحد منهما له وقت معلوم ، وقد أطلقته العرب تارة على الإطهار وتارة على الحيض . فالخاص أن القرء في لغة العرب مشتركة بين الحيض والطهر ؛

ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقرء المذكور في الآية فقال أهل الكوفة : هو الحيض — وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وأحمد بن حنبل ورجحه السيد محمد الأمير في « سبل السلام » وذكرناه في مسك الختام — وقال أهل الحجاز : هي الإطهار ؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان ابن عثمان والشافعي . قال الشوكاني في « فتح القدير » : واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت فصار معنى الآية عند الجميع والمطلقات يترتب بآنفهن ثلاثة أوقات ، فهي على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها : فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم : « دعى الصلاة أيام أقرائك » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « إطلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر ، واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى : (فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ) ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تميض ثم تطهر فذلك العدة التي أمر الله بها النساء » وذلك لأن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركنا أحداً من فقهاءنا إلا يقول الأقرء هي الإطهار ، فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبات طهراً ثانياً بعد حيضة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة . انتهى . وعندى أنه لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً أما قول الأولين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعى الصلاة أيام أقرائك فناية ما في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأقرء على الحيض ولا نزاع في جواز ذلك — كما هو شأن اللفظ المشترك بأنه يطابق تارة على هذا — وإنما النزاع في الأقرء المذكورة في هذه الآية ، وأما قوله

صلى الله عليه وسلم في الأمة « وهدتها حبيبتان » فهو حديث أخرجه أبو داود
 والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم — وصححه — من حديث عائشة —
 مرفوعاً — وأخرجه ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عمر — مرفوعاً — أيضاً
 ودلالته على ما قاله الأولون قوية ، وأما قولهم إن المقصود من العدة استبراء الرحم
 وهو يحصل بالحيض لا بالطهر ، فيجواب عنه بأنه يتم لو لم يكن في هذه العدة شيء
 من الحيض على فرض تفسير الأقراء بالإطهار وليس كذلك بل هي مشتملة على
 الحيض كما هي مشتملة على الإطهار ، وأما استدلال أهل القول الثانى بقوله تعالى :
 (فَطَّاقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) فيجواب بأن التنازع في اللام في قوله لعدتهن يصير ذلك
 محتملاً ولا تقوم الحجة بمحتمل ، أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر :
 « سره فليراجعها » الحديث فهو الصحيح ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه ، ويمكن
 أن يقال إنها تنقضى بالعدة بثلاثة أطهار وثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد
 جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنياه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع
 الخلاف ويندفع النزاع ، وقد استشكل الزمخشرى تمييز الثلاثة بقوله قروه وهى
 جمع كثرة دون أقراء التى هى من جموع القلة وأجاب بأنهم يتسمعون فى ذلك
 فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما فى الجمعية . (وَلَا يَجَلُّ
 لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) . قيل المراد به الحيض ، وقيل الحمل ،
 وقيل كلاهما ، ووجه النهى عن السكتان ما فيه فى بعض الأحوال من الإضرار
 بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المرأة : حاضت ولم تحض ذهبت بحقه من
 الارتجاع ، وإذا قالت هى حائض وهى قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه
 فأضرت به ، وكذلك الحمل ربما تسكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه
 لتوجب عليه النفقة ، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج ، وقد
 اختلفت الأقوال فى المدة التى تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها ، وفى
 الآية دليل على قبول قولهن فى ذلك نفيًا وإثباتًا وقوله : (إِنْ كُنَّ يَوْمِئِذٍ بِاللهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فيه وعيد شديد للكتمان وبيان أن من كتمت ذلك بمنه
لم تستحق اسم الإيمان (وَبُؤَلَّتُنَّ) جمع بمل وهو الزوج سمي ببلا بملوه على
الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب ، ومنه قوله تعالى : (أَتَذُحُونَ بَيْلًا) أى ربا
ويقال بمول وبمولة كما يقال فى جمع الذكر ذكور وذكورة ، وهذه التاء لتأنيث
الجمع وهو شاذ لا يقاس عليه بل يعتبر فيه السماع ، والبمولة أيضا يكون مصدرًا
من بمل الرجل يبعل مثل منع يمنع أى صار ببلا . وقوله (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) أى
برجعتن والإنيان بصيغة التفضيل لإفادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأبأها
وجب إثثار قوله على قولها ؛ وليس معناه أن لها حقًا فى الرجعة . قاله أبو السعود ،
وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها فيكون فى حكم التخصيص لمعوم
قوله : والمطلقات يتربصن بأنفسهن لأنه يعم الثلثات وغيرهن فى ذلك : يعنى
مدة التربص ، فإذا انقضت مدة التربص فهى أحق بنفسها ولا تحمل له إلا بنكاح
مستأنف بولى وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف فى ذلك ، والرجعة تكون
باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شىء من أحكام النكاح بلا خلاف
إن أرادوا إصلاحًا أى بالمراجعة أى إصلاح حاله معها وحالها معه ، فإن قصد
الإضرار بها فهى محرمة لقوله تعالى : (وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) قول
إذا قصد بالرجعة الضرر فهى صحيحة . وإن ارتكب بذلك محرماً وظلم نفسه ،
وعلى هذا فيكون الشرط المذكور فى الآية للمحث للأزواج على قصد
الإصلاح والزجر لهم عن قصد الضرر وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطًا
لصحة الرجعة .

الرَّيَّةُ النَّاسِ وَالْمَلَأُونَهُ :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِيْنَ عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) « ٢٣٨ » .

أى لمن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيحسن

عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم ، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك ، (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ) أى منزلة ليست لهن وهي قيامه عليها فى الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضائه ، ولولم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم ، وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً وإن لنسائكم عليكم حقاً : أما حقكم على نسائكم فإن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » وصححه الترمذى ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن جرير والحاكم - وصححه - والبيهقى عن معاوية بن حيدة القشبرى أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتسكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله وللرجال عليهن درجة ، قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها .

الآية الأولى :

(الطَّلَاقُ) « ٢٢٩ » .

أى عدد الطلاق الذى يثبت فيه الرجعة ، فالمراد بالطلاق هنا هو الرجعى بدليل ما تقدم فى الآية الأولى هو مرتان أى الطلقة الأولى والثانية ولا رجعة بعد الثالثة ،

وإنما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقين إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة لا طلقين دفعة واحدة ، كذا قال جماعة من المفسرين ، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين : إما إيقاع الثالثة التي هي تبين الزوجة أو الإمساك لها واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها ، قال سبحانه فإمساكٌ بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقين (بِمَعْرُوفٍ) أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة (أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) أي بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها ، وقيل المراد إمساك بمعروف أي رجعة بعد الطلقة الثانية أو تسريح بإحسان أي بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها ، والأول أظهر ، وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو واحدة فقط ؟ فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق ، قال الشوكاني في «فتح القدير» : وقد قررته في مؤلفاتي تقريراً بالغاً وأفردته برسالة مستقلة ، انتهى . قلت : وهو الذي اختاره شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني والشيخ الحافظ الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية الدمشقي وغيرهما جمع من الأئمة الأعلام قديما وحديثا ، وقد بسطت القول فيه في شرحي لبلوغ المرام بأبلغ تقرير وأفصح نظام .

الآية الحادية والأربعون :

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) « ٢٣٩ » .

الخطاب للأزواج أي لا يحل لهم أن يأخذوا مما دفعوه إلى نساءهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهم ، وتذكير « شيئا » للتحقير ؛ أي شيئا نزرأ فضلا عن الكثير ، وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئا من أموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي

تتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها ، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى ، وقيل الخطاب للأئمة والحكام ليطابق قوله : (فإن خفتم) فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام ، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لسكونهم الأمرين بذلك ، والأول أولى لقوله : مما أتيتموهن ، فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً لأن إبقاء الأزواج لم يكن عن أمرهم ، وقيل : إن الثاني أولى لثلاث يشوش النظم إلا أن يخافاً أى لا يجوز الحكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً (إلا أن يخافاً ألا يُقيماً حدود الله) أى عدم إقامة حدود الله التي حدها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة (فإن خفتم ألا يُقيماً حدود الله) أى إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين ، وإن لم يكونوا أئمة وحكاماً ، عدم إقامة حدود الله من الزوجين وهى ما أوجبه عليها (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ، أى لا جناح على الرجل ولا على المرأة فى الإعطاء بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع ، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف ، وهو الذى صرح به القرآن ، وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ ولا يجبر على رده ، وهذا فى غاية السقوط ، وقرأ حمزة ألا أن يُخافاً على البناء للمجهول ، والفاعل محذوف وهو الأئمة والحكام ، واختاره أبو عبيد ، قال : لقوله : فإن خفتم ، فجعل الخوف لغير الزوجين ، وقد احتج بذلك من جعل الخلع إلى الساطان وهو سعيد ابن جبير والحسن وابن سيرين ، وقد ضعف الفحاس اختيار أبي عبيد المذكور ، وقد حكى عن بكر بن عبد الله المزنى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فى سورة النساء (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَا أَخَذْتُهُنَّ بِهُنَّ نِكَاحًا وَإِنَّكُمْ لَمُؤْمِنُونَ) وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافى بين الآيتين ، وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من

المرأة زيادة على ما دفعوا إليها من المهر وما يقبمه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين ، وقال طاووس وعطاء والأنصاري وأحمد وإسحاق أنه لا يجوز ، وقد ورد في ذم المختلعات أحاديث منها حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه والحاكم ، وصححه ، وقال : المختلعات من اللانفقات ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه وابن جرير والحاكم ، وصححه ، والبيهقي أيضاً ، ومنها عن ابن عباس — عند ابن ماجه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجدرج الجنة وإن رجمها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً » ، وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة : والراجح أنها تعتد بمحضة لما أخرجه أبو داود والترمذي ، وحسنه ، والنسائي والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بمحضة ، وفي الباب أحاديث ، ولم يرو ما يعارض هذا من الرفوع ، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق ، وبه قال الجمهور ، قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن ، والحق ما ذكرناه ، لأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخص عموم القرآن ، وتام البحث في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » فليرجع إليه ، وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وقاعله فليعلم .

الآية الثانية والأربعون :

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) « ٢٣٠ » .

أى الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله : (أو تسريح بإحسان) أى فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) أى حتى تنزوج بزواج آخر ، وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا : يكفى مجرد العقد لأنه المراد بقوله حتى تنكح زوجا غيره ، وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطاء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك ، وهو زيادة يتعين قبولها ، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه ، وفى الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لاحيلة إلى التحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام بالأدلة الواردة فى ذمه وذم فاعله وأنه التيسر المستعار الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذ لذلك ، وقد بسط الكلام على هذا الحافظ ابن القيم رحمه الله فى « أعلام الموقعين » و« إغاثة اللهيان » (فَإِنْ طَلَّقَهَا) أى الزوج الثانى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أى الزوج الأول والمرأة أن (يَتَرَاجَعَا) أى يرجع كل واحد منهما لصاحبه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول فإنها تكون عنده على ثلاث تطليقات ، (إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) أى حقوق الزوجية الواجبة اسكل منهما على الآخر ، وأما إذا لم يحصل ظن ذلك : بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو تردها أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن ، فلا يجوز الدخول فى هذا النكاح لأنه مظنة المعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين .

الآية الثالثة والأربعون :

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) .

البلوغ إلى الشيء معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع قرينة — كما هنا — فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي ، لأن المرأة إذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للانقضاء ، فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل ، قال القرطبي في تفسيره : إن معنى بلغن هنا قاربن بإجماع العلماء ، وقال : ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك ، والإمساك بمعروف : هو القيام بمقوق الزوجية واستدامتها ، بل اختاروا أحد أمرين : إما الإمساك بمعروف من غير قصد إضرار ، أو السرح بإحسان ، أي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا) كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى انقضاء عدتها تم مراجعتها لا عن حاجة ولا لغيرة والسكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لمن ، وأخرج ابن ماجه وابن جرير والبيهقي عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « ما بال أفوام يلعبون بحدود الله ! ! يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك ! ! ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل عدتها » .

الآية الرابعة والأربعون :

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْفِكْنَ أَنْزَوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) (٢٣١) .

الخطاب في هذه الآية بقوله : وإذا طلقتم ؛ وقوله : فلا تمضوهن ، إما أن يكون معنى العضل منهم أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء^(١) والسلاطين غيره على من كان تحتهم من النساء أن يهرن تحت غيرهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم خرجوا من جنس بنى آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع ؛ وإما أن يكون الخطاب للأولياء ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنه سبب له لسكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لمن ، وبلوغ الأجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقي أى نهايته ، لا كما سبق في الآية الأولى ، والعضل : الحبس ، وقيل التصديق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس ، وكل مشكل عند العرب معضل ، وداء عضال أى شديد عسير البرء ، وقوله أزواجهن : إن أريد به المطلقون لمن فهو مجاز باعتبار ما كان ، وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون ، وقد أخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم من معقل بن يسار ، قال : كانت لى أخت فأتاني ابن عم فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقاً لم يراجها حتى انقضت العدة فهبها وهوبته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له : يا لبيع أكرمتك بها وزوجتكها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع إليك أبداً ! وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها فأنزل الله : (وإذا طلقتم) النساء الآية ، قال : ففى نزول هذه الآية فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه .

(١) كذا بالأصل ، ولست أدري هل كان الخلفاء موجودين عند نزول الآية وواضح بطبعه أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !! اه مصححه .

الاية الخامسة والاربعون :

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) « ٢٣٢ » .

لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع ، فإن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ، ولهذا قيل : إن هذا خاص في المطلقات ، وقيل : هو عام (حَوَائِنِ كَامِلَيْنِ) تأكيد للدلالة على كون هذا التقدير تحقيقاً لا تقريباً ، وفيه رد على أبي حنيفة في قوله : إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وكذا على زفر في قوله تعالى : (لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ) دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام ، ويجوز الاختصار على ما دونه والآية تدل على وجوب الرضاعة على الأم لولدها ، وقد حل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها . (وَطَى الْمَوْلُودَ لَهُ يَرْضُقُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ) أى على الأب الذى يولده ، وآثر هذا اللفظ دون وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد الآباء لا للأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط ، ذكر معناه فى الكشاف ، والمراد بالرزق هنا الطعام الكافى المتعارف به بين الناس ، والمراد بالكسوة ما يتعارفون به أيضاً ، وفى ذلك دليل وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات ، وهذا وفى المطلقات طلاقاً بائناً ، وأما غيرهن فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن ، (لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْمَهَا) هو تقييد لقوله : بالمروف ، أى هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت رسمه وطاقته لا ما يشق عليه ويهجز عنه ، وقيل : المراد لا يكلف المرأة الصبر على التقدير فى الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يرادعى القصد .

الآية السادسة والاربعون :

(لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا) « ٣٣٢ » .

على البناء للفاعل والمفعول أى لا تضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، أو بأن تفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه ، أو لا تضار من زوجها بأن يقتصر عليها فى شيء مما يجب عليه أو يتزعزعا ولدها منها بلا سبب ، ويجوز أن تكون الباء فى قوله : بولدها ، صلة لقوله : تضار على أنه بمعنى تضر ، أى تضر والدة بولدها فتتسبب تربيته أو تقتصر فى غذائه ، وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب إليه مع ما فى ذلك من الاستعطف ، وهذه الجملة تفصيل للجملة التى قبلها وتقرير لها أى لا يكلف كل واحد منهما ما لا يطيقه فلا تضاره بسبب ولده (وَكَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) معطوف على قوله : وعلى المولود ، وما بينهما تفسير للمعروف أو تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ، واختاف أهل العلم فى معنى قوله هذا : فقيل هو وارث الصبي ، أى إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود وإرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك ، قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدى والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وابن أبى ليلى على خلاف بينهم : هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث ؟ أو على الذكور فقط ؟ أو على كل ذى رحم له وإن لم يكن وارثاً منه ؟ وقيل : المراد بالوارث وارث الأب يجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف ، قاله الضحاك ، وقال مالك فى تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك ، ولكنه قال : لأنها منسوخة وإنها لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم منه ، وشروطه الضحاك بأن لا يكون للصبي مال ، وإن كان له مال أخذت أجره رضاعه من ماله ، وقيل :

المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه : أى عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله ، قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير بن نصر قاضى عمر ابن عبد العزيز ، وروى عن الشافعى ، وقيل : هو الهاقى من والدى المولود بعد موت الآخر منهما ، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، قاله سفيان الثورى ، وقيل إن معنى قوله : وعلى الوارث مثل ذلك أى وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدنة والتربية ، وقيل : إن معنى على الوارث أنه يحرم عليه الإضرار بالأب كما يحرم على الأب ، وبه قالت طائفة من أهل العلم ، قالوا : وهذا هو الأصل فن ادعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل ، قال القرطبي وهو الصحيح إذ لو أراد الجميع الذى هو الرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث مثل هؤلاء ، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة ، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى لقاضى عبد الوهاب .

قال ابن عطية : وقال مالك وجميع أصحابه والشعبي والزهرى والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله مثل ذلك أن لا تضار ، وأما الرزق والسكوسة فلا يجب شيء منه .

وحكى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه ودعوى النسخ ، ولا يخفى عليك ضعف ما ذهب إليه هذه الطائفة ، فإن ما خصصوا به معنى قوله : وعلى الوارث مثل ذلك من ذلك للنفى — أى عدم الإضرار بالمرضعة — قد أفاده قوله لا تضار والدة بولدها ، يصدق ذلك على كل مضارة ترد عليها من المولود له أو غيره ، وأما قول القرطبي : لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف البين فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه ، وأما ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن المراد بالوارث وارث

الصبي فيقال عايه^(١) لأنه لم يكن وارثاً حقيقة مع وجود الصبي حياً بل هو وارث مجازاً باعتبار ما يؤول إليه ، وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي لسكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه ، ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي فقيراً ، ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد ، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم .

الآية السابعة والاربعون :

(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا) « ٢٣٢ » .

الضمير للوالدين ، والفصال : الفطام عن الرضاع أى التفريق بين الصبي والئدى ، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه (عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا) أى صادراً عن تراض من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين (وَتَشَاوُرًا) أى استخراج رأى من أهل العلم في ذلك حتى يجربوا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) في ذلك الفصال ، لما بين الله سبحانه أن مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وظاهره أن الأب وحده إذا أراد أن يفصل الصبي قبل الحولين كان ذلك جائزاً له ، وهنا اعتبر سبحانه تراض الأبوين وتشاورهما فلا بد من الجمع بين الأمرين بأن يقال : إن الإرادة المذكورة في قوله : لمن أراد أن يتم الرضاعة لا بد أن تكون منهما ، أو يقال إن تلك الإرادة إذا لم يكن الأبوان للصبي حيين بأن يكون الموجود أحدهما أو كانت المرصدة للصبي غير أمه .

(١) فيقال : يعنى فيجاء أو يرد .

الآية الثامنة والأربعون :

(وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ) « ٢٣٢ » .

قال الزجاج : التقدير أن تسترضعوا الأولادكم غير الوالدة ، وعن سيبويه أنه حذف اللام لأنه يعمدى إلى مفعولين والمفعول الأول محذوف ، والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم ، (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ) ، قيل : والمعنى أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع ، قاله سفيان الثوري ومجاهد ، وقال قتادة والزهري : إن معنى الآية إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع ، أى سلم كل واحد من الأبوين ورضى كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر ، وعلى هذا يكون قوله : سلمتم ، عاماً للرجال النساء تغليبا ، وعلى القول الأول انخراط للرجال فقط ، وقيل : المعنى إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم إتياءه أى إعطاءه إلى المرضعات (بِالْمَرْوُوفِ) بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لمن أو حط بعض ما هو لمن من ذلك ، فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والفريط بشأنه .

الآية التاسعة والأربعون :

(وَالَّذِينَ يُقَوِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) « ٢٣٤ » .

لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع عقب ذلك
بذكر عدة الوفاة لثلاثا يقوم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق . قال الزجاج : ومعنى
الآية والرجال الذين يتوفون منكم ولهم زوجات فالزوجات يتربصن . وقال أبو علي
الفارسي تقديره : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بعدهم ، وقيل
التقدير : وأزواج الذين إلخ . ذكره صاحب الكشاف ، وفيه أن قوله : ويذرون
أزواجا لا يلائم ذلك التقدير لأن الظاهر من الفكرة للمعادة المتأخرة ؛ ووجه
الحكمة في جعل عدة الوفاة هذا المقدار أن الجنين ربما يضمف عن الحركة فتأخر
حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الأجل ، وظاهر هذه الآية العموم وأن كل من
مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة ؛ ولكن قد خصص هذا العموم قوله :
(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) . وإلى هذا ذهب الجمهور ؛
وروي عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتد بأخر الأجلين
جمعا بين العام والخاص وإعمالا لهما ، والحق ما قاله الجمهور ؛ والجمع بين العام
والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع . ولا معنى
لإخراج الخاص من بين أفراد العام إلا بيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف ،
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن سبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع ،
والتربص : التأني والتصبر عن النكاح ؛ وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة
والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة وأن عدتهن جميعا للوفاة أربعة
أشهر وعشرا . وقيل إن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام . قال
ابن العربي : إجماعا إلا ما يحكى عن الأصم فإنه يسوى بين الحرة والأمة . وقال
الباجي : ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين أنه قال : عدتها عدة
الحرة ، وليس بالثابت عنه ، ووجب ما ذهب إليه الأصم وابن سيرين ما في هذه
الآية من العموم ؛ ووجه ما ذهب إليه من عدتها قياس عدة الوفاة على الحد فإنه
ينصف للأمة لقوله تعالى : (قَمَلَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ) .

وقد تقدم حديث : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرة وعدتها على النصف من عدتها ؛ ولكنه لما لم يكن أن يقال طلاقها تطليقة ونصف وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبراً للكسر ولكنها ما هنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور وهو أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف إلا بتلك المدة ولا فرق بين الحرة والأمة في مثل ذلك بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين فإن ذلك يعرف به خلوه الرحم . ويؤيد عدم الفرق ما سيأتي في عدة أم الولد . واختلف أهل العلم في أم الولد يموت سيدها : فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه : إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر ؛ لحديث عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ! عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وصححه ، وضمه أحمد وأبو عبيدة . وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف ، ونقل طاووس وقادة : عدتها شهران وخمس ليال ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وحسن بن صالح : تعتد ثلاث حيض ؛ وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي . وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : عدتها حيضة وغير الخائض شهر ؛ وبه يقول ابن عمر والشمسي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو نؤر والجمهور ، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول ، وإن كانت متقدمة في التلاوة . (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) : المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَّانَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) من التزين والتعرض للخطاب (بِالْمَعْرُوفِ) الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة ، وقد

استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرها — من غير وجه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرها النهى عن الكحل لمن هي في عدة الوفاة ، والإحداد : ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك ، واختلفوا في عدة البائنة على قولين ؛ واحتج أصحاب الإمام أبي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمولة على المباينة ؛ وأجيب بأنه خطاب للأولياء ؛ ولو صح المقدم يدونهم لما كانوا مخاطبين ، ومحل كل ذلك كتب الفروع .

الآية المحسوسة :

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) (٢٣٥) .

الجناح : الإثم ، أى لا إثم عليكم ، والتعريض ضد التصريح ؛ وهو من عرض الشيء أى جانبه ؛ كأنه يحوم حول الشيء ولا يظهره . فالمرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه . قال في الكشف : الفرق بين الكتابة والتعريض أن الكتابة أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيئاً يدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم ، ولذلك قالوا :

* وحسبك بالتسليم منى تقاضياً *

وكإمالة الكلام إلى عرض يدل على الفرض ويسمى التلويح كأنه يلوح منه إلى ما يريد ، انتهى . والخطبة بالكسر ما يفعله الطالب من الطاب والامتطاف

بالقول والفعل ، وأما الخطبة بضم الخاء فهي الكلام الذى يقوم به الرجل خاطبا .

(أَوْأَكْفَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة ، والإكفان : القستر والإخفاء . ومنه بيض مكنون ودر مكنون . (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدُّ كُرُوهَنَ) أى لا تصبرون عن النطق لمن برغبتمكم فيمن فرخص لكم فى التعريض دون التصريح . (وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ مِرًّا) ، معناه على سر ، وقد اختلف أهل العلم فى معنى السر : فقيل أى نكاحا ، وإليه ذهب جمهور العلماء أى لا يقل الرجل لهذه المعتدة : تزوجينى ، بل يعرض تعريضا ، وقيل : السر الزنا ، أى لا يكون منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزوج بعدها . قاله جابر بن زيد وأبو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبرى ، وقيل السر : الجماع ، أى لا تصفوا أنفسكم لمن بكثرة الجماع ترغيبا لمن فى النكاح وإلى هذا ذهب الشافعى فى معنى الآية . قال ابن عطية : أجمت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هورفت من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز . وقال أيضا : أجمت الأمة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها وللأب فى ابنته البكر وللسيد فى أمتة (إِلَّا أَنْ يَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا) . قيل هو استثناء منقطع بمعنى لكن ، والقول المعروف : هو ما أبيض من التعريض ، ومنع صاحب الكشاف أن يكون منقطعا وقال هو مستثنى من قوله : لا تواعدوهن أى مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة ؛ فجعله على هذا الاستثناء مفرغا ووجه كونه منقطعا أنه يؤدى إلى جعل التعريض موعودا وليس كذلك ؛ لأن التعريض طريق المواعدة لا أنه الموعود فى نفسه .

الآية الطهارة والخصومة :

(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ) «٢٣٥» .

أى على عقدة النكاح وحذف على . قال شيبويه في هذه الآية : لا يقاس عليه . وقال النحاس : أى لا تعقدوا عقدة النكاح لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد ، وقيل إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهى مبالغة لأنه إذ نهى عن التقدم على الشيء كان النهى عن ذلك الشيء بالأولى (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) يريد حتى تنقضى العدة ، والكتاب هنا : هو الحد والقدر الذى رسم من المدة : سماه كتابا لكونه محدوداً ومفروضاً كقوله تعالى : (إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) وهذا الحكم - أعنى تحريم عقد النكاح فى العدة - مجمع عليه .

الآية النافذة والخصومة :

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) «٢٣٦» .

المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه فرفعه رفع لذلك أى لا تبتعة عليكم بالمهر ونحوه : (إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) على الصفة المذكورة (مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ) ما مصدرية ظرفية بتقدير المضاف : أى مدة عدم مسيسكم ، وقيل شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثانى قيماً للأول ، والمعنى إن طلقتموهن غير ماسين لهن . وقيل موصولة أى إن طلقتم النساء اللاتى لم تمسوهن ، وهكذا اختلفوا فى قوله : (أَرَأَيْتُمْ تَفْرَضُوا لِمَنْ قَرِيضَةً) فقيل : أو « بمعنى إلا » أى إلا ؛ أن تفرضوا . وقيل : بمعنى حتى ، أى حتى تفرضوا . وقيل : بمعنى الواو أى وتفرضوا

واست أرى لهذا التطويل وجهاً ، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين أى مدة انتفاء ذلك الأحد ، ولا ينتفى الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً ، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل ، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس ، وكل واحد منهما جناح أى المسمى أو مهر المثل أو نصفه ، وأعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها — وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية — وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا بما آتوهن شيئاً وأن عدتهن ثلاثة قروء ، ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها — وهى المذكورة هنا — فلا مهر لها بل المتعة ، وبين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة لها ، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة بقوله سبحانه هنا : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) ، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة فى قوله فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن . والمراد بقوله : ما لم تمسوهن : ما لم تجامعوهن . والمرد بالفريضة هنا تسمية المهر (وَمَتَّعُوهُنَّ) أى أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن ، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال على وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك .

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ نَمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) .

وقال مالك وأبو عبيد والقاضى شريح وغيرهم أن المتعة للمطلقة المذكورة مددوبة لا واجبة لقوله تعالى : (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ! ويحاج عنه بأن ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيد كيد له كما فى قوله تعالى فى الآية الأخرى : (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) أى أن الوفاء

بذلك والقيام به شأن أهل التقوى ، وكل مسلم يجب عليه أن يتقى الله سبحانه ،
وقد وقع الخلاف أيضاً : هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقه قبل الميس
والفرض أو ليست بمشروعة إلا لها فقط ؟ فقيل إنها مشروعة لكل مطلقه ،
وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وأبو العالية
والحسن البصرى والشافى - فى أحد قوليه - وأحد وإسحاق ، ولكم اختلافوا :
هل هى واجبة فى غير المطلقه قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط ؟ واستدلوا
بقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) وبقوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَايَنَ
أَمْتَمِكُنَّ وَأُسْرِحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً) والآية الأولى عامة لكل مطلقه ،
والثانية فى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد كن مفروضا لمن مدخولا
بهن ، وقال سعيد بن المسيب : إنها تجب للمطلقه إذا طلقت قبل الميس وإن
كانت مفروضا لها لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ) الخ
قال هذه الآية التى فى الأحزاب نسخت بالى فى البقرة وذهب جماعة من أهل
العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقه قبل البناء والتسمية ، لأن المدخول بها تستحق جميع
المسمى أو مهر المثل ، وغير المدخولة التى قد فرض لها زوجها فريضة : أى يسمى
لها مهرأ وطلقتها قبل الدخول المستحق نصف المسمى ، ومن القائلين بهذا
ابن عمر ومجاهد ، ووقع الإجماع على أن المطلقه قبل الدخول والفرض لا تستحق
إلا المتعة إذا كانت حرة ، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة ،
وقال الأوزاعى والثورى : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق
مالا فى مقابل تأذى مملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقه قبل الدخول
والفرض لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك ، وقد اختلفوا فى المتعة المشروعة :
هل هى مقدورة بقدر أم لا ؟ فقال مالك والشافى : لا حد لها معروف ،

بل ما يقع عليه اسم المتعة ، وقال أبو حنيفة : إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف من مثلها ، ولا ينقص من خمسة دراهم ، لأن أقل المهر عشرة دراهم ، وللسانف في ذلك أقوال : (عَلَى الْأَوْسَجِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْأَقْتَرِ قَدْرُهُ) ، وهذا يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج ، فالمتعة من الغني فوق المتعة من الأخير ، ولا ينظر إلى قدر الزوجة ، وقيل : هذا ضعيف في مذهب الشافعي ، بل ينظر الحاكم باجتهاد إلى حالها جميعاً على أظهر الوجوه ، متاعاً أى (ممتوهن متاعاً بالمعروف) ما عرف في الشرع والعادة الموافقة له ، (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) : وصف لقوله متاعاً أو مصدر لفعل محذوف : أى حق ذلك حقاً .

الآية الثالثة والخمسة :

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (٢٣٧) .

أى تجمعهن ، فيه دليل على أن المتعة لا تجب لمثل هذه المطلقة لوقوعها في مقابل المطلقة قبل البتاء والفرض التي تستحق المتعة (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهَا مِنْ فَرِيضَةٍ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) أى فالواجب عليكم نصف ما سئمت لهن من المهر ، وهذا مجمع عليه ، وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التي لم يدخل بها ، ومات وقد فرض لها مهرأ تستحقه كاملاً بالموت ، ولها الميراث وعليها العدة ، واختلفوا في الخلوة : هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا ؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعي - في القديم ^(١) - والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم ، وتجب عدهم أيضاً العدة .

(١) القديم : المراد به مذهب الشافعي قبل أن يرحل إلى مصر ، والجديد : مذهبه بعد استقراره بمصر . إذ المعلوم من سيرته رضى الله عنه أن له مذهبين رجع عن قديميهما في مصر بعد أن استقل باجتهاده الخاص وتدوين مذهبه الجديد وهو الباقي عليه العمل اليوم .

وقال الشافعي - في الجديد - : لا يجب إلا نصف المهر ، وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع ، ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف (إلا أن ينفون) أي المطلقات ، ومعناه يتركن ويصفتن ، وهو استثناء مفرغ من أعم العام ، وقيل : العام ، وقيل : منقطع ، ومعناه يتركن النصف الذي يجب لمن على الأزواج ، ولم يسقط النون لسكونها ضميراً ، وليست بعلامة إعراب ، وهذا ما عليه جمهور المفسرين . وروى عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : إلا أن ينفون ، الرجال ، وهو ضميف لفظاً ومعنى (أَوْ يَنْفَوُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) قيل : هو الزوج ، وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبو مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان ، وهو الجديد من قول الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ، ورجحه ابن جرير . وفي هذا القول قوة وضعف : أما قوته فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه الذي إليه رفته بالطلاق ، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملاً غير ظاهر ، لأن العفو لا يطلق على الزيادة ، وقيل المراد بقوله : أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاووس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة والزهري والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في قوله القديم ، وفيه أيضاً قوة وضعف : أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولاً ، وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ، وبما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه ، وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئاً من مالها ، والمهر مالها ، فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : الأول

أن الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح حقيقة ، الثانى أن عفوهُ بإكمال المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولى . وتسميته الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه . ولا يحتاج فى هذا أن يقال إنه من باب المشاكلة - كما فى الكشاف - لأنه عفو حقيقى : أى ترك ما تستحق المطالبة به ؛ إلا أن يقال إنه مشاكلة أو تغليب فى توفيقته المهر قبل أن يسوقه الزوج .

الآية الرابعة والخمسة :

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) « ٢٣٨ »

الحفاظة على الشيء : هى المداومة والمواظبة عليه . والأمر للجوب . والمراد بالصلوات هى الخمس المكتوبات . فالمنى واظبوا عليها برعاية شرائطها وأركانها . (وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) : الأوسط وأوسط الشيء ووسطه خياره ؛ ومنه قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) . وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها فى عموم الصلوات تشريفاً لها . وقد اختلف أهل العلم فى تعيينها على ثمانية عشر قولاً أوردها الشوكانى فى شرحه للمنتقى وذكر ما تمسكت به كل طائفة وأرجح الأقوال وأصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر؛ لما ثبت عند البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث على رضى الله عنه قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً » وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً مثله ، وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن المنذر والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وأخرجه البزار بإسناد صحيح من حديث جابر

مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً البزار بإسناد صحيح من حديث حذيفة مرفوعاً ، وأخرجه الطبراني بإسناد ضعيف من حديث أم سلمة مرفوعاً ، وورد من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة معرحة بأنها المعسر . وقد روى عن الصحابة في تعيين أنها المعسر آثار كثيرة . وفي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحتاج معه إلى غيره . وأما ما ورد عن علي وابن عباس انهما قالا : إنها صلاة الصبح ، كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس ، وكذلك غيره عن ابن عمر وأبي أمامة رضى الله عنهم . فكل ذلك عن أقوالهم (هم) وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تقوم بمثل ذلك حجة ؛ لاسيما إذا عارض ما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر . وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم بالأولى ؛ وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أنها صلاة المغرب . وهكذا لا اعتبار بما ورد من أقوال جماعة من الصحابة أنها الظهر أو غيرها من الصلوات .

ولكن المحتاج إلى إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه دلالة على أنها الظهر ؛ كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعاً أنها صلاة الظهر - ولا يصح رفعه - بل المروى ذلك عن زيد من قوله (هو) واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فلذا خصصها بالذكر . وابن يعقوب هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! وهكذا لا اعتبار بما روى عن ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري من قولهم : إنها الظهر ، وغيرهم . فلا حجة في قول أحد مع قول رسول صلى الله عليه وسلم . وأما ما روى عن حفصة وعائشة وأم سلمة : في القرآن الصلاة الوسطى وصلاة

العصر - مرفوعاً - فغاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى أنها غيرها . وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا يدفع أنها العصر ، وهذه القراءة التي نقلها أمهات المؤمنين الثلاث بإثبات قوله : وصلاة العصر ، معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال : كان في مصحف عائشة وهي صلاة العصر ، وفي رواية : صلاة العصر ، بغير الواو . وهكذا أخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمر بن رافع قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة وهي صلاة العصر ، فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة ، ويبقى ما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعيين صافياً عن شوب كدر المعارضة على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة . وإذا عرفت ما سبقناه تبيين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى (هي) صلاة العصر . وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ؛ وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه . فقال : إنها صلاة كذا لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات . وهذا الرأي الخوض والتخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! والله العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة وإعراضهم عن خير المعلوم وأنفمها حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله والتجروء على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى فجاؤا بما يضحك منه تارة ويبكي منه أخرى ! ! . . .

(وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ) : القنوت قيل هو الطاعة ، قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشافعي ، وقيل هو الخشوع ، قاله ابن عمر ومجاهد ،

وقيل هو الدعاء ، وبه قال ابن عباس ، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوت شهرأ يدعو على رعل وذكوان . وقال قوم القنوت : طول القيام ، وقيل معنى قانتين : ساكتين ، قاله السدى . ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : كان الرجل يكلم صاحبه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت . وقيل أصل القوت في اللغة : الدوام على الشيء ، فكل معنى يناسب الدوام يصبح إطلاق القنوت عليه ، وقد ذكر أهل العلم أن للقنوت ثلاثة عشر معنى ، ذكر ذلك الشوكاني في « نيل الأوطار » ، والمتعين هنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور ، وقد اختلفت الأحاديث في القنوت المصطلح عليه : هل هو قبل الركوع أو بعده ؟ وهل هو في جميع الصلوات أو بعضها ؟ وهل هو مختص بالنوازل أم لا ؟ والراجح اختصاصه بالنوازل ، أوضح الشوكاني ذلك في شرح المفتى ، وقد أوردت جملة صالحة من ذلك في « الروضة الندية » و« مسك الختام » .

(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) : الخوف هو الفزع والرجال جمع رجل الإنسان يرجل رجلا إذا عدم الركوب ، ومشى على قدميه فهو رجل وراجل ، يقول أهل الحجاز مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً ؛ حكاه ابن جرير الطبري وغيره ، لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ذكر حالة الخوف وأنهم يصنعون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلوات بفعلها حال الترجل والركوب كيف كانت ، وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الإمكان ، وقد اختلف أهل العلم في حد الخوف المبيح لذلك والبحث مستوفى في كتب الفروع ، (فإذا أمنتم) : أى زال

خوفكم فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة مستقبليين القبلة قائمين بجميع شروطها وأركانها ، وهو قوله (فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ) أى مثل ما علمكم من الشرائع (مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) والكاف صفة لمصدر محذوف أى ذكرنا كأننا كتعليمه إياكم ومثل تعليمه إياكم ، وفيه إشارة إلى إنعام الله تعالى علينا بالعلم ولولا تعليمه إيانا لم نعلم شيئا ، فله الحمد كما يليق .

الآية الخامسة والخمسون :

(وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينَ) «٢٤١» .

قد اختلف المفسرون في هذه الآية : فقيل هي المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة وقيل إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتى قد جومعن ، لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتى لم يدخل بهن الأزواج ؛ وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة والخلاف في كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض أو عامة للمطلقات . وقيل إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة وهى متعة المطلقة قبل البناء والفرض ، وغير الواجبة وهى متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط . وقيل المراد بالمتعة هنا النفقة .

الآية السادسة والخمسون :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ) «٢٦٤»

الإبطال للصدقات إذهاب أثرها وإفساد منفعتها وأجورها ، أى لا تبطأوا بالإن والأذى أو بأحدهما . وقد وردت الأحاديث الصحيحة في النهى عن ذلك .

الآية السابعة والخمسة:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) « ٢٦٧ » .

أى من جيد ما كسبتم ومختاره ، كذا قال الجمهور ، وقال جماعة : إن معنى الطيبات هنا الحلال ، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً ؛ لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع ، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد فى نفسه ، حلالاً كان أو حراماً ، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . قيل : وفيه دليل على إباحة الكسب ، وأخرج البخارى عن المقدم مرفوعاً : « ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده » . (وَبِمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) أى من طيباتها ، وحذف للدلالة ما قبله عليه ، وهى النباتات والمعادن والركاز ، وظاهر الآية وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض ، وخصه الشافعى بما يزرعه الآدميون ، ويُقتات اختياراً ، وقد بلغ نصاباً ، وثمر النخل وثمر العنب ، وتفصيل المذاهب فى كتب الفروع . (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ) أى لا تقصدوا المسال الردى ، وفى الآية أمر بإنفاق الطيب والنهى عن إنفاق الخبيث ، وقد ذهب جماعة من الساف إلى أن الآية فى الصدقة المفروضة ، وذهب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع ، وهو الظاهر ، وتقدم الظروف فى قوله : (مِنْهُ تُنْفِقُونَ) إيفيد التخصيص : أى لا تخصصوا الخبيث بالإنفاق قاصرين له عليه (وَأَنْتُمْ بِأَخْذِهِ) أى والحال أنكم لا تأخذونه فى معاملاتكم فى وقت من الأوقات ، هكذا بين معناه الجمهور ، وقيل : معناه لستم بأخذه لو وجدتموه فى السوق يباع (إِلَّا أَنْ تَبْغِضُوا فِيهِ) أغض الرجل فى أمر كذا إذا تساهل ورضى ببعض حقه وتجاوز وغض بصره عنه .

الآية الثامنة والخمسون :

(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) « ٢٧٥ » .

الربا في اللغة : الزيادة مطلقاً ، وفي الشرع يطلق على شيئين : على ربا الفضل وربا النسيئة - حسب ما هو مفصل في كتب الفروع ، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه : أتقضى أم تربي ؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه وأخر له الأجل إلى حين ، وهذا حرام بالاتفاق ، ومعنى الآية أن الله أحل البيع وحرم الربا من أنواعه وهو المشتمل على الربا ، والبيع مصدر باع يبيع أى دفع عوضاً وأخذ عوضاً ، وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا منها حديث عبد الله ابن مسعود عند الحاكم - وصححه - والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ! وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » ، وورد هذا المعنى - مع اختلاف العدد - عن جمع من الصحابة منهم عبد الله ابن سلام وكتب وابن عباس ، وتام الكلام في هذا المرام في شرحنا بلوغ المرام فليرجع إليه .

الآية التاسعة والخمسون :

(وَأَنْ تُبَيِّنُوا) أى من الربا (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) تَأْخُذُونَهَا (لَا تَظْلِمُونَ) غرماًكم بأخذ الزيادة (وَلَا تُظْلَمُونَ) « ٢٧٩ » أتم من قبلهم بالمطل والنقص .

وفي هذا دليل على أن أموالهم - مع عدم التوبة - حلال لمن أخذها من الأئمة ونحوهم ، وقد دلت الآية التي قبلها على قوله : (فإن لم تفعلوا فآذنوا

بحرب من الله ورسوله) على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك .

الآية السورة :

(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) ﴿٢٨٠﴾ .

لما حكم سبحانه لأهل الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين المال ، حكم في ذوى العسرة بالنظرة إلى اليسار ، والعسرة : ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيش العسرة ، والنظرة التأخير ، والميسرة مصدر بمعنى اليسر ، وارتفع ذو بكان اللقمة التي بمعنى وجد ، وهذا قول سيدييه وأبي على الفارسي وغيرها ، وفي مصحف أبي : وإن كان ذوا عسرة على معنى ، وإن كان المطلوب ذوا عسرة ، وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا ، وعلى من قرأ ذوفهى عامة في جميع من عليه دين ، وإليه ذهب الجمهور ، (وَأَنْ تَصَدَّقُوا) على ممسرى غرمائكم بالإبراء (خَيْرٌ لَّكُمْ) وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم كلها أو بعض منها على من أعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره ، قاله السدى وابن زيد والضحاك وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدقوا على الفنى والفقير خير لكم ، والصحيح الأول ، وليس في الآية مدخل للفنى (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) جوابه محذوف أى إن كنتم تعلمون أنه خير لكم علمتم به ، وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها في الترغيب لمن له دين على ممسر أن ينظره .

الآية الحادية والثمونه :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ) ﴿٢٨٢﴾ .

هذا شروع في بيان حال المداينة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا : أى

إذا دأب بضعكم بعضاً وعامله بذلك سواء كان معطياً أو آخذاً ، والدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة ، وإن العين : عند العرب ما كان حاضرأ ، والدين ما كان غائبأ ، وقد بين الله سبحانه هذا المعنى بقوله : إلى أجل مسمى ، وقد استدل به على أن الأجل المجهول لا يجوز ، وخصوصاً أجل السلم ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم » وقد قال بذلك الجمهور واشتراطوا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين ، قالوا : ولا يجوز إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع القافلة أو نحو ذلك ، وجوزه مالك (فَأَكْتَبُوهُ) أى الدين بأجله بيعاً كان أو سلماً أو قرضاً لأنه أرفع للنزاع وأقطع للخلاف ، (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ) كَاتِبٌ (هو بيان لكيفية الكتابة المأمور بها ، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال عطاء والشمسي وغيرهما وأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طلب منه ذلك ولم يوجد كاتب سواه ، وقيل : الأمر للندب ، وبه قال الجمهور ، (بِالْمَدْلِ) صفة لكاتب أى كاتب كأنه بالعدل أى يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يميل إلى أحد الجانبين ، وهو أمر للمدائنين باختيار كاتب متصف بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلعه هوادة لأحدهما على الآخر بل يتجرى الحق بينهم والمعدلة فيهم (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ) الفكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم أى لا يتمتع أحد من الكتاب (أَنْ يَكْتُبَ) كتاب التداين (كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) أى على الطريقة التي علمه الله من الكتابة أو كما علمه الله بقوله بالعدل (فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ) : الإملاء والإملاء لغتان : الأولى لغة أهل الحجاز وبنى أسد ، والثانية لغة بنى تميم ، فهذه الآية جاءت على اللفظة الأولى ، وجاء على اللفظة الثانية قوله تعالى : (فَمَنْ تَمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) . (الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) هو من عليه الدين أمره الله تعالى بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين في ذمته ، وأمره الله بالتقوى

فما يمليه على السكاتب ، وبالغ في ذلك بالجمع بين الاسم والوصف في قوله : (وَأَيَّتَقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ) ونهاه عن البخس وهو النقص بقوله : (وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا) ، وقيل : إنه نهى للسكاتب ، والأول أولى لأن من عليه الحق هو الذي يتوقع منه النقص ولو كان نهياً للسكاتب لم يقتصر في نهيه على النقص لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص .

الآية الثانية والستون :

(فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) « ٢٨٢ » .

إظهار في مقام الإضمار لزيادة الكشف والبيان ، (سَفِيهًا) هو الذي لا رأى له في حسن التصرف فلا يحسن الأخذ ولا الأعطاء ؛ شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسيج ، وبالجملة فالسفيه هنا هو المبذر إما بجهله بالتصرف أو لتلاعبه بالمسال عبثاً مع كونه لا يجهد الصواب ، وقيل : هو الطفل الجاهل بالإملاء (أَوْ ضَعِيفًا) وهو الشيخ الكبير أو الصبي ، قال أهل اللغة الضعف بضم الضاد في البدن ، وبفتحةا في الرأي أو الذي (لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ) أى يخرس أو لمعى أو حبس أو غيبة لا يمكنه الحضور عند السكاتب ؛ فالمراد الذي لا يقدر على التعبير كما ينهض ، وقيل : إن الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطنة الماجز عن الإملاء ، والذي لا يستطيع أن يعمل هو الصغير (فَلْيُمْلَأْ وَرِثَةٌ بِالْعَدْلِ) التضمير عائد إلى الذي عليه الحق : فيمل عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجرة عن التصرف في ماله ، ويمل عن الصبي وصيه أو وليه ؛ وكذلك يمل عن الماجز الذي لا يستطيع الإملاء لضعفه وليه لأنه في حكم الصبي أو المنصوب عنه من الإمام أو القاضي ، ويمل عن الذي لا يستطيع وكيله إذا كان صحيح العقل وعرضت له آفة في لسانه ، أو لم تمرض ولكن جهل لا يقدر على التعبير

كما ينبغي ، وقال الطبري : الضمير في قوله (وليه) يعود إلى الحق ، وهو ضعيف جداً ، قال القرطبي في تفسيره : وتصرف السفية المحجور عليه دون وليه فأسد إجماعاً منسوخ أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً ، فإن تصرف سفية ولا حجر عليه ففيه الخلاف .

الرَّيَّةُ الثَّلَاثَةُ وَالسُّتُورُ :

(وَأَسْتَشْهِدُوا) « ٢٨٢ » .

والاستشهاد : طلب الشهادة ، وتسمية الكاتبين (شَهِيدَيْنِ) قبل الشهادة من الجواز الأول أى باعتبار ما يؤول إليه أمرهما من الشهادة ، ومن رجالكم متعلق بقوله : واستشهدوا أى من المسلمين ، فيخرج الكفار ، ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية فهم - إذا كانوا مسلمين - من رجال المسلمين ، وبه قال شريح وعثمان البقي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق ، وقال الشعبي والنخعي : تصح في الشيء اليسير دون الكثير ، واستدل الجمهور على عدم جوازها بأن الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئاً تجرى فيه المعاملة ، ويحجب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأيضاً العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك ، وقد اختلف الناس : هل الإشهاد واجب أو مندوب ؟ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداوود بن علي الظاهري وابنه : إنه واجب ، ورجحه ابن جرير الطبري ، وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مندوب ، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في وجوب الإشهاد

على البيع ، واستدل الموجبون بقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله : واستشهدوا فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة فإن لم يكونا أى الشهيدين (رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ) أى فليشهد رجل وامرأتان أو فرجل وامرأتان يكفون (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) أى دينهم وعدالتهم ، وفيه أن المرأتين في الشهادة برجل ، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن ، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة ، واختلفوا : هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعى ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك لأن الله سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذلك ، وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعى ، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم يخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها ، وقد أوضح ذلك الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته ، ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذه إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار هي قولهم : إن الزيادة على النص نسخا وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جامدا بها من جامدا بالنص المتقدم عليها ، وأيضا كان يلزمهم ألا يحكموا بتكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب ، وقد حكوا بها والجواب الجواب ، وقد أوضحنا حكم الزيادة على النص في رسالتنا المسماة « بحصول المأمول من علم الأصول » وبسطنا الكلام على مسألة القضاء بالشاهد واليمين في « مسك الختام » ، فليرجع إليهما ، أن (تَضِلَّ إِحْدَهُمَا) : قال أبو عبيد معنى تضل تنسى أى انقص العقل والاضبط . والاضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ، وقرأ حمزة :

إن تفضل بكسر الهمزة وقوله . (فَتَذَكَّرَ) جوابه على هذه القراءة وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالمطف على تفضل ، ومن رفعه فعلى الاستئناف . وقراءة ابن كثير وأبو عمر فتذكر بتخفيف الذال والسكاف ومعناه تزيدها ذكراً ، وقراءة الجماعة بالتشديد أى تنبهها إذا غفلت ونسيت ، وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد فى النساء ، أى فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل أن تذكر إحداها الأخرى إذا ضلت : وعلى هذا فيكون فى الكلام حذف وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضاً عن الرجل الواحد فقيل : وجهه أن تفضل إحداها فتذكرها الأخرى ، والعلة فى الحقيقة هى التذكير ؛ ولكن الضلال لما كان سبباً له نزل منزلته ، واسم الفاعل فى تفضل وتذكر لأن كلا منهما يجوز عليه الوصفان . فالعنى إن ضلت هذه ذكرتها هذه وإن ضلت هذه ذكرتها هذه لا على التعمين ، وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال ، وقد يكون الوجه فى الإيهام أن ذلك يعنى الضلال والتذكير يقع بينهما متناوباً حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر ، فذكرت كل واحدة منهما صاحبها ، وقال سفيلان بن عيينة معنى قوله : فتذكر إحداها الأخرى تصيرها ذكراً يعنى أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد . وروى نحوه عن أبى عمرو بن الدلاء ، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرح ولا لغة ولا عقل .

الاية الرابعة والستون :

(وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا) « ٢٨٢ » .

أى لأداء الشهادة التى قد تحملوها من قبل ، وقيل إذا ما دعوا لتحمل الشهادة

وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم ، وحملها الحسن على المعنيين ، وظاهر هذا النهي أن الامتناع من أداء الشهادة حرام .

الرَّابِعَةُ الْخَامِسَةُ وَالسُّتُورَةُ :

(وَلَا تَسَامُوا)

أى لا تملوا أيها المؤمنون أو المتعاملون أو الشهود (أَنْ تَكْتُبُوهُ) أى الذى تداينتم به ، وقيل الحق ، وقيل الشاهد ، وقيل الكتاب ، نهام الله سبحانه عن ذلك لأنهم ربما ملوا من كثرة المداينة أن يكتبوا ثم بالغ في ذلك فقال : (صغيراً أو كبيراً) أى لا تملوا من الكتابة في حال من الأحوال سواء كان الدين كثيراً أو قليلاً ، وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به ولدفع ما عساه أن يقال إن هذا مال صغير أى قليل لا احتياج إلى كتبه (إلى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ) أى المكتوب المذكور في ضمير قوله : إن تكتبوه (أَقْسَطُ) أى أعدل وأحفظ وأصح (عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ) أى أعون على إقامة الشهادة وأثبت لما وهو مبنى من أقام وكذلك أفسط مبنى من فعله أفسط ، وقد صرح سيبويه بأنه قياسى أى بناء أفعال التفضيل (وَأَذْنَى) أى أقرب إلى (أن لا تَرْتَابُوا) أى لنفى الريب والشك في معاملتكم ، وذلك أن الكتاب الذى تكتبونه يدفع بالعرض لكم من الريب كما إذا ما كان إلا أن تكون : أن في موضع نصب على الاستثناء ، قاله الأخفش ، وكان تامة أى إلا أن يقع أو يوجد (تجارةً) والاستثناء منقطع أى لكن وقت تباينكم وكون تجارتكم حاضرةً بحضور البديلين (تُدِيرُونَهَا بِيَدَيْكُمْ) الإدارة التعاطى والتقايض فالمراد والتبايع الناجز يداً بيد (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهُا) أى فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته ، (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) هذا التبايع المذكور هنا وهو التجارة الحاضرة على

أن الإشهاد فيها يكفى - كذا قيل ، وقيل معناه إذا تبايعتم أى تبايع
كان - حاضراً أو كالياً - لأن ذلك أَدْفَعُ لِمَا أَدْعَى الخُلاَفَ وَأَقْطَعُ لِمَنْشَأِ
الشجار من غيره ، وقد تقدم قريباً ذكر الخُلاَفِ فى كَوْنِ هَذَا الإِشْهَادِ وَاجِباً
أَوْ مَتَدَوِّباً .

الآية السادسة والستون :

(وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) ﴿٢٨٢﴾

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ أَوْ لِلْمَفْعُولِ فَعَلَى الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ مِنْ طَلَبِ ذَلِكَ مِنْهُمَا إِمَّا بِعَدَمِ الإِجَابَةِ أَوْ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّزْيِيدِ
وَالنَّقْصَانِ فى كِتَابَتِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ
أَبِي اسْحَقٍ . وَلَا يُضَارُّ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْأَوَّلَى ، وَعَلَى الثَّانِي الْمَعْنَى لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ بِأَنْ يَدْعِيَا إِلَى ذَلِكَ وَهِيَ مَشْفُولَانِ بِهِمَا لَهَا وَيَضِيقُ عَلَيْهِمَا فى الإِجَابَةِ
وَيُوْذِيَانِ إِنْ حَصَلَ مِنْهُمَا التَّرَاضَى أَوْ يَطْلُبُ مِنْهُمَا الْحُضُورَ مِنْ مَكَانٍ ، بِعَيْدٍ وَيَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا يُضَارُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْأَوَّلَى ، وَصِيغَةُ الْمَفَاعَلَةِ تَدُلُّ عَلَى
اِهْتِبَارِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً (وَإِنْ تَفَعَّلُوا) مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ مِنَ الْمُضَارَةِ فَإِنَّهُ أَى فَعَلَكُمْ
هَذَا (فُسُوقٌ) أَى خُرُوجٌ عَنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ مُقْتَلِسٌ (بِكُمْ) .

الآية السابعة والستون :

(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ)

لَمَّا ذَكَرَ سَبْحَانَهُ مَشْرُوعِيَةَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادَ لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَدَفْعِ الرِّيبِ

عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود السكاتب ونص على حالة السفر فإنها من جملة أصحاب العذر ؛ ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة : أى فإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً في سفركم (فَرِهَانٌ) قال أهل العلم الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل ، وفي الحضر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين أنه رهن درعاً له عند يهودى ، وذهب الجمهور إلى اعتبار القبض ، كما أفاده قوله (مَقْبُوضَةٌ) وذهب مالك إلى أنه يصح الارتهان بالإيجاب والقبول من دون قبض .

الآية الثامنة والثمونه :

(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ .)

نهى للشهود أن يكتموا ما تحمله من الشهادة إذا دعوا لإقامتها وهو في حكم التفسير لقوله : ولا يضار كاتب أى لا يضار بكسر الراء الأولى على أحد التفسيرين المتقدمين (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ) خص القلب بالذكر لأن السكتم من أفعاله ولكونه رئيس الأعضاء وهو المضغفة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد كله ، وإسناد الفعل إلى الجارحة التي تعمله أبلغ ، وهو صريح في مؤاخذة الشخص بأعمال قلبه ؛ وارتفاع القلب على أنه فاعل أو مبتدأ وآتم خبره - على ما تقرر في علم النحو - ويجوز أن يكون قلبه بدلا من آتم بدل البعض من الكل ، ويجوز أيضا أن يكون بدلا من الضمير الذي في آتم الراجع إلى من ، وقرئ قلبه بالنصب كما في قوله إلا من سفه نفسه ، وأخرج البخارى في صحيحه وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن ماجه وأبو نعيم والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى إنه قرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين - حتى بلغ من بعضكم

بعضاً قال هذه نسخت ما قبلها . قال الشوكاني في « فتح القدير » أقول :
 رضى الله عن هذا الصحابي الجليل ؛ ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد
 بالاثمان وما قبله مع عدمه فعلى هذا هو ثابت محكم لم ينسخ ، انتهى ، أقول :
 الأحق هو التطبيق والتأويل مهما أمكن دون القول بالنسخ وإلغاء أحد
 الحكيم كما حقت ذلك في « إفادة الشيوخ بمقدار النسخ والمنسوخ »
 أخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن
 بالعرش آية الدين .

(تمت آيات البقرة الشرعية غير المنسوخة بالضرورة)

تفسير سورة آل عمران

﴿ مائتا آية ﴾

[وهي مدنية . قال القرطبي بالإجماع ووردت الأحاديث الدالة على فضلها
مشتركة بينها وبين سورة البقرة] .

الآية الأولى :

(لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) ﴿ ٢٨ ﴾

فيه النهي للمؤمنين عن موالاته الكفار بسبب من الأسباب ؛ ومنه قوله تعالى : لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية ، وقوله تعالى : ومن يقولهم منكم فإنه منهم ؛ وقوله : لا تجد قوما يؤمنون بالله ، وقوله : لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، وقوله : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدكم أولياء (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) أى الاتخاذ المدلول عليه بقوله لا يتخذ (فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) أى من ولايته فى شيء من الأشياء ، بل هو منسوخ عن كل حال (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) على صيغة الخطاب بطريق الالتفات أى إلا أن تخافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه ، وهو استثناء مفرغ من أهم الأحوال . وفى ذلك دليل على جواز الموالاته لهم مع الخوف منهم ولكنها تكون ظاهراً لا باطنياً : وخالف فى ذلك قوم من السلف فقالوا : لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام^(١) .

(١) وليت صاحب هذا القول عاش إلى زماننا هذا ؟ وإذ رأى بعينه وسمع بأذنيه أن أشد الناس ولاء لعدو الله هم علماء الإسلام وحماة الحنفية البيضاء ، بل رأى منهم من اتخذ صفته الدينية وسيلة للدعاية إلى الخضوع لعدو الله ومقتصب بلاد الإسلام

الردية الثانية:

(وَفِيهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّهُ الْبَيْتِ) « ٩٧ » .

اللام في قوله لله هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام ، ثم زاد هذا المعنى تأكيذاً حرف على فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما إذا قال القائل : فلان على كذا ؛ فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيذاً لحقه وتمظيهاً لحرمته ، وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد . (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة : ماذا هي ؟ فقيل : الزاد والراحلة ، وبها فسرها النبي صلى الله عليه وسلم على مارواه الحاكم وغيره . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكام الترمذي عن أكثر أهل العلم — وهو الحق . وقال مالك : إن الرجل إذا وثق بقوته لزمه الحج وإن لم يكن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب ، وبه قال عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة . وقال الضحاك : إن كان شاباً قوياً وليس له مال فعليهِ أن يؤجر نفسه حتى يقضى حجه ، ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أولياً أن تكون الطريق إلى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زاداً غيره . أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة لأن الله سبحانه وتعالى يقول من استطاع إليه سبيلاً ؛ وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك ولا شبهة ، وقد اختلف أهل العلم إذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجهه يحجف بزاد الحاج ؟ فقال الشافعي : لا يعطى حبة ويسقط عنه فرض الحج ؛ ووافقته جماعة وخالفه آخرون .

والظاهر أن من تمسكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث

يتمكن من مرورها — ولو بمصانمة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يحجف به — فالحج غير ساقط عنه ؛ بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل إليه بدفع شيء من المال ؛ ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة : فلو وجد الرجل زاداً وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سبيلاً ، وهذا لا بد منه ولا يقاى تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذي يأخذه المكاسون . ولعل وجه قول الشافعي أنه يسقط الحج أن أخذ المكس منكراً فلا يجب على الحاج أن يدخل في منكر ، وأنه بذلك غير مستطيع ، ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب ، فلو كان زمناً بحيث لا يقدر على المشى ولا على الركوب فهذا — وإن وجد الزاد والراحلة — لم يستطع السبيل ، وقد وردت أحاديث في تشديد الوعيد على من ملك زاداً أو راحلة ولم يحج ذكرها الشوكاني في « فتح القدير » وتكلم عليها .

الآية الثالثة :

(وَمَنْ يُغْلَلْ بِأَيِّ غَلٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١٦١) .

أى يأتي به حاملاً له على ظهره ، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيفضحه بين الخلائق ، وهذه الجملة تتضمن تأكيداً تحريم الغلول^(١) والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بمقوبة على رؤوس الأئمة ويطلع عليها أهل المحشر وهى مجيئه يوم القيامة بما غلّه حاملاً له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب .

(١) غل الشيء : دسه في متاعه وأخفاه وخان فيه صاحبه .

تفسير سورة النساء

{ مائة وست وسبعون آية }

[وهي كلها مدنية . قال القرطبي : إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان ابن طلحة الحبيبي وهي قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)] .

الآية الأولى :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا) .

وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها أى لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج فهام الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبانوا بين أعلى ما هو لهن من الصداق وأمروا (أن ينكحوا ما طاب لكم من النساء) « ٣ » — سواهن . فهذا سبب نزول الآية . فهو نهى يخص هذه الصورة وقال جماعة من السلف : إن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهم بهذه الآية على أربع ، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم إذا خافوا أن لا يقسطوا في النساء لأنهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء . والخوف من الأضداد فإن الخوف قد يكون معلوماً وقد يكون مظنوناً ؛ ولهذا اختلف الأئمة في معناه في الآية : فقال أبو عبيد : خفتم بمعنى أيقنتم ، وقال آخرون : خفتم بمعنى ظننتم . قال ابن عطية والمعنى من غلب على ظنه التخصيص في المدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها و « ما » في قوله : ما طاب موصولة . فالعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء أى الحلال

وما حرمه الله فليس بطيب . وقيل : « ما » هنا مدنية أى ما دتم مستحسنين
 للنكاح . وضعفه ابن عطية ، وقال الفراء : مصدرية . قال النحاس : وهذا بعيد
 جداً ، وقد انفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور فى الآية لا مفهوم له وأنه
 يجوز لمن يخف أن يقسط فى اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة ، ومن فى قوله :
 من النساء إما بيانية أو تبيضية ، لأن المراد غير اليتامى (مثنى) أى اثنتين اثنتين
 (وثلاث) أى ثلاثاً ثلاثاً (ورباع) أى أربعاً أربعاً ، وقد استدل بالآية على تحريم
 ما زاد على الأربع وبنوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة ؛ وأن كل نكاح له أن
 يختار ما أراد من هذا العدد ، كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم .
 أو هذا المال الذى فى البدره درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة وأربعة أربعة . وهذا
 مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه . أما لو كان مطلقاً كما يقال
 اقسمو الدرهم ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا . والآية من الباب الآخر
 لا من الباب الأول . على أن من قال لقوم يقتسمون مالا معيناً كثيراً اقتسموه
 مثنى مثنى وثلاث ورباع فقسموه بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة
 وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربى ، ومعلوم إنه إذا قال القائل : جاءنى
 القوم مثنى ، وهم مائة ألف ، كان المعنى أنهم جاؤوا اثنين اثنين ، وهكذا جاءنى
 القوم ثلاث ورباع ، والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد كما فى قوله
 تعالى : (اقتلوا المشركين - أقيموا الصلاة - آتوا الزكاة) ونحوها . فقوله
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع : لينكح كل فرد منكم
 ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ؛ هذا ما تقتضيه
 لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلووا به عليه ، ويؤيد هذا قوله تعالى فى
 آخر الآية : (فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة) فإنه وإن كان خطاباً للجميع فهو
 بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد ، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع
 بالسنة لا بالقرآن . وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار

الواو الجامعة وكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربى ا ولو قال : انكحوا اثنين وثلاثا وأربعا لكان هذا القول له وجه ، وأما مع الهجاء بصيغة العدل فلا ؛ وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو ؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآن : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) أى فانكحوا واحدة ، والأولى أولى ، والمعنى فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فى القسم ونحوه فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) من السرارى وإن كثر عددهن كما يفيد الموصول إذ ليس لمن من الحقوق ما للزوجات الحرأر . والمراد نكاحهن بطريق النكاح ، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات فى القسم كما يدل على ذلك جعله قسما للواحدة فى الأمن من عدم العدل ، وإسناد الملك إلى اليمين لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ولسائر الأمور التى تنسب إلى الشخص فى الغالب ذلك أى نكاح الأربع أو الواحدة أو التسرى فقط (اذنى أن لا تعولوا) أى أقرب إلى أن لا تجوروا : من عال الرجل يعول إذا مال وجار . والمعنى إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التى أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور ، وهو قول أكثر المفسرين . وقال الشافعى : أن لا تعدلوا أى لا يكثر عيالكم . قال الثعالبي : وما قال هذا غيره 11 وذكر ابن العربى أنه يقال أعال الرجل إذا كثر عياله ؛ وأما عال بمعنى كثر فلا يصح ، ويحباب عنه بأنه قد سبق الشافعى إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعى بما لا وجه له فى العربية ، وقد حكاه القرطبى عن الكسائى وأبى عمرو الدورى وابن الاعرابى وقال أبو حاتم كان الشافعى أعلم بلفظة العرب منا ولعله لفته . قال الدورى : هى لفة حمير وأنشد :

وإن الموت يأخذ كل حى بلا شك وإن أمشى وعالا

أى وإن كثرت ماشيته وعياله .

الآية الثانية :

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (٥٥) .

اختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم ؟ فقال سعيد بن جبير : هم اليتامى لا تؤتوهم أموالهم : قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فى الآية . وقال مالك : هم الأولاد الصغار ، أى لانعطوهم أموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شيء . وقال مجاهد : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح إنما تقول العرب : سمناه أو سفهات ، واختلفوا فى وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين وهى للسفهاء فقيل أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الماظرون فيها ؛ وقيل لأنها من جنس أموالهم بأن الأموال جمعت مشتركة بين الخلق فى الأصل . وقيل المراد أموال المخاطبين حقيقة ، وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس والحسن وقتادة ، والمراد النهى عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدى إلى وجوه النفع التى تحصل المال ولا يتجنب وجوه الضرر التى تنالها وتذهب به (وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) أى اجعلوا لهم فيها رزقاً وافرضوا لهم . وهذا فيمن يلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم ، وأما على قول من قال إن الأموال هى أموال اليتامى ، فالعنى : اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوا من الأرباح واجعلوا لهم من أموالهم رزقاً ينفقونه على أنفسهم ويكسون به ، وقد استدلل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء ، وبه قال الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً ؛ واستدل بها أيضاً على وجوب نفقة القرابة ، والخلاف فى ذلك معروف فى موطنه .

الردية الثالثة :

(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) « ٦ » .

الابتلاء : الاختبار ، واختلفوا في معنى الاختبار فقيل : هو أن يقام الرضى
أخلاق يقيمه ليعلم بنجاسته وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح وآنس
منه الرشد ، وقيل أن يدفع إليه شيئاً من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة
حاله ، وقيل أن يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعلم كيف تديره . وإن
كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدير بيتها . (حَتَّى إِذَا بَلَغُوا
النَّكَاحَ) المراد بلوغ الحلم لقوله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ
الْحُلُمَ) . ومن علامات البلوغ الإنبات وبلوغ خمس عشرة سنة ، وقال مالك
وأبو حنيفة وغيرهما : لا يحكم لمن لا يحتمل بالبلوغ إلا بعد مضي سبع عشرة سنة ،
وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى ، وتختص الأنثى بالحبل والحيض ، فإن آنتم
منهم رشداً أى أبصرتم ورأيتم ، ومنه قوله (آنس من جانب الطورنارا) . وقيل
هو هنا بمعنى علم ووجد والرشد بضم الراء وسكون الشين والرشد بفتح الراء
والشين قيل هما لغتان . واختلف أهل العلم في معنى الرشد ها هنا فقيل : الصلاح
في العقل والدين ، وقيل في العقل خاصة ، قال سعيد بن جبير والشعبي : إنه لا يدفع
إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخاً ؛ قال الضحاك وإن بلغ مائة
سنة ! . وجهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وعلى أنه إن لم
يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر . وقال أبو حنيفة : لا يجبر على الحر
البالغ وإن كان أفسق الفاس وأشدم تذبذباً ؛ وبه قال النخعي وزفر . وظاهر
النظم القرآنى أنه لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح - مقيدة هذه
الغاية بإيفاس الرشد - فلا بد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل

البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ إلا بعد إيفاس الرشد منهم .
 والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعها
 في مواضعها ، (فَأَذْفَعُوا لِأَيْتِمٍ أَمْوَالَهُمْ) من غير تأخير إلى حد البلوغ .
 (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا) . الإسراف في اللغة : الإفراط
 ومجاوزة الحد ، وقال النضر بن شميل : السرف التبذير ، والبدار : المبادرة ؛ أى
 لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة ، أو مسرفين ومبادرين
 لكبرهم وتقولوا : ننفق أموال اليتامى فيما نشتهي قبل أن يبلغوا فينتزعوها من
 أيدينا ، (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْمِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)
 بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغنى بالاستعفاف وتوفير مال
 الصبي عليه وعدم تناوله منه ؛ وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف ، واختاف أهل
 العلم فيه ما هو ؟ فقال قوم هو القرض إذا احتاج إليه ويقضى متى أيسر الله
 عليه ؛ وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي
 ومجاهد وأبو العالية والأوزاعي ، وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة : لا قضاء
 على الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ وبه قال جمهور الفقهاء ، وهذا بالنظم القرآني
 المصق فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض ، والمراد
 بالمعروف : المتعارف بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ في التمتع
 بالما كول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة ،
 والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائم بما يصلحهم كالأب والجد ووصيها
 وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم إن غنياً وسع عليه وإن كان فقيراً كان
 الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له ، وهذا القول في غاية السقوط ! (فَإِذَا دَفَعْتُمْ
 إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) أنهم قد قبضوها منكم لتدفع عنكم التهم وتأمنوا
 الدعاوى الصادرة منهم ؛ وقيل إن الإشهاد المشروع هو على ما أنفق عليهم
 الأولياء قبل رشدهم ، وقيل هو على رد ما استقرضه إلى أموالهم ، وظاهر النظم

القرآني مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم وهو يعنى الإنفاق قبل الرشد والدفع للجميع إليهم بعد الرشد . وفي سورة الأنعام (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) وفي الإسراء مثلها .

الآية الرابعة :

(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ يَعْنى قسمة الميراث أولوا الْقُرْبَى) المراد بالقرابة هنا غير الوارثين (وَكَذَلِكَ أَلْتَمَسْنَا كَيْفَ) « ٨ » .

شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة للتركة كان لهم منها رزق فيرضخ (١) لهم المتقاسمون شيئاً منها . وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب ، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم ، والأول أرجح ، لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآية الموارث إلا أن يقال إن أولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه ، وقالت طائفة : إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به نفس الورثة ؛ وهو معنى الأمر الحقيقي فلا يصار إلى الندب إلا بقريضة . والضمير في قوله : (فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ) راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة . وقيل راجع إلى ما ترك . (وَتَوَلَّوْا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) هو القول الجميل الذي ليس فيه من بما صار إليهم من الرضخ ولا أذى .

(١) فيرضخ : من الرضيخة وهي العطاء القليل واستعمال الرضوخ بمعنى الطاعة والخضوع غلط شائع ، فتنبه - ١٥٠ مصححه

الرواية الخامسة :

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ) « ١١ » .

تفصيل لما أجمل في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون)
 الآية : وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وهذه الآية
 ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات لاشتمالها
 على ما يهيم من علم الفرائض . وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضی
 الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه . وورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها
 ما أخرجه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرء مقبوض وإن العلم سيقبض
 وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضى بها » ، وأخرجه
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض
 وعلموه ^(١) فإنه نصف العلم فإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي » . وقد روى
 عن عمر وابن مسعود وأنس آثار في الترغيب في الفرائض ، وكذلك زوى عن
 جماعة من التابعين ومن بعدهم ، والمعنى يوصيكم الله (في أولادكم) أى في
 شأن ميراثهم ؛ وقد اختلفوا : هل يدخل أولاد الأولاد أو لا ؟ فقالت الشافعية :
 إنهم يدخلون مجازاً لا حقيقة ، وقالت الحنفية : إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة
 إذا لم يوجد أولاد الصلب . ولا خلاف أن بنى البنين كالبنين في الميراث مع
 عدمهم ؛ وإنما الخلاف في دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم . ويدخل

(١) وتذكير الضمير في الرواية الثانية يجعل الأمر منصبا على علم الفرائض لا على
 الفرائض ذاتها كما في الرواية الأولى .

في لفظ الأولاد من كان منهم كافراً - ويخرج بالسنة ، وكذلك يدخل القاتل عمدا - ويخرج أيضاً بالسنة والإجماع ، ويدخل فيه الخنثى قال القرطبي : وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يبول : فإن بال منهما فن حيث سبق ؛ فإن خرج البول منهما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى ، وقيل يعطى أقل النصيبين - وهو نصيب الأنثى ، قاله يحيى بن آدم وهو قول الشافعي ، وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالخلف والهجرة والمعاقدة ؛ وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين للحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ : « ألحقوا الفرائض بأهلها » فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر إلا إذا كان ساقطاً معهم كالأخوة لأم : (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ) جملة مستأنفة لبيان الوصية في الأولاد : فلا بد من تقدير ضمير يرجع إليهم أى للذكر منهم ، والمراد حال اجتماع الذكور والإناث ، وأما حال الإنفراد فلذكر جميع الميراث والأنثى النصف ، وللأنثيين فصاعداً الثلثان . (فَإِنْ كُنَّ) أى الأولاد ، والثانيت باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات (نِسَاءً) ليس معهن ذكر (فَوَقَّ أَنْثَتَيْنِ) أى زائدات اثنتين - على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبراً ثانياً لكان (فَلَهُنَّ مِمَّا تَرَكَ) البيت المدلول عليه بقريفة المقام ، وظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً ؛ ولم يسم اللأثنتين فريضة ، ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما : فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين ، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف ، واحتج الجمهور بالقياس على الأختين - فإن الله سبحانه قال في شأنهما (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ) فألحقوا البنيتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين ؛ كما ألحقوا الأخوات - إذا زدن على اثنتين - بالبنات في الاشتراك في الثلثين . وقيل في الآية ما يدل على أن للبنيتين الثلثين : وذلك أنه

لما كان للواحد مع أخيها الثلث كان للابنتين - إذا انفردتا - الثلثان ولهذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش والمبرد ، قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط ، لأن الاختلاف في البنيتين إذا انفردتا عن البنين ، وأيضاً للمخالف أن يقول : إذا ترك بنتين وابتدأ فللابنتين النصف ، فهذا دليل على أن هذا فرضهما ، ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنات الواحدة النصف إذا انفردت بقوله (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) كان فرض البنيتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة ، وأوجب القياس الاختين الاقتصار على الثلثين ، وقيل : إن (فوق) زائدة والمعنى : وإن كن نساء اثنتين كقوله تعالى : (فاضربوا فوق الأعناق) أى الأعناق وروى هذا النحاس وابن عطية ، فتقلاً : هو خطأ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزداد غير معنى ، قال ابن عطية : ولأن قوله : فوق الأعناق هو الفصيح وليست (فوق) زائدة بل هي محكية المعنى لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ ، وهكذا لو كان لفظ فوق زائداً - كما قالوا - لمقال فلهما ثلثا ما ترك ولم يقل فلهن ، وأوضح ما يحتج به الجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه عن جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما ملك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحنا إلا ولهما مال ، فقال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث (يؤصيكم الله في أولادكم - الآية) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : إعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » ، أخرجوه - من طرق - عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال الترمذي : ولا يعرف إلا من حديثه (وَلَأَبْوَيْهَ إِكْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الشُّدُسُ) والمراد بالأبوين الأب والأم ، والتثنية

على لفظ الأب للتغليب ، وقد اختلف أهل للعلم في الجد : هل هو بمنزلة الأب فيسقط بالأخوة أم لا ؟ فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب ولم يخالف أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول أبي بكر ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاووس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق ، واحتجوا بمثل قوله تعالى : ملة أبيكم إبراهيم ، وقوله : يا بني آدم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ارموا يا بني إسماعيل » ، وذهب على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص منهم عن الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض عن السدس ، في قول زيد ومالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي ، وقيل : يشرك بين الجد والأخوة إلى السدس شيئاً مع ذوى الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة ، وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بنى الأخوة ، وروى الشافعي عن علي عليه السلام أنه أجرى بنى الأخوة في المقاسمة مجرى الأخوة ، وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئاً ، وعلى أن للجد السدس إذا لم تسكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط للجد أم الأم ، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حتى فروى عن زيد بن ثابت وعثمان ابن علي أنها لا ترث ، وبه قال مالك الثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروى عن عمرو بن مسعود وأبي موسى أنها ترث معه ، أيضاً عند علي وعثمان : وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر (مما تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) الولد يقع على الذكر والأنثى لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد - وحده أو مع الأنثى منهم - فلا يسقط للجد إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو حصته فيما عدا السدس ، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) أى

ولا ولد ابن - لما تقدم من الإجماع - (وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ) منفردين عن سائر الورثة كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للبيت وارث غير الأبوين، أما لو كان معها أحد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين، (فَلِأُمَّهَ الثَّلَاثُ) وروى عن ابن عباس أن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين وهو مستقزم تفضيل الأم على الأب في مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفرداها عن أحد الزوجين (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدْسُ) إطلاق الأخوة لأبوين أو لأحدهما، وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الأخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس من أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب، واجمعوا أيضاً على أن الاختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ) واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدماً عليها بالإجماع فقبيل المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما، وقيل: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمت اهتماماً بها وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت، وقيل قدمت لسكونها حظ المساكين والفقراء وآخر الدين لسكونه حظ غريم يطلب بقوة وسلطان، وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أم لم يذكر، وقيل قدمت لسكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فرجما يشق على الورثة إخراجها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى غير مضار كما سيأتي إن شاء الله تعالى: (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) قيل خبر قوله آبائكم وأبناؤكم مقدر أي هم المقسوم عليهم، وقيل إن الخبر قوله لا تدرنون وما بعده وأقرب خبر قوله أيهم ونفعا تمييز أي لا تدرنون أيهم قريب لكم نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح،

أر ولد صالح يدعو له » وقال ابن عباس والحسن قد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه ، وقال بعض المفسرين إن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله أن يرفع إليه أباه ، وإذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه إليه ، وقيل : المراد والنفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد ، وقيل المعنى أنكم لا تدرون من أنفع لكم من آباءكم وأبناؤكم من أوصى منهم فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا أو من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا وقوى هذا صاحب الكشاف قال لأن الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض أن يؤكد ما اعتراض بنيه ويناسبه قوله (فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ) نصب على المصدر المؤكدة ، وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم والأول أولى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا) بقسمة الموارث (حَكِيمًا) حكم بقسمتها وبينها لأهلها وقال الزجاج عليمًا بالأشياء قبل خلقها حكيمًا فيما يقدره ويمضيه ، (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) إن لم يكن لمن ولد الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد لما قدمنا من الإجماع فإن كان (لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ) وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع (مِنَ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ) الكلام فيه كما تقدم (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ) هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من الواحدة لا خلاف في ذلك والخلاف في الوصية والدين كما تقدم (فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً) المراد بالرجل الميت ويورث على البناء للفعل من ورث لا من أورث وهو خبر كان ، وكلاله حال من ضمير يورث ، وقيل : غير ذلك والكلاله مصدر من تكالاه النسيب أى أحاط به، وبه سمي الإكليل لإحاطته

بالرأس وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد ، وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر
 وحلى وجمهور أهل العلم وبه قال صاحب كتاب « العين » وأبو منصور اللخوى
 وابن عرفة والفتيبي وأبو عبيد وابن الأنباري ، وقد قيل إنه إجماع وقال ابن
 كثير وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول القضاة السبعة والأئمة
 الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم ، وقد حكى الإجماع غير واحد وورد
 فيه حديث سرفوع ، انتهى . وروى أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة أنه قال ،
 الكلاله كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو العرب كلاله ، قال أبو عمر
 وابن عبد البر ذكر أبي عبيدة الأخر هنا مع الأب والابن في شرط الكلاله
 غلط لا وجه له ولم يذكره غيره ، وما يروى عن أبي بكر وعمر من أن الكلاله
 من لا ولد له خاصة ، فقد رجعا عنه ، وقال ابن زيد : الكلاله الحى والميت
 جميعاً ، وإنما سماوا القرابة كلاله لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه
 ولا هو منهم ، بخلاف الابن والأب فإنها طرفان له ، فإذا ذهب تكلله النسب .
 وقيل إن الكلاله مأخوذة من الكلال وهو الإعياء ، فسكانه يصير الميراث إلى
 الوارث عن بعد وإعياء . قال ابن الإعرابي : إن الكلاله بنو العم الأباعد .
 وبالجملة من قرأ يورث كلاله بكسر الراء مشددة — وهو بعض الكوفيين :
 أو مخففة وهو الحسن وأيوب — جعل الكلاله القرابة ، ومن قرأ يورث بفتح
 الراء — وهم الجمهور — احتمل أن يكون الكلاله الميت واحتمل أن تكون
 القرابة ، وقد روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي
 أن الكلاله : ما كان سوى الولد والوالد من الورثة ، قال الطبري : الصواب
 أن الكلاله هم الذين يرثون الميت من عدى ولد ووالد ، لصحة خبر جابر :
 « قلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله ؛ أفأقضى بمالى كله ؟ قال : لا » ، انتهى .
 وروى عن عطاء أنه قال : الكلاله المال ، قال ابن العربي : وهذا قول ضعيف
 لا وجه له ، وقال صاحب الكشف : إن الكلاله تنطبق على ثلاثة ، على من

لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد ، انتهى (أو امرأة) معطوف على رجل مقيد بما قيد به ، أى وامرأة تورث كلاله (وَهَلْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) قرأ سعد بن أبى وقاص من أم ، وسيأتى ذكر من أخرج ذلك عنه (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ) قال القرطبي : أجمع العلماء أن الأخوة هاهنا هم الأخوة لأم ، قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا ، فدل إجماعهم على أن الأخوة المذكورين فى قوله : وإن كان له إخوة رجلاً ونساءً فلذلك مثل حظ الانثيين : هم الأخوة لأبوين أو لأب ، وأفرد الضمير فى قوله : وله أخ أو أخت ، لأن المراد كالأب والواحد منهما ، كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين فى الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفرداً كما فى قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة) ، وقوله : (يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) ، وقد يذكرون مثني كما فى قوله : (وإن كان غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) .

(فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ) والإشارة بقوله : من ذلك إلى قوله وله أخ أو أخت أى أكثر من الأخ المنفرد والأخت المنفردة بواحد : وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأنثى ، وقد استدل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الأخوة لأم ، لأن الله أشرك بينهم فى الثلث ولم يذكّر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره فى البنين والأخوة لأبوين أو لأب ، قال القرطبي : وهذا إجماع ، ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الأخوة لأبوين أو لأب ، وذلك فى المسألة المسماة بـ « الحارية » وهى إذا تركت الميتة زوجاً وأماً وأخوين لأم وإخوة لأبوين ، ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذى يرث عنده الأخوة من الأم ، وهو كون الميت كلاله .

ويؤيد هذا الحديث : « ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » وهو في الصحيحين وغيرهما . قال الشوكاني في « فتح القدير » : وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك في الرسالة التي سميناها « المباحث الدرية في المسألة الحجازية » ، وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة ، فمن بعدم معروف ، انتهى . (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) السلام فيه كما تقدم (غَيْرَ مُضَارٍّ) أى يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرر ، كأن يقر بشيء ليس عليه ، أو يوصى بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة ، أو يوصى لوارث مطلقاً ، أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة ، وهذا القيد أعنى قوله : (غَيْرَ مُضَارٍّ) راجع إلى الوصية والدين المذكورين ، فهو قيد لهما ، فما صدر من الإقرارات بالديون ، أو الوصايا المنهى عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته ، فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء ، لا الثلث ولا دونه . قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز ، انتهى . وهذا القيد - أعنى عدم الضرر - هو قيد لجميع ما تقدم من الوصية والدين ، قال أبو السعود في تفسيره : وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقه (وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ) نصب على المصدر : أى يوصيكم بذلك وصية ، كقوله : (فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ) ، قال ابن عطية : ويصح أن يعمل فيها (مضار) والمعنى أن يقع الضرر بها ، أو بسببها فأوقع عليها تجوزاً ، فيكون وصية على هذا مفعولاً بها ؛ لأن اسم الفاعل قد اعتمد على ذى الحال ، أو لسكونه منفياً معنى ، وقرأ الحسن : (وصية من الله) بالجر على إضافة اسم الفاعل إليها ، كقوله : يا سارق الليلة أهل الدار (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصّى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض ، وأن كل وصية من عباده تخالفها ، فهي مسبوقة بوصية الله ، وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض ، أو المشتتة على الضرر بوجه من

الوجوه ، وقد ورد في تعظيم ذنب الإضرار بالوصية أحاديث . قال ابن عباس :
هو من الكبائر ، أخرجه النسائي والبيهقي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم عنه ،
ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود
والترمذي - وحسنه - وابن ماجه - واللفظ له - والبيهقي ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين
سنة ، فإذا أوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل
ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيمدر في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل
الجنة » . ثم يقول أبو هريرة : إقرؤوا إن شئتم (تلك حدود الله) إلى قوله :
(عذاب مهين) ، وفي إسناده شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن مهين .
وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : ليس بدون ، وقال ابن
عون : تركوه .

﴿ فائدة ﴾

قال القاضي محمد بن علي الشوكاني في مختصره المنسى بـ « الدرر البهية »
في كتاب المواريث : هي مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوى
الفروض المقدرة وما بقي فللمصبة ، والأخوات مع البنات عصبة ، وبنات الابن
مع البنت ، السدس تكلمة للثلاثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين ،
والجدة والجدات السدس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لا يسقط ، ولا ميراث
للإخوة والأخوات مع الابن أو ابن الابن ، وفي ميراثهم مع الجد خلاف ،
ويرثون مع البنات إلا الإخوة لأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ،
وذوو الأرحام يتوارثون ، وهم أقدم من بيت المال ، فإن تراحت الفرائض
فالمولود ، ولا يرث ولد الملائنة والزانية إلا من أمه وقوابتها والعكس ، ولا يرث
المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعتقه ، ويسقط بالمصبات ، وله الباقي

بعد ذوى السهام . ويحرم بيع الولاء وهبته ؛ ولا توارث بين أهل ملتين ، ولا يرث القاتل من المقتول . انتهى . وقال فى شرحه المسمى بالدرارى المضية : أعلم أن الموارث المفصلة فى الكتاب المميز معروفة لم نتعرض ها هنا لذكرها واقتصرنا على ما ثبت فى السنة والإجماع ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأى - كما جرت به قاعدتنا فى هذا الكتاب - فليس مجرد الرأى مستحقاً للتدوين فكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ، ولا حجة فى اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ، فإذا عرفت هذا اجتمع لك مما فى الكتاب للمميز وما ذكرناه ها هنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك عالم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملاً بمحدث معاذ المشهور . انتهى .

الآية السابعة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)

معنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بإسراته : إن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت . وفى لفظ لأبى داود عنه فى هذه الآية : الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقتها . وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيلبنها . وقد روى هذا للسبب بالفاظ . (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ) عن أن يتزوجهن غيركم (لِيَتَّذِرُوا بِنِعْمِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) أى لتأخذوا ميراثهن إذا متن ، أو ليدفنن إليكم صداقهن إذا أذتم لهن بالنكاح . قال الزهرى وأبو مجلز : كان من عادتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة (١٠ - نيل المرام)

فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وإن شاء عضلها لتفقدى منه بما ورثت من الميت ، أو تموت فيرثها فنزلت الآية .

وقيل الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا في إرثهن أو يفتدين ببعض مهرهن اختاره ابن عطية . قال : ودليل ذلك قوله : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فإنها إذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى تذهب بما لها إجماعا من الأمة ، وإنما ذلك للزوج ، قال الحسن : إذا زنت البكر فإنها تجلده مائة وتنفي وترد إلى زوجها ما أخذت منه ؛ وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفقدى منه . قال السدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهرهن ، وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً . وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الفاشز جميع ما تملك ؛ هذا كله على أن الخطاب في قوله : (ولا تمضوهن) للأزواج ، وقد عرفت مما قدمنا في سبب النزول أن الخطاب في قوله : (ولا تمضوهن لمن خوطب بقوله : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها . فيكون المعنى : ولا يحل لكم أن تمضوهن من الأزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أي ما آتاهن من يرثه إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فحينئذ جاز لكم حبسهن عن الأزواج . ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تزوج وتستغنى عن الزنا ، وكما أن جعل قوله : (ولا تمضوهن خطاباً للأولياء ، فيه هذا التعسف كذلك جعل قوله : (ولا يحل لكم أن ترثوا النساء خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفة سبب نزول الآية الذي ذكرناه ، والأولى أن يقال : إن الخطاب في قوله : (ولا يحل لكم : للمسلمين أي لا يحل لكم معاشر المسلمين أن تمضوا أزواجكم أي تحبسوهن عنكم ، مع عدم رغبتكم فيهن ، بل لتصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدكم

مع كراهتكم لمن - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالفتهم ببعض ما آتيتموهن .

الآية السابعة :

(وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) « ١٩ » .

في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة ، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم ، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرفعة والوضاعة (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ) لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز (فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) : أى فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالحببة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد . فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بملأه ، أى فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النقرة فعسى أن تسكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . قيل : فى الآية نذب إلى إمساك الزوجة مع الكراهة ، لأنه إذا كره صاحبها وتحمل ذلك المكروه طلباً للثواب وأنفق عليها وأحسن هو معاشرتها استحق الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى العقبى .

الآية الثامنة :

(وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ) : أى زوجة (مَسْكَانَ زَوْجٍ) وَآتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا) المراد به هنا المال الكثير ، وفيه دليل على جواز المغالاة فى المهور (فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (٢٠) .

قيل : هى محكمة ، وقيل : هى منسوخة بقوله سبحانه وتعالى فى

سورة البقرة: (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إن أن يحافظ أن لا يقيا حدود الله) والأولى أن الكل محكم. والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجه أن يأخذ مما آتاها شيئاً.

الآية الثامنة :

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) نهى عما كان عليه الناس في الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا ، وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم ، (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (٢٢) هو استثناء منقطع : أي لكن ما قد سلف في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه ، وقيل إلا بمعنى بعد ، أي بعد ما سلف . وقيل المعنى : ولا ما سلف ، وقيل هو استثناء متصل من قوله : ما نكح آبؤكم يفيد المبالغة في التحريم باخراج الكلام مخرج التمليق بالحال : بمعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فإنكحوا فلا يحل لكم غيره . . . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم — وصححه — والبيهقي في سننه عن البراء ، قال : « لقيت خالي ومعه الراية . قلت : أين تريد ؟ قال : بمثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أشرب عنقه وأخذ ماله » . ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال : (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) : هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها . وقد كانت الجاهلية تسميه « نكاح المقت » وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها . ويقال لهذا « الضيزن » وأصل المقت : البغض .

الآية العاشرة :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) : أى نكاحهن .

قد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ما يحل نكاحه وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب ، وسقا من الرضاع والمصهر ، وألحق المتواترة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، ووقع عليه الإجماع فالسمع المحرمات من النسب الأمهات . (وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ) أى البنات والأخوات والعمات والخالات (وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ) (٢٣) هذا مطلق قيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مسألة قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة . وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا ، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة . والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول ، وقد استفاد الشوكاني في مصنفاته وقرر ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع ، وذكرنا طرفا منه في شرحنا لبلوغ المرام . (وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ) : الأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أهلك سواء أرضعتها منك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات ، والأخت من الأم : هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر . (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَوَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) . فالمحرمات بالمصهر والرضاع الأمهات من الرضاة والأخوات من الرضاة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء ، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها . قال الطحاوي : وكل هذا من الحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتي

لم يدخل بهن أزواجهن فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالمقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم . وقال بعض الساف : الأم والرييبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى ، قالوا : ومعنى قوله : (وأمهات نسائكم) أى اللاتى دخلتم بهن . وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا ، رواه خلاص عن علي . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد ابن ثابت وابن الزبير ومجاهد ؛ قال القرطبي : ورواية خلاص عن علي لا تقوم بها حجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة . وقد أوجب عن قولهم إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز من جهة الاعراب ، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن فتمهما واحداً فلا يجوز عند الفحويين مررت بنسائك وهويت نساء زيد الظريفات ، على أن يكون الظريفات نعمتا للجميع ؛ فكذلك في الآية لا يجوز أن يكون اللاتى دخلتم بهن نعمتا لهما جميعا لأن الخبرين مختلفان . قال ابن المنذر : والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء في قوله : وأمهات نسائكم . وما يدل على ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالابنة أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة » . قال ابن كثير في تفسيره مستدلاً للجمهور : وقد روى في ذلك خبر غير أن في إسفاده نظراً ، فذكر هذا الحديث ؛ ثم قال : وهذا الخبر وإن كان في إسفاده ما فيه فإن إجماع الأمة على صحة القول به يغني عن الاستشهاد على صحته بغيره . قال في الكشف : وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء منهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى . اه . ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف من تقدم . واعلم أنه يدخل في لفظ الأمهات أمهاتهن

وجداهن وأم الأب وجداته — وإن علون — لأن كلهن أمهات لمن ولدته وإن سفل . ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد ، وإن سفلن ، والأخوات تصدق على الأخت لأبوين أو أحدهما ؛ والعممة اسم لكل أنثى شاركت أبك أو جدك في أصلية أو أحدهما ، وقد تكون العممة من جهة الأم وهي أخت أب الأم . والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلية أو أحدهما ، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك ، وبنات الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطته ومباشرة وإن بعدت ؛ وكذلك بنت الأخت ، والمحرمات بالمصاهرة أربع : أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن ، والريبية : بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك لأنها يربها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة ، قال القرطبي : واتفق الفقهاء على أن الريبية تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الريبية في حجره ، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم الريبية إلا أن تكون في حجر المتزوج ، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم فله أن يتزوج بها ، وقد روى ذلك عن علي ، قال ابن المنذر والطحطاوي : لم يثبت ذلك عن علي لأنه رواه إبراهيم بن عبيد عن علي ، وإبراهيم هذا لا يعرف أو قال ابن كثير في تفسيره بعد إخراج هذا عن علي : وهذا إسناد قوى ثابت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه — على شرط مسلم . والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها ، والمراد أنهن في حضانه أمهاتهن تحت حماية أزواجهن ، كما هو الغالب ؛ وقيل المراد بالحجور البيوت أي في بيوتكم . حكاه الأثرم عن أبي عبيدة . (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) : أي في نكاح الربايب ، وهو تعريض بما دل عليه مفهوم ما قبله . وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربايب : فروى عن ابن عباس أنه قال : الدخول الجماع ، وهو قول طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما . وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث : إن الزوج إذا لمس الأم

بشهوة حرمت عليه ابنتها ، وهو أحد قول الشافعي . قال ابن جرير والطبري :
 وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم لبنتها عليه إذا طلقها قبل
 مسيسها ومباشرتها ، وقيل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك
 وهو الوصول إليها بالجماع . انتهى . وهكذا حكى الإجماع القرطبي فقال : وأجمع
 العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل
 له فكاح ابنتها ؛ واختلفوا في النظر : فقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها بشهوة
 كان بمنزلة لمس بشهوة ؛ وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة ؛ وقال ابن
 أبي ليلى : لا يحرم بالنظر حتى يلمس ، وهو قول الشافعي . والذي ينبغي التعميل
 عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا أو لغة : فإن كان
 خاصا بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرها ، وإن كان معناه
 أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم
 هو ذلك . وأما الربيبة في ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كره
 ذلك ؛ وقال ابن عباس : أحلتها آية وحرمتها آية ، ولو لم أكن لأفعله . وقال
 ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ أن يطأ امرأة وابنتها من ملك
 اليمين لأن الله حرم ذلك في النكاح ، قال : وأمها نساءكم وربائبكم اللاتي في
 حجوركم من نسائكم ، وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روى عن عمر
 وابن عباس - وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبهم^(١) انتهى .
 (وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ) الحلال : جمع حليلة وهي الزوجة ، سميت بذلك لأنها
 تحمل مع الزوج حيث حل ، فهي فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها

(١) إذا كان المراد بتنظيم الأنكحة عدم اختلاط الأنساب كان من الواجب المحتوم أن
 يسوى بين المرأث والإماء في عدم الجمع بينهما مع القرابة بينهما .

من لفظ الحلال فهي حليلة بمعنى محللة ، وقيل لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه . وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن . اقوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ، وقوله تعالى : وحلائل أبنائكم ، واختلف الفقهاء في العقد إذا كان فاسداً هل يقتضى التحريم أم لا كما هو مبين في كتب الفروع ؟ وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بشكاح فاسد لا تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده ، وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه ، فإذا اشترى جارية فليس أو قبل حرمت على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم . ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون المس لم يجز ذلك لاختلافهم ، قال ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه (الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ) وصف للأبناء أى دون من تبنيتم من أولاد غيركم - كما كانوا يفعلونه في الجاهلية . ومنه قوله تعالى : فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً . ومنه قوله : وما جعل أدياءكم أبناءكم ، ومنه : ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ، وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل إنه لإجماع مع أن الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب ، ووجه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولا خلاف أن أولاد الأولاد ، وإن سفلوا ، بمنزلة أولاد الصلب في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم ، وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا : هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها وحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له

عندم أن يتزوج بأمر من زنا بها وبابنتها ، وقالت طائفة من أهل العلم : إن الزنا يقتضى التحريم ، حكى ذلك عن ابن عمر بن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وحكى ذلك عن مالك ، والصحيح عنه كقول الجمهور ، احتج الجمهور بقوله تعالى : (وأمهات نسائكم) ، وبقوله : (وحلائل أبنائكم) والوطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم . وقد أخرج الدارقطني عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال : « لا يجرم الحرام الحلال » ، واحتج المحرمون بما روى في قصة جريح الثابتة في الصحيح أنه قال : يا غلام من أبوك ؟ فقال : فلان الراعى فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط ، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام » ويجاب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يجرم الحلال ، ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال الثوري : إذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه وهو قول أحمد بن حنبل ، قال : إذا تلوط ببن امرأته أو ابنتها أو أخيها حرمت عليه امرأته ، وقال الأوزاعي : إذا لاط بفلان وولد للمفجور به بنت لم يجرم للفاجر أن يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به ، ولا يخفى ما في قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضى التحريم بدرجات لعدم صلاحية ما تمسك به أولئك من الشبه على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) أى وحرمت عليكم أن تجمعوا بين الأختين فهو في محل رفع عطفاً على الحرمات السابقة ، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين ، وقيل : إن الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين ، وأما في الوطء بملك اليمين فلا حق بالنكاح ، وقد اجتمعت

الأمة على منع جمعها في عقد النكاح ، واختلفوا في الأختين بملك اليمين : فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بالملك فقط ، وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الأختين في الوطاء ، واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالملك ، فقال الأوزاعي : إذا وطأ جارية له بملك اليمين لم يجوز له أن يتزوج أختها ، وقال الشافعي : ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت ، وقد ذهبت الظاهرية^(١) إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء ، كما يجوز الجمع بينهما في الملك ، قال ابن عبد البر : بعد أن ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين في الوطاء بالملك : وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ، ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس ، وقد ترك من تعمد ذلك ، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء كما لا يحل ذلك في النكاح ، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية أن النكاح بملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء ، فكذلك يجب أن يكون قياساً ونظراً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب ، وكذلك هو عند جمهورهم وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها ، والله الحمد انتهى ، وأقول ها هنا إشكال وهو أنه قد تقرر أن النكاح يقال على العقد فقط ، وعلى الوطاء فقط ، والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً ، وكونهما حقيقةً معروف : فإن حملنا هذا التحريم

(١) الظاهرية : ويقال لهم الحزمية نسبة لرئيسهم ابن حزم ، جماعة طهروا في القرن السادس الهجري في المغرب الأقصى في أيام الخليفة عبد المؤمن بن علي من خلفاء دولة الموحدين التي استولت على الخلافة بعد آل تاشفين وكان مقصدهم نحو المذهب المالكي لأسباب سياسية كما تراه مفصلاً في كتب التاريخ .

المذكور في هذه الآية وهي قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية ،
 على أن المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين
 الأختين) دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء بالملك ؟ وما وقع من
 إجماع المسلمين أن قوله : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الخ
 يستوى فيه الحرائر والإماء ، والعقد والملك لا يستأنز أن يكون محل الخلاف
 وهو الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين مثل محل الإجماع ، وبمجرد القياس
 في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض ؟ ؟ وإن حملنا
 التحريم المذكور في الآية على الوطء فقط لم يصح ذلك للإجماع على تحريم عقد
 النكاح على جميع المذكورات من أول الآية إلى آخرها فلم يبق إلا حمل التحريم
 في الآية على تحريم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في
 الوطء بالملك إلى دليل ؟ ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور فالحق لا يعرف الرجال
 فإن جاء به خالصاً عن شوب السكر فيها ونعمت وإلا كان الأصل الحق ؟
 ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعاً أعني العقد والوطء لأنه من باب
 الجمع بين الحقيقة والحجاز وهو ممنوع ، أو من باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه
 اختلاف والمعروف في الأصول فتدبر هذا ، واختلف أهل العلم إذا كان الرجل
 يوطأ بمملكته بالملك ثم أراد أن يوطأ أختها أيضاً بالملك ؟ فقال على وابن عمر
 والحسن البصرى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يجوز له وطء الثانية
 حتى يحرم فوج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بأن يزوجها ، قال
 ابن المنذر : وفيه قول ثان لانتادة : وهو أنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وأن
 لا يقربها ثم يمسك عنها حتى تستبرى المحرمة ثم يفتى الثانية ، وفيه قول ثالث
 وهو أنه لا يقرب واحدة منهما ، هكذا قاله الحكم وحماد وروى معنى ذلك عن
 النخعي ، وقال مالك ، إذا كان عنده أختان ملك فله أن يوطأ أيتهما شاء والسكف
 عن الأخرى موكرولى إلى أمانته ، فإن أراد وطء الأخرى لزمه أن يحرم على

نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كفاية أو إعدام طويل ، فإن كان يظاً إحداهما ثم وثب على الأخرى • دون أن يحرم الأولى وفقاً عنهما ولم يميز له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ولم يوكل ذلك إلى أمانته لأنه متهم ، قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها إنه ليس له أن ينفكح أختها حتى تنقض عدة المطة ، واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها إنه ليس له أن ينفكح أختها ولا رابعة حتى تنقض عدة التي طلق ، روى ذلك عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي^(١) وقالت طائفة له أن ينفكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحتها أربع وطلق واحدة منهن طلاقاً بائناً يروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشامي وأبي ثور وأبي غبيد ، قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وهو أيضاً إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء ، وقوله : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) يحتمل أن يكون معناه ما تقدم من قوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً وإذا جرى في الإسلام خير بين الأختين ، والصواب الاحتمال الأول (إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَنُورًا رَحِيمًا) بكم فيما سلف قبل النهي (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) عطف على الحرمات المذكورات ، وأصل التحصن التمتع ، ومنه قوله تعالى : لتحصنكم من بأسكم أي لتمنعكم ، والحصان : المرأة العفيفة لمنعهما نفسها ، والمصدر الحصانة بفتح الحاء ، والمراد بالحصنات هنا ذوات الأزواج ، وقد ورد الإحصان في القرآن

(١) أصحاب الرأي هم فقهاء العراق من أصحاب أبي حنيفة وسلفهم الذين يقيسون فيما لانص على حكمه الى مانص على حكمه للشابهة ولو من بعض الجهات وهم جماعة المطلبين للأحكام الشرعية بأسباب تشريعية .

بمعان هذا أحدها ؛ والثاني يراد به الحرّة ، ومنه قوله تعالى : ومن لم يستطع
 حكم طولاً أن ينكح المحصنات ، وقوله : والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات
 من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ؛ والثالث يراد به العفيفة ، ومنه قوله تعالى :
 محصنات غير مسالحات ، وقوله محصنين غير مسالحين ؛ والرابع المسئلة ، ومنه
 قوله تعالى : فإذا أحسن أى أسلمن ، وقد اختلف أهل العلم فى تفسير « هن »
 هنا فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدرى أبو قلابة ومكحول والزهرى : المراد
 بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محرمات عليكم (إلا
 ما مَلَكَتْ إِيْمَانُكُمْ) بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال ، وإن كان
 لها زوج ، وهو قول الشافعى ، أى أن السبي يقطع العصمة ، وبه قال ابن وهب
 وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق
 وأبو ثور ، واختلفوا فى استبرائها بماذا يكون كما هو مدون فى كتب الفروع ،
 وقالت طائفة : المحصنات فى هذه الآية المعانف ، وبه قال أبو العالية وعبيدة
 السلماني وطائوس وسعيد بن جبيرة وعطاء - رواه عبيدة عن عمر ، ومعنى الآية
 عندهم : كل النساء حرام إلا ما ملكت إيمانكم ، أى تملكون عصمتهن
 بالنكاح وتملكون الرقية بالشراء ، وحكى ابن جرير الطبرى أن رجلاً
 قال لسعيد بن جبيرة : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل
 فيها شيئاً ؟ فقال : كان ابن عباس لا يعلمها . وروى ابن جرير أيضاً عن
 مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لى هذه الآية لضربت إليه أكباد
 الإبل ، انتهى .

ومعنى الآية - والله أعلم - واضح لا ستره به : أى وحرمت عليكم المحصنات
 من النساء ، أى الزوجات ، أهم من أن يكن مسلمات أو كافرات إلا ما ملكت
 إيمانكم منهن ، أما بالسبي فإنها تحمل ولو كانت ذات زوج ، أو شراء فإنها

تحل ولو كانت متزوجة ، ويفسخ النكاح الذي كان عليها لخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) . منصوب على المصدرية ، أى كتب الله ذلك كتاباً . وقل الزجاج واليكوفيون : على الإغراء ، أى الزموا ، وهو إشارة إلى التحريم المذكور فى قوله : (حرمت عليكم) الخ . (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) فيه دليل على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات ، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . ومن ذلك نكاح المعتدة ، وكذلك نكاح أمة على حرة ، وكذا لا تقادر على الحرة ، وكذلك تزوج خامسة ، وكذا الملاءنة الملائن ، وقيل : لا حاجة إلى التنبية على هذا ، فإن الكلام فى الحرمات المؤبدة ، وما ذكر محرمات بعارض ممكن الزوال . نعم ، يظهر ذلك فى الملاءنة فانظر ، وقد أبدى من قال : إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لأنه حرم الجمع بين الأختين ، فيكون ما فى معناه فى حكمه ، وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة ، فإنه يخص هذا العموم . (أَنْ تَبْتَغُوا) فى محل نصب على الملة ، أى حرم عليكم ما حرم وأحل لكم ما أحل ، لأجل أن تبتغوا (بِأَمْوَالِكُمْ) النساء اللاتى أحلن الله لكم ، ولا تبتغوا به الحرام فينم ، حال كونهم (مُحْصِنِينَ) أى متعففين عن الزنا (غَيْرَ مُسَافِحِينَ) أى غير زانين ، والسفاح : الزنا ، وهو مأخوذ من سفع الماء ، أى صبه وسيلانه ، فسكانه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه السفاح . وقيل : إن قوله : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) بدل من « ما » فى قوله : (ما وراء ذلك) أى : وأحل لكم الابتغاء بأموالكم ، والأول أولى ، وأراد الله سبحانه بالأموال المذكورة ما يدفعونه فى مهور الحرائر وأثمان الإماء (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) كلمة « ما » موصولة ، والغاء فى قوله :

(فَآتَوْهُنَّ) لتضمن الموصول معنى الشرط ، والعائد محذوف ، أى (فَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) عليه . وقد اختلف أهل العلم فى معنى الآية ، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فيما انتفعتن وتلذذن بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى (فَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) أى مهورهن . وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبى بن كعب ، وابن عباس ، وسعيد بن جبیر : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ١١ ثم نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم كما صحح ذلك من حديث على عليه السلام قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى صحيح مسلم من حديث هبة بن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن نساء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتهموهن شيئا » . وفى لفظ مسلم : أن ذلك كان فى حجة الوداع ، فهذا هو الناسخ . وقال سعيد بن جبیر : نسخها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها ، وقال القاسم ابن محمد وعائشة : تحريمها ونسخها فى القرآن ، وذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْؤُومِينَ) وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ، ولا بما ملكت أيماهم ، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث وليست المتمتع بها كذلك . وقد روى عن ابن عباس أنه قال يجوز المتعة وأنها باقية لم تنسخ . وروى عنه أنه رجع عن ذلك عند ذلك أن بلغه الناسخ ، وقد قال يجوزها جماعة من الرواض ، ولا اعتبار بأقوالهم ، وقد أتعب نفسه بمض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها ، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه ، وقد طول الشوكانى رحمه الله البحث ودفع الشبهة الباطلة التى تمسك بها المجوزون

لها في شرحه المنتقى فليرجع إليه ، وأشرنا إليه في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » (فَرِيضَةً) تنصب على المصدرية المؤكدة ، أو على الحال ، أى مفروضة (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) أى من زيادة أو نقصان في المهر ، فإن ذلك سائغ عند التراضى ، هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعى ، وأما عند الجمهور للقائمين بأمرها في المتعة ، فالمعنى التراضى في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها في مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه .

الآية الطولية عشرة :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) « ٢٥ » .

الطول : الغنى والسعة ، قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والمهدى وأبو زيد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم : ومعنى الآية على هذا : فمن لم يستطع منكم غنى وسعة فى ماله يقدر بها على (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) يقال : طال يطول طولاً فى الأفضال والقدرة ، وفلان ذو طول ، أى ذو قدرة ، والطول بالضم : ضد القصر . وقال قتادة والنخعى وعطاء والثورى : إن الطول الضبر ، ومعنى الآية عند من أن من كان يهودى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبعث بها — وإن كان يجد سعة فى المال لنكاح حرة ، وقال أبو حنيفة — وهو المروى عن مالك — : إن الطول المرأة الحرة ، فمن كانت تحته حرة لم يحمل له أن ينكح الأمة ، ومن لم يكن تحته حرة جاز له أن يتزوج أمة ، ولو كان غنياً ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره ابن جرير واحتج له ، والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ، ولا يخلو ما عدها ابن جرير (١١ — نيل المرام)

عن تكلف ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة ، إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره ، ودخلت الفاء في قوله : (فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) لتضمن المبتدأ معنى الشرط . وقوله : (مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) في محل نصب على الحال ، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرة . والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله : (ذلك لمن خشى العنت منكم) فلا يحل للفقير أن يتزوج بالملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت ، وقد استدل بزيادة وصف الإيمان عدم جواز نكاح الإمام الكتابيات ، وبه قال الحجازيون ، وجوزه أهل العراق ، والمراد هنا الأمة الملوكة للغير ، وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها ، وهي تحت ملكه لتمام الحق والاختلافها ، والفتيات جمع فتاة ، والعرب تقول للمملوك : قتي ، وللمملوكة : فتاة ، وفي الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم هبدي وأمتي ، ولكن ليقل فتاتي وفتاتي » .

(وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) فيه تسلية لمن يفكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران ، أي كلكم بنو آدم ، وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تسفكفوا من الزواج بالإمام عند الضرورة ، وربما كان إيمان بعض الإمام أفضل من إيمان بعض الحرائر ، والجملة اعتراضية (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) مبتدأ وخبر ، ومعناه أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعاً بنو آدم ، أو متصلون في الدين لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة ، وبنيتهم واحد . والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الإمام ويستصغرونهم ويفضون منهم ، ويسمون ابن الأمة المحجين ، فأخبر الله تعالى أن ذلك أمر لا يلتفت إليه ، فلا يتداخلكم شيوخ وأفنة ، بل إذا اجتمعتم إلى نكاحهن (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) أي بإذن

المالكين لمن لأن منافهم لهم ، لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له .

• (وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أى أدوا ليهن مهورهن بما هو المعروف فى الشرع ، وقد استدل بهذا من قال إن الأمة أحق بمهرها من سيدها ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الجمهور إلى أن المهر لسيده ، وإنما أضافها ليهن ، لأن التأدية ليهن تأدية إلى سيدهن فى كونهن ماله (مُحْصَنَاتٍ) أى عفاف ، وقرأ الكسائى محصنات - بكسر الصاد - فى جميع القرآن إلا فى قوله : (والمحصنات من النساء) وقرأ الباقون بالفتح فى جميع القرآن (غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) أى غير مطلبات بالزنا (يُؤَلَّاهُنَّ مَتَّحِدَاتٍ أَخْدَانٍ) الأخلاء ، والخلدن والخلدن الخلدن ، أى المصاحب ، وقيل : ذات الخلدن هى التى تزنى سيرا ، فهو مقابل المسافحة ، وهى التى تجاهر بالزنا ، وقيل : المسافحة المبذولة ، وذات الخلدن التى تزنى بواحد ، وكانت العرب تعيب الإعلاف بالزنا ، ولا تعيب اتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ، فقال الله تعالى : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) .

الآية الثانية عشرة :

(فَإِذَا أَحْسِنَ)

قرأ طامم وحزمة والكسائى بفتح الهمزة ، وقرأ الباقون بضمها ، والمراد بالإحسان هنا الإسلام ، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود ابن يزيد ووز بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والمهدي ، وروى عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع ، وهو الذى نص عليه الشافعى ، وبه قال الجمهور ، وقال ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وعكرمة

وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم : إنه التزويج ، وروى عن الشافعي ، فعلى القول الأول لا حد على الأمة الكافرة ، وعلى القول الثاني لا حد على الأمة التي لم تزوج ، وقال القاسم وسالم : إحصانها إسلامها وعفانها ، وقال ابن جرير : إن معنى القراءتين مختلف ؛ فمن قرأ أحسن بضم الهمزة فعناه التزويج ، ومن قرأ بفتحها فعناه الإسلام ، وقال قوم : إن الإحصان المذكور في الآية هو التزويج ، ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تزوج بالسنة ، وبه قال الزهري ، قال ابن عبد البر : ظاهر قول الله عز وجل يقتضى أنه لا حد على الأمة ، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ، ثم جاءت السنة بجلدها ، وإن لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان ، قال القرطبي : ظهر المسلم حتى لا يستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد ، قال ابن كثير في تفسيره : والأظهر - والله أعلم - بالإحصان هنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه : (ومن لم يستطع منكم طولا) إلى قوله : (فإذا أحصن) الآية ، فالسياق كله في الفتيات المؤمنات ، فيتمين أن المراد بقوله : (فإذا أحصن تزوجن) كما فسره به ابن عباس ومن تبعه ، قال : وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ، لأنهم يقولون : إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة ثيباً أو بكرأ ، ومفهوم الآية يقتضى أنه لا حد على غير المحصنة من الإماء ، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ، ثم ذكر أن منهم من أجاب - وهم الجمهور - بمقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم ، ومنهم من عمل على مفهوم الآية ، وقال : إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها ، إنما تضرب تأديباً ، قال : وهو المحكى عن ابن عباس ، وإليه ذهب طاووس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهري في رواية عنه ، فهؤلاء قدموا الآية على العموم وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

الآية الثالثة عشرة :

ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ .

الإشارة بذلك إلى نكاح الإمام ، والعنت : الوقوع في الإنم ، وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ، ثم استعير لكل مشقة (وَأَنْ تَعْزِبُوا) عن نكاح الإمام (خَيْرٌ لَكُمْ) من نكاحهن ، أى صبركم خير لكم ، لأن نكاحهن يفضى إلى إرقاق الولد والنقص من النفس .

الآية الرابعة عشرة :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢٩) .

والباطل ما ليس بحق ، ووجوه ذلك كثيرة ، ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً) والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ، وهذا الاستثناء منقطع أى لىكن تجارة صادرة (عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) جائزة بينكم ، أو لىكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم . وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها . وتطلق التجارة على جزاء الأجمال من الله على وجه المجاز ، ومنه قوله تعالى : (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ؟) وقوله : (يرجون تجارة لن تبور) واختلف العلماء في التراضى : فقالت طائفة : تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، كما فى الحديث الصحيح : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعى والنورى والأوزاعى والابن عيينة وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالأصفة

فيرتفع بذلك الخيار؛ وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته . وقد قرى تجارة على الرفع على أن كان تامة ، وتجارة بالنصب على أنها ناقصة ، وأفاد الشوكاني في المختصر أن المعتبر في البيع مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق ، انتهى . وقال في شرحه : لكونه لم يرد ما يدل على ما يعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها ؛ ولا يفيدهم ماورد في الروايات من نحو : بعت منك فإننا لا ننكر أن البيع يصح بذلك ، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ولم يرد في ذلك شيء . وقد قال تعالى : تجارة عن تراض ، فدل على أن مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأي لفظ ، وقع أي صفة كان ، وبأي إشارة مفيدة حصل . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » . فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك انتهى .

الآية الخامسة عشرة :

(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .

أى لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب أمته الشريعة ، أولاً تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي الموجبة للقتل بأن يقتل فيقتل ، أو المراد النهى عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني . وما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يقتل بالماء البارد حين أجنب في غزاة ذات السلاسل فقرر النهى صلى الله عليه وسلم احتجاجه - وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما .

الآية السادسة عشرة :

(الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) « ٣٤ »

هذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان العلة التي استحق لها الرجال الزيادة ، كأنه قيل : كيف استحق الرجال ما استحقوا بما لم يشاركهم فيه النساء ؟ فقال : الرجال قوامون على النساء ، والمراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية ، وهم أيضا يقومون بما يحتمن إليه من النفقة والسكوة والمسكن ، وجاء بصيغة المبالغة في قوله : قوامون ، ليندل على أصالتهم في هذا الأمر . والباء في قوله : (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ) للسببية ، والضمير في قوله : (بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) للرجال والنساء أي إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله إياهم على من فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والفرزاة وغير ذلك من الأمور . (وَبِمَا أَنْفَقُوا) : أي وبسبب ما أنفقوا (مِنْ أَمْوَالِهِمْ) : وما مصدرية أو موصولة ؛ وكذلك هي في قوله : بما فضل الله ، ومن تبعه بضية . والمراد ما أنفقوه في الإنفاق على النساء وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم ، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية ، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا مجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ، وبه قال مالك والشافعي وغيرها .

الآية السابعة عشرة :

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) .

هذا خطاب للأزواج ، قيل الخوف هنا على بابه ، وهو حالة تحدث في القلب عند حدوث أمر مكروه ؛ أو عند ظن حدوثه ، وقيل المراد بالخوف هنا العلم .

والنشوز : العصيان ، قال ابن فارس يقال : نشزت المرأة استمعت على زوجها ، ونشز بملها إذا ضربها وجفاها . (فَنِعْظُوهُنَّ) أى ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة ورغبوهن ورهبوهن (وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) : يقال هجره أى تباعد منه ، والمضاجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع ، أى تباعدوا عن مضاجعهن ولا تدخلوهن تحت ما تجملونه عليكم حال الاضجاع من الثياب . وقيل : هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع وقيل : هو كناية عن ترك جماعها ، وقيل لا تبیت ممة في البيت الذى يضطجع فيه ، (وَأَضْرِبُوهُنَّ) أى ضرباً غير مبرح ولا شائن . وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخالفة النشوز ، وقيل : إنه لا يهجر إلا بعد عدم تأثير الوعظ فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر ، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب . (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ) كما يجب وتركن النشوز (فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) أى لا تتعرضوا لمن بشىء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل . وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لکم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن .

الآية الثامنة عشرة :

(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) .

أصل الشقاق أن كل واحد منهما يأخذ شقاً غير شق صاحبه أى ناحية غير ناحيته ، وأضيف الشقاق إلى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى : بل مكر الليل والنهار ، وقولهم : يا سارق الليلة أهل الدار ، والخطاب للأمرأه والحكام ، والضمير فى قوله بينهما للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء فابغوا إلى الزوجين حكماً يحكم بينهما من يصلح لذلك عقلاً وديناً وإنصافاً . وإنما نص الله سبحانه على أن الحكام يكونان من أهل

الزوجين لأتقرب لمعرفة أحوالهما ، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينما كان الحكام من غيرهم ، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يقين من هو المسمى منهما . فأما إذا عرف المسمى فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه ؛ وعلى الحكام أن يسميا في إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا على ذلك عملا عليه وإن أعيانها إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين ؛ وبه قال مالك والأوزاعي وإسحق - وهو مروى عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي ؛ وحكاة ابن كثير عن الجمهور قالوا : لأن الله قال : فابعثوا حكما من أهلهم وحكما من أهلها ، وهذا نص من الله سبحانه على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وقال الأكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن - وهو أحد قولى الشافعي - : إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ، ويرشد إلى هذا قوله تعالى : (إِنْ يُرِيدَا) : أى الحكام ، (إِصْلَاحًا) : بين الزوجين ، يُوقِّى اللَّهُ بَيْنَهُمَا) أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة . ومعنى الإرادة خلوص نيتهم لإصلاح الحال بين الزوجين ، وقيل إن الضمير فى قوله : يوقى الله بينهما - للحكمين ، كما فى قوله : إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا . أى يوقى الله بين الحكام فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما ، وقيل : كلا الضميرين للزوجين ، أى إن يريدوا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق ، وإذا اختلف الحكام لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبولهما بلا خلاف .

الآية التاسعة عشرة :

(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) (٣٦)

مصدر لفعل محذوف أى أحسنوا بالوالدين إحسانا ، وقرأ ابن أبى عمير بالرفع

وقد دل ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهي عن الإشراك به على عظم حتمهما ، ومثله : اشكر لي ولو الديك - فأمر سبحانه بأن يشكر معه (وَبِذِي الْقُرْبَىٰ) أى صاحب القرابة وهو من يصح إطلاق اسم القربي عليه وإن كان بعيداً (وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ) : قد تقدم تفسيرهما . والمعنى أحسنوا بذى القربي إلى آخر ما هو مذكور في هذه الآية ، (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ) والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة . وفي ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم ، سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلى أن للجوار حرمة مرهية مأموراً بها . وفيه رد على من يظن أن الجار مخصوص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل ، أو يختص بالقريب دون البعيد . وقيل المراد بنواه : (وَالْجَارِ الْجُنُبِ) : هنا هو الغريب ، وقيل هو الأجنبي الذي لا قرابة بينه وبين الجوار له وقرأ الأعمش والمفضل والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون أى ذى الجنب وهو الناحية . وأنشد الأحنف :

• الناس جنب والامير جنب •

وقيل المراد بالجار ذى القربي المسلم ، وبالجار الجنب اليهودى والنصرانى . وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذى عليه يصدق مسمى الجار ويثبت لصاحبه الحق : فروى عن الأوزاعى والحسن أنه إلى حد أربعين داراً من كل ناحية ، وروى عن الزهري نحوه . وقيل من سمع إقامة الصلاة ، وقيل إذا جمعتهما محلة ، وقيل من سمع النداء . والأولى أن يرجع في معنى الجار إلى الشرع فإن وجد فيه ما يقتضى بيانه وأنه يكون جاراً إلى حد كذا من الدور أو من مسافة الأرض كان العمل عليه متممياً ، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة وعرفاً . ولم يأت في الشرع ما يفيد أن الجار هو الذى بينه وبين جاره مقدار كذا ، ولا ورد في لغة العرب أيضاً ما يفيد ذلك ، بل المراد بالجار في اللغة الجوار ويطلق على معان ، قال في القاموس : الجار الجوار ، والذى أجرته من أن يظلم ، والحجير والمستجير ،

الشريك ، في التجارة ، وزوج المرأة ، وهي جارته ، وفرج المرأة ، وما قرب من المنازل ، والاست كالجارة ، والقاسم ، والحليف ، والناصر ، انتهى . وقال القرطبي في تفسيره : وروى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلى جواراً أشدهم لي أذى أبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً رضى الله عنهم بصيحين على أبواب المساجد : « ألا إن أربعين داراً جار ، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » ، انتهى . قال الشوكاني : ولو ثبت هذا لكان مغنياً عن غيره ، ولكنه رواه — كما ترى — من غير عزوله إلى أحد كتب الحديث المعروفة ، وهو وإن كان إماماً في علم الرواية فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذکور ولا نقل عن كتاب مشهور ، ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيراً كما يفعل في تذكرته ، انتهى ، أقول : هذا الحديث بلفظه أخرجه الطبراني كما ذكر في « الترغيب والترهيب » وروى السيوطي في جامع الصغير : « الجوار أربعون داراً » ، أخرجه البيهقي عن عائشة ، قال المناوي في شرحه : وروى عن عائشة : « أوصاني جبريل بالجوار أربعين داراً » ، وكلاهما ضعيف ، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود ، هكذا نقل عن السيوطي ثم قال ولفظ مرسل أبي داود : « حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وأشار قداماً ويميماً وخلفاً » قال الزركشي : سنده صحيح ، وقال ابن حجر : رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ، لكن قال ابن حجر : في سنده عيد السلام منكر الحديث ، فليحفظ ، وقد ورد في القرآن ما يدل على أن المساكنة في مدينة مجاورة أقال الله تعالى : لئن لم ينته المنافقون ، إلى قوله : ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً ، وأما الأعراف في معنى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة ، (والصاحب بالجنب) قيل هو الرفيق في السفر ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبیر

وعكرمة ومجاهد والضحاك ، وقال علي وابن مسعود وابن أبي ليلى : هو الزوجة ، وقال ابن جريج هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك ، ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما في هذه الأقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب أى بجانبك كمن يقف بجانبك فى تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك ، (وابن السبيل) : قال مجاهد : هو الذى يجتاز بك ماراً ، والسبيل : الطريق ، فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه ، فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فإن على المقيم أن يحسن إليه ، وقيل : هو المنقطع به ، وقيل : هو الضيف ، وأحسنوا إلى . (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) إحساناً ، وهم العبيد والإماء ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يطعمون مما يطعم مالكمهم ويلبسون مما يلبس ، وقد ورد مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بر الوالدين وفى صلة القرابة وفى الإحسان إلى اليتامى وفى الإحسان إلى الجار وفى القيام بما يحتاج إليه الممالئك أحاديث كثيرة قد اشتمت عليها كتب السنة لا حاجة بنا إلى بسطها هنا .

الآية المرفوعة عشرين :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) « ٤٣ » .

جعل الخطاب خاصاً بالمؤمنين لأنهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر ، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى ، (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ) قال أهل اللغة : إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل ، وإذا كان يضم الراء كان معناه لا تدنو منه . والمراد هنا النهى عن التلبس بالصلاة وغشيانها ، وبه قال جماعة من المفسرين وإليه ذهب أبو حنيفة ، وقال آخرون : المراد مواضع الصلاة ، وبه قال الشافعى ، وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف ، ويقوى هذا قوله : ولا جنباً إلا عابري سبيل ، وقالت طائفة : المراد الصلاة

ومواضعها مما ، لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين فكانوا متلازمين (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) الجملة في محل نصب على الحال ، وسكاري جمع سكران مثل كسالي جمع كسلان ، وقرأ النخعي سَكَارَى بفتح السين وهو تنكير سكران ، وقرأ الأعمش سكرى كحبل صفة مفردة ، وقد ذهب كافة العلماء إلى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر ، إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم ولم يمت بها الخمر ، وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : القعاس ، وقد أخرج عبد ابن حميد وأبو داود والترمذي - وحسنه - والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - في المختارة عن علي ابن أبي طالب عليه السلام ، قال : « صنع لنا عبد الرحمن طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت منا وحضرت الصلاة وقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون أهد ما تعبدون ومن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله هذه الآية » ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه أن الذي صلى بهم عبد الرحمن ، وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم على رضى الله عنه طعاماً وشراباً ، فأكلوا وشربوا ثم صلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون حتى ختمها ، فقال : ليس لى دين وليس لكم دين ، فنزلت ، وهذا سبب نزول الآية وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال ، (حَقِّ تَمَلُّؤُوا مَا تَقُولُونَ) هذا غاية النهى عن قربان الصلاة في حال السكر ، أى حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه ، فإن السكران لا يعلم ما يقوله ، وقد تمسك بهذا من قال إن طلاق السكران لا يقع لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد ، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاووس وعطاء ، قال القاسم وربيعة وهو قول الليث ابن سعد وإسحاق وأبي ثور والمزني ، واختاره الطحاوى ، وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالوسوس ، وأجازت طائفة وقوع طلاقه ، وهو محكى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من

التابعين ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، واختلف قول الشافعي في ذلك ، وقال مالك : يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع (وَلَا جُنْبًا) عطف على محل الجملة الحالية وهي قوله : وأنتم سكارى ، والجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب ، قال الفراء : يقال جنب الرجل وأجنب من الجنابة ، وقيل : يجمع الجنب في لغة على أجناب مثل عنق وأعناق وطناب وأطناب (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) استثناء مفرغ ، أى لا تقربوها في حال من الأحوال إلا في حال عبور السبيل ، والمراد به هنا السفر ، ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ النصب على الحال من ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية وهي قوله : ولا جنبا إلا ، بالحال الأولى وهي قوله : وأنتم سكارى فيصير المعنى لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال السفر فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتييم ، وهذا قول علي وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، قالوا : لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتييم لأن المساء قد يعدم في السفر لا في الحضر ، فإن الغالب أنه لا يعدم ، وقال ابن مسعود وعكرمة النخعي وعمر بن دينار ومالك والشافعي : عابر السبيل هو المجتاز في المسجد ، وهو مروى عن ابن عباس ، فيكون معنى الآية على هذا : لا تقربوا مواضع الصلاة — وهي المساجد — في حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب ، وفي القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي ، وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر وأن معناه أنه يقرب الصلاة عند عدم المساء بالتييم ، فإن هذا الحكم يكون في الحاضر إذا عدم المساء كما يكون في المسافر ، وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكلف في معنى قوله : إلا عابري سبيل ، وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها ، وبالجملة فالحال الأولى أعنى قوله : وأنتم سكارى تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف ، وكذلك سبب

نزول الآية بقوى ذلك ، وقوله إلا عابري سبيل يقوى تقدير المضاف : أى لا تقربوا مواضع الصلاة ، ويمكن أن يقال إن بعض قيود النهى أى أعنى لا تقربوا وهو قوله : وأنتم سكارى يدل على أن المراد مواضع الصلاة ، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ، ويكون ذلك نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد وهما لا تقربوا الصلاة هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب ، وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والحجاز وهو جائز بتأويل مشهور ، وقال ابن جرير بمد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : ولا جنباً إلا عابري سبيل : إلا مجتازي طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم المساء وهو جنب في قوله : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فكان معلوماً بذلك أن قوله : ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تفتسلوا ، لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره — في قوله : وإن كنتم مرضى أو على سفر — معنى مفهوماً ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مهلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تفتسلوا إلا عابري سبيل ، قال وعابري السبيل : المجتاز مرأً وقطماً ، يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً ، ومنه عبر فلان النهر إذا قطمه وجاوزه ، قال ابن كثير : وهذا الذى نصره — يعنى ابن جرير — هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية ، انتهى (حتى تفتسلوا) غاية للنهى عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة ، والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تفتسلوا إلا حال عبوركم السبيل (وإن كنتم مرضى) : المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتقاد إلى الإهوجاج والشذوذ ، وهو على ضربين ، كثير وبسير ، والمراد هنا أن يخاف على

نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء ، أو كان ضميماً في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء . وروى عن الحسن أنه يتطهر وإن مات ، وهذا باطل يدفعه قوله : وما جعل عليكم في الدين من حرج . وقوله : لا تقتلوا أنفسكم ، وقوله : يريد الله بكم اليسر . (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) : فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر . والخلاف مبسوط في كتب الفقه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر ، وقال قوم لا بد من ذلك . وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا في الحاضر فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز في الحضر والسفر ، قال الشافعي : ويجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف . (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) : هو المكان المنخفض ، والمجىء منه كناية عن الحدث ، والجمع الفيضان والأغوط . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس ، ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطاً توسعاً ، ويدخل في الغائط توسعاً ، ويدخل في الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء . (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) : وهو قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر ، وقرأ حمزة والكسائي : لمستم . قيل المراد بما في الفراء بين الجماع ، وقيل المراد به مطلق المباشرة ، وقيل لأنه يجمع الأمرين جميعاً ، وقال محمد بن زيد : الأولى في اللغة أن يكون لامستم بمعنى قبلتم ونحوه ، ولمستم بمعنى غشيتم . واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال : فقالت فرقة : الملامسة هنا مخيصة باليد دون الجماع . قالوا : ولجنب لا سبيل له إلى التيمم بل يفنسل أو يدع الصلاة حتى يجرد الماء - وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود قال ابن عبد البر : لم يقل بقولها في هذا أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وجملة الآثار ، انتهى . وأيضاً الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذر في تيمم الجنب . وقالت طائفة : هو الجماع ، كما في قوله . ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - وقوله : إن طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن ، وهو مروى عن علي عليه السلام وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل ابن حيان وأبي حنيفة ؛ وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، واللامس باليد يتيمم إذا التذ ؛ فإن لمسها بغير شهوة فلا وضوء ؛ وبه قال أحمد واصحق . وقال الشافعي : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة وإلا فلا . حكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعه . وقال الأوزاعي : إذا كان اللبس باليد نقض الطهر وإن كان بغير اليد لم ينقض لقوله تعالى : فلمسوه بأيديهم . وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت إليه . وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ : أو لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ، مع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالاحتمال . وهذا الحكم تعم به البلوى ويثبت به التكليف العام فلا يحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه . وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجود التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء ، فكان الجنب داخلا هذا الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك . وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلال بهذه الآية ، لما عرفت من الاحتمال . وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال : « يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فأنزل الله : أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها . ولا يخفك أنه لا دلالة لهذا الحديث على محل النزاع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي

ذكرها الله سبحانه في هذا الآية إذ لا صلاة إلا بوضوء ؛ وأيضاً فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يلقه ؛ وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجّة ، وأيضاً قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ » . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة . رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وما قيل من أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة - ولم يسمع من عروة - فقد رواه أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة ، ورواه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي من حديث أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن عائشة ، ورواه أيضاً ابن جرير من حديث أم سلمة ، ورواه أيضاً من حديث زينب السهمية ولفظ حديث أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر ولا يحدث وضوء » . ولفظ حديث زينب السهمية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ . ورواه أحمد عن زينب السهمية عن عائشة . (فلم تجدوا ماءً) : هذا القيد إن كان راجعاً إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط - وهو المرض والسفر والحجاء من الفائط وملامسة النساء - كان فيه دليل على أن المرض والسفر لجردهما لا يسوغان التيمم ، بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد الماء ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء . ولكنه يستشكل على هذا أن الصحيح كالمريض إذا لم يجد الماء فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر ؟ فقيل وجه التنصيص عليهما أن المريض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء ، وكذلك المسافر لعدم الماء في حقه غالب ، وإن كان راجعاً إلى الصورتين الأخيرتين أعنى قوله : أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامستم النساء - كما قال بعض المفسرين - كان

فيه إشكال وهو إن من صدق عليه اسم المريض أو للمسافر جاز له التيمم وإن كان واجدا للماء قادراً على استعماله . وقد قيل : إنه رجع هذا القيد إلى الآخرين مع كونه معتبراً في الأولين لندرة وقوعه فيهما : وأنت خير بأن هذا كلام ساقط وتوجيه بارد . وقال مالك ومن تابعه : ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتباراً الأغلب فيمن لم يجد الماء ، بخلاف الحاضر فإن الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه ، انتهى . والظاهر أن المرض - بمجرد - مسوغ للتيمم وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المال ، ولا يعتبر خشية التلف فالله سبحانه يقول : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ويقول وما جعل عليكم في الدين من حرج ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : الدين يسر ويقول : يسروا ولا تعسروا . وقال : « قتلوه قتلهم الله » ويقول : أمرت بالشرية السمحة . فإذا قلنا إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التخصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضره فيكون اعتبار ذلك القيد في حقه إذا كان استعماله لا يضره ، فإن في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنته لمجزئه عن الطاب لأنه ياحقه بالمرض نوع ضعف ، وأما وجه التخصيص على المسافر فلا شك أن الضرب في الأرض مظنته لإعواز الماء وبمض البقاع دون بعض ، (فَتَيَمَّمُوا) : التيمم لغة القصد ، ثم كثرت استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه . وهذا خلط للمعنى اللغوي بالمعنى الشرعي فإن العرب لا تعرف التيمم بمعنى الوجه واليدين ، وإنما هو معنى شرعي فقط ، وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع على ذلك والأحاديث في هذا الباب كثيرة وتفصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ، ومقالات أهل العلم مدونة في كتب الفقه ، (صَحِيداً) : هو وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج .

قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة ، قال الله تعالى (وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً) أى أرضاً غليظة لا تذبث شيئاً ، وقال تعالى (فتصيح صعيداً زلقاً) وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض ، وجمع الصعيد صعدان . وقد اختلف أهل العلم فيما يجرى التيمم به ، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبري : إنه يجرى بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً أو حجارة ، وحملوا قوله طيباً على الطاهر الذى ليس بفجس ، وقال الشافعى وأحمد وأصحابهما : إنه لا يجرى التيمم إلا التراب فقط ، واستدلوا بقوله صعيداً زلقاً أى تراباً أملس طيباً وكذلك استدلوا بقوله طيباً . قالوا : والطيب التراب الذى يذبث . وقد تنوزع فى معنى الطيب فقيل الطاهر كما تقدم ، وقيل المذبث كما هنا ، وقيل الحلال . والمحتمل لا يقوم به الحجة ولو لم يوجد فى الشيء الذى يتيمم به إلا ما فى الكتاب العزيز لسكان الحق ما قاله الأولون . لكن ثبت فى صحيح مسلم من حديث حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » ، وفى لفظ : وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ، وفى لفظ : وجعل ترابها لنا طهوراً ، فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور فى الآية ، أو مخصص لعمومه ، أو مقيد لاطلاقه ، ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل : تيمم بالصعيد أى أخذ من غباره ، انتهى . والحجر الصلد ما لا غبار عليه ، (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) : هذا المسح مطلق يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، ويتناول المسح بضرقتين ، ويتناول المسح إلى المرفقين أو الرسغين ، وقد بينته السنة بياناً شافياً ، وقد جمع الشوكانى بين ما ورد فى المسح بضربة أو بضرقتين وما ورد فى المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين فى شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره ، والحاصل أن أحاديث الضرقتين لا يخلو جميع طرقها من مقال ؛ ولو صحت لسكان الأخذ بها

متعيناً لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف والعمل على ما في الصحيحين من حديث عمار المقتصر على ضربة واحدة حتى تصح وتثبت الزيادة على ذلك المقدار الثابت .

الآية الحادية والعشرون :

(إن الله يأمر بكم أن تؤذوا الأماناتِ إلى أهلها) « ٥٨ » .

هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع ، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات ، وقد روى عن علي بن زيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين والأول أظهر ، وورودها على سبب لا ينافي ما فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، بل قال الواحدي : أجمع المفسرون على ذلك ، ويدخل الولاة في هذا الخطاب دخولا أولياً فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ورد الظلمات وتحريم العدل في أحكامهم ، ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات والتحرى في الشهادات والأخبار ، ولئن قال بعموم هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب ، واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر ، والأمانات جمع أمانة وهي مصدر بمعنى المفعول ، (وَإِذَا حَكَتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا الحكم بالرأى المجرد فان ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم حكم الله سبحانه وما هو أقرب إلى الحق عند عدم

وجود النص ، وأما الحاكم الذى لا يدرى بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فلا يدرى ما هو المدل لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءت به فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله ، وقد أفاد الإمام الربانى محمد بن على الشوكانى فى مختصره حيث قال فى كتاب القضاء : إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس عادلاً فى القضية حاكماً بالسوية ، انتهى . وقال فى شرحه : أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً فلما فى الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراد الله ، ولا يعرف ذلك إلا مجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه ، وبما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القضاء ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار » ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضاه به ، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم ، فهو فى النار » ، أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائى والترمذى والحاكم وصححه ، وقد جمع ابن حجر طرقه فى جزء مفرد ، ووجه الدلالة أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً ، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدرى أحق هو أم باطل ، فهو القاضى الذى قضا للناس على جهل وهو أحد قاضى النار ، ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاستقون ، ولا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل ، وبما يدل على ذلك حديث مماذ لما بعته صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال له : بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال فبرأى ، وهو حديث مشهور ، وقد بينت طرقه ومن خرجها فى بحث مستقل ، ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له ، بل لا يدرى بأن الحكم موجود فى الكتاب والسنة فيقضى به أو ليس بوجوده فيجتهد برأيه ، فإذا ادعى المقلد أنه يحكم برأيه

فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاهترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة ، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بأنه حكم بالطاغوت ، انتهى كلامه ، ويزيد ذلك قوة وشرحاً ما قاله السيد العلامة بدر الله المنير محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير رضى الله عنه في « سبل السلام شرح بلوغ المرام » في شرح حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم ، ثم أخطأ فله أجر » متفق عليه - والحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله في كل قضية واحد قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووقفه الله تعالى : فيكون له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والذي له أجر واحد من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد ، واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً ، قال الشارح - يعنى القاضى المغربى صاحب الدر التمام شرح بلوغ المرام وغيره وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية ، قال : ولكنه غير وجوده بل كاد يعدم بالكيفية ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً فى مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً عليه من مذهب إمامه ، انتهى ، قلت : ولا يخفى ما فى هذا الكلام من البطلان ، وإن تطابق عليه الأعيان وقد بينا بطلان دهمى تعدد الاجتهاد فى رسالتنا « إرشاد الفقاد إلى تيسير الاجتهاد » بما لا يمكن دفعه ، وما أرى هذه الدعوى التى تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم - أعنى المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف أحدهم من الألة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرف عتاب بن رشيد قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة ، ولا أبو موسى الأشعري قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمن ، ولا معاذ بن جبل قاضيه فيهما وعامله عليهما ، ولا شريح قاضى عمر وعلى رضى الله عنهما على الكوفة ، ويدل لذلك قول الشارح : فمن شرطه أى المقلد

أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه وأن يحقق أصوله وأدلته فإن هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه مقلداً فهلاً جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عوضاً عن إمامه وتنبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تنبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلاً استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده مضموصاً ؟ تألفه لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ، ومن المعلوم يقينا أن كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أقرب إلى الأنفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع وأعذبه في الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا يفكر هذا إلا جلود الطباع ومن لاحظ له في النفع والانتفاع ، والأفهام التي فهم بها الصحابة والكلام الإلهي والخطاب النبوي هي كأفهامنا وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهاداً ولا تقليداً ، أما الأول فلاستحالة ، وأما الثاني فلأننا لا نقاد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد ، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن في عصره وأرعى لكلامه حيث قال : « فرب مبلغ أقره من سامع » وفي لفظ : أوعى له من سامع ، والكلام قد وفيناها حقه في الرسالة المذكورة ، انتهى كلام السبيل ، وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي « اللجنة في الأسوة الحسنة بالسنة » .

الولاية الثانية والصغرى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) « ٥٩ » .

طاعة الله عز وجل هي امتثال أوامره ونواهيه ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي فيما أمر به ونهى عنه ، قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في « أعلام الموقعين » أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل لإعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر ووجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنما أوتي الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إبداناً بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ، فن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم : « إنما الطاعة في المعروف » وقال في ولاية الأمور : « من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة » ، انتهى . (وأولى الأمر منكم) لما أمر الله سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل أو الحق أمر الناس بطاعتهم ها هنا ، وأولو الأمرم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية ، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ، ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما قلت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال جابر بن عبد الله ومجاهد والحسن البصرى وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح وابن عباس والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنهما : إن أولى الأمرم أهل القرآن والعلم ، وبه قال مالك والضحاك ، وروى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأى ، والراجع القول الأول — قاله الشوكاني .

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في « أعلام الموقعين » تحت هذه الآية : والتحقيق أن الأسماء إنما يطاعون إذا أسروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع إطاعة العلماء ، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم ، فسكاً أن طاعة العلماء تبع طاعة الرسول ، فطاعة الأسماء تبع إطاعة العلماء ، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء ، وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما ، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من الساف : صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس ، وإذا فسدا فسد الناس ، قيل : من هم ؟ قال : الملوك والأمراء .

رأيت الذنوب تميث القلوب وقد يورث الذل إيهانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

انتهى كلامه . وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس فى قوله تعالى هذا ، قال : نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى ، إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية ، وقصته معروفة . قال ابن القيم : وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها أنهم لو دخلوها لما خرجوا منها مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم ، وظننا أن ذلك واجب عليهم ، ولكن لما قصروا فى الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر فى معصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرد الأمر — صلى الله عليه وسلم — وما قد علم من دينه إرادة خلافه ، فقصروا فى الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبيت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ؟ فإلظن بمن أطاع غيره فى صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله ، انتهى .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في الآية قال : طاعة الله والرسول ، اتباع الكتاب والسنة .

(وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : أولو الفقه والعلم ، وليعلم أنه لا يصح استدلال القلدة بهذه الآية ، لأن المراد بها الأئمة كما ثبت عن غير واحد ، ولو سلم إرادة العلماء فطاعتهم أيضاً — كالأئمة والأمراء — مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الإلهية كما سلف ، مع أن العلماء أُرشدوا إلى ترك التقليد ، كما روى عن الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد إلى تقليده لكان يرشد إلى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص ، بل هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس والرأي مطلقاً ؛ فلا يجوز ترك العمل بهما ولا تخصيصهما بالقياس ، جلياً كان أو خفياً ، ومن وجوه الدلالة أن قوله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) أمر بطاعة الكتاب والسنة ، وهذا الأمر مطلق فثبت وجوب متابعتها مطلقاً سواء حصل قياس يمارضهما أو يخصصهما أو لم يحصل ، ومنها أن كلمة « إن » للاشتراط على قول الأكثرية ، فقوله : (إن تنازعتم) صريح في عدم جواز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول ، كما يظهر ذلك من تأخير ذكره عنها في الآية ، وكذا في قصة معاذ ، ومنها أن سبب لعن إبليس ليس دفع نص السجدة بالكيفية ، بل إنما خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس ، ومنها أن القرآن مقطوع المتن اثبوتته بالتواتر ، والقياس مظنون من جميع الجهات ، والمقطوع راجح على المظنون ، ومنها أن قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) نص صريح في أننا إذا وجدنا عموم الكتاب حاصلاً في الواقعة ، ثم حكمنا بالقياس ، فإنه يلزم الدخول تحت هذا العموم ، وكذا التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من لوازم ذلك ، وتمام القول في هذه المسألة في تفسيرنا « فتح البيان » فاليرجع إليه .

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) المنازعة والنزاع: الجذب، كأن كل واحد يفتزع حجة الآخر ويجذبها، والمراد الاختلاف والمجادلة، وفيه دليل على أن أهل الإيمان قد يفتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان. قال في «أعلام الموقعين»: وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يفتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما تطلق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، لم يشر بوجهاً تأويلاً، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدؤوا بشيء منها لإبطالها، ولا ضربوا لها أمثالا، ولم يدفعوا في صدورهم وأجوازها، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً وأجروها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع، حيث جعلوها عضين وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه، والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذ ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، كما شرط الله تعالى عليهم بقوله: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)، ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه — وفي شيء نسكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجلية، جليلة وخفية، ولم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولو لم يكن كافياً لما أمر بالرد إليه أو لكان من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عن النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. قال الشوكاني: ظاهر قوله في شيء يفتناول أمور الدين والدنيا، ولكنه لما قال: فردوه إلى الله والرسول تبين به أن الشيء المتنازع

فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتاب العزيز والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته المطهرة بعد موته ، وأما في حياته فالرد إليه سؤاله ، هذا معنى الرد إليهما ، وقيل معنى الرد إليهما ، وقيل معنى الرد أن يقولوا الله أعلم ؛ وهو قول ساقط وتفسير بارد ١١١ وليس الرد في هذه الآية إلا الرد المذكور في قوله تعالى : ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم ، انتهى وقال ابن القيم : إن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته ، وأنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه فإذا اتقى هذا الرد اتقى الإيمان ضرورة انتفاء المزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفى بانتفاء الآخر ، ثم خبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة ، انتهى وقال في «فتح القدير» قوله : إن كنتم تؤمنون بالله ، فيه دليل على أن هذا الرد ممتحتم على المتنازعين وأنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر ، والإشارة بقوله ذلك إلى الرد للمأمور (به خَيْرٌ لَكُمْ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) : أى مرجعا من الأول آل يؤول إلى كذا أى صار إليه ، والمعنى أن ذلك خير لكم وأحسن مرجعا ترجمون إليه ، ويجوز أن يكون المعنى أن الرد أحسن تأويلا من تأويلكم الذى صرتم إليه عند التنازع انتهى وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الاتباع وأصل من أصول رد التقليد ، ولذلك احتج بها جمع من السلف والخلف على ذلك ، والكلام فيها يطول تركناه خشية الإطالة ، ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى أمثال كتاب أعلام الموقعين وغيره يتضح له الحق من الباطل ، وبالله التوفيق .

الآية الثالثة والعشرون :

(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاهُوا بِهِ) (٨٣) .

إذاع الشيء وأذاع به : إذا أفضاه وأظهره ، وهؤلاء هم جماعة من ضعفاء المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئاً من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوم . أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفسوه وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) وهم أهل العلم والعقول الراجعة الذين يرجعون إليهم في أمورهم أوهم الولاية عليهم . (لَعَلِمَةٌ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) : أى يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم . والمعنى أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى يذمها أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يقولون ذلك لأنهم يعلمون بما ينبئ أن يفشى وما ينبئ أن يكتم ، لكان أحسن . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته . والنبط الماء المسقبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها ، وقيل إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة . أخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قمت على باب المسجد فوجدت الناس ينسكتون بالحصى يقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ؛ فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ؛ ونزلت هذه الآية . فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر .

الآية الرابعة والعشرون :

(وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ) :

التحية تفعلة من حييت وأصلها الدعاء بالحياة ، والتحية السلام وهذا المعنى هو

المراد هنا ومثله قوله تعالى تعالى : وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ، وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين . روى عن مالك أن المراد بالتحية هنا تسميت العاطس وقال أصحاب أبي حنيفة : التحية هنا الهدية لقوله تعالى : أوردوها ، ولا يمكن رد السلام بعينه ، وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه . وأراد بقوله (تَحِيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) أن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية ، فإذا قال المبتدئ : السلام عليكم قال المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله ، وإذا زاد المبتدئ لفظه زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظاً أو الفاظاً نحو : وبركاته أو مرضاته وتحياته ، قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها وردّه فريضة لقوله : تَحِيَّوْا ، وظاهر الأمر الوجوب ، والمراد بقوله : أوردوها (رَدُّوْهَا) « ٨٦ » الاقتصار على مثل لفظ المبتدئ بأن يقول المجيب : وعليكم السلام في مقابلة السلام في مقابلة السلام عليكم ، وظاهر الآية الكريمة أنه لو رد عليه بأقل مما سلم به أنه رد واحد من جماعة هل يجزئ أولاً ؟ فذهب مالك والشافعي إلى الاجزاء ، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزئ عن غيره ، ويرد عليهم حديث عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم » وأخرجه أبو داود وفي إسناده سعيد ابن خالد الخزامي المدني وليس به بأس ، وقد ضعفه بعضهم ! وقد حسن الحديث ابن عبد البر ، وقد ورد في السنة المطهرة في تعين من يبتدئ بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يفتى عن البسط هاهنا ، وقد وفينا حقّه في شرحنا لبلوغ المرام .

الآية الخامسة والعشرون :

(وَذُوَا لَوْ تَكْفُرُونَ) :

هذا كلام مستأنف يتضمن بيان هؤلاء المنافقين وإيضاح أنهم يودون أن

يكفر المؤمنون كما كفروا؛ وتمنوا ذلك عناءاً وغلواً في الكفر وتمادياً في الضلال قال كفاف في قوله: كما، نعت مصدر محذوف أى كفروا مثل كفروهم، أو حال كما روى عن سيبويه. (فتكفونون سواهم) « ٨٩ » .

عطف على قوله: تكفرون داخل في حكمه. (فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ): جواب شرط محذوف، أى إذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا الح وجمع الأولياء مراعاة لحال مخاطبين، وإلا فيحرم اتخاذ ولى واحد منهم أيضاً كما في آخر الآية (حَتَّى يُؤْمِنُوا وَيَهْجُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وتحققوا إيمانهم بالهجرة: (فَأَنْ تَوَاتُوا) من ذلك الهجرة (فَتُخَذُوا مِنْهُمْ إِذَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ): في الحل والحرام، فإن حكمهم حكم المشركين قتلاً وأمساً، (وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاِلْيَاءً) توالونه، (وَلَا نَصِيْرًا): تستنصرون به، (إِلَّا الَّذِينَ): هو مستثنى من قوله: فتخذوهم واقتلوهم فقط. وأما الموالاة فحرام مطلقاً لا تجوز بحال. فالعنى إلا الذين (يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ) ويدخلون في قوم (بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) بالجواري والحلف فلا تقتلوهم لما بينهم وبينكم من عهد وميثاق، فإن العهد يشملهم: هذا أصح ما قيل في معنى الآية، وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب. والمعنى إلا الذين ينتمسون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، قاله أبو عبيدة. وقد أنكر ذلك أهل العلم عليه لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع، فقد كان كان بين المسلمين والمشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال. وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاق؟ فقيل هم قريش والذين يصلون إلى قريش هم بنو مذحج، وقيل نزات في هلال بن عويمر وصراقة بن جشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، وقيل خزاعة، وقيل بنو بكر بن زيد. (أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ): عطف على قوله يصلون داخل في حكم الاستثناء، أى إلا الذين (١٣ - نيل الغرام)

جاؤوكم . ويجوز أن يكون عطفا على صفة قوم ، أى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت : أى ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه . والحصر الضيق والانقباض . قال الفراء : وهو ، أى حصرت صدورهم حال من المضمحل الرفوع فى جاؤوكم كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى وقد ذهب عقله ، وقال الزجاج : هو خبر أى جاؤوكم ثم أخبر فقال حصرت صدورهم . فعلى هذا يكون حصرت بذلا من جاؤوكم ، وقيل حصرت فى موضع خفض على الذمت لقوم ، وقيل التقدير أو جاؤوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم ، وقرأ الحسن أو جاؤوكم حصرت صدورهم نصبا على الحال ، وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول : لعن الله الكافر ، وضعفه بعض المفسرين ، وقيل أو بمعنى الواو أى وجاءواكم حاصرة صدورهم عن (أَنْ يقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ) فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك . (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ) . ابتلاء منه لكم واختباراً كما قال سبحانه : ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم ؛ أو تمحيصا لكم ، أو عقوبة لذنوبكم ، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فألقى فى قلوبهم الرعب ، واللام فى قوله : (فَلَمَّا تَلَوُكُمْ) : جواب لو على تكرير الجواب ، أى لم يتعرضوا لقتالكم (وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ) : أى استسلموا لكم وانقادوا : (فَمَا جَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم ، فهذا الاستسلام بمنع من ذلك وبجرمه ، قيل هذه منسوخة بآية القتال ، والظاهر كونها محكمة محمولة على المعاهدين .

(سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ) فيظهرون لكم الإسلام ولقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم ، وقيل

هي في قوم من المنافقين ، وقيل في أسد وغطفان (كَلِمًا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ) :
 أى دعاهم قومهم إليها وطلبوا منهم قتال المسلمين (أُرِكِسُوا فِيهَا) ، أى
 قلبوا فيها فرجعوا إلى قومهم وقتلوا المسلمين ، ومعنى الارتكاس الانتكاس .
 (فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُواكُمْ) : يعنى هؤلاء الذين يريدون أن يأمروكم ويأمنوا قومهم
 (وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ) : أى يستسلمون لكم ويدخلون في عهدكم وصلاحكم
 وينسأخون عن قومهم (وَيَكْفُرُوا أَبْدِيَهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتَلُوهُمْ
 حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) أى حيث وجدتموهم وتمسكتم منهم (وَأَوَّلَيْكُمْ) ، الموصوفون
 بتلك الصفات (جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) « ٩١ » .

أى حجة واضحة تتسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما في قلوبهم
 من المرض وما في صدورهم من الدغل وارتكاسهم في الفتنة بأيسر عمل
 وأقل سعى .

الآية السادسة والعشرون :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ) : هذا النفي هو بمعنى النهى المقتضى للتحريم كقوله تعالى
 (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) ولو كان هذا النفي على معناه لكان خبراً
 وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمناً قط . (أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا) . وقيل
 المعنى ما كان له ذلك في عهد الله ، وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له
 الآن بوجه ، ثم استثناء منقطعا فقال : (إِلَّا خَطَأً) « ٩٢ » .

أى ما كان له أن يقتله البتة ، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا ، قول سيبويه
 والزجاج ، وقيل هو استثناء متصل ، والمعنى : وما ثبت ولا وجد ولا سأل لمؤمن
 أن يقتل مؤمناً إلا خطأ إذ هو مغلوب حينئذ ، وقيل المعنى ولا خطأ قال النحاس :
 ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لأن الخطأ لا يحصر ، وقيل

المعنى : لا ينبغي أن يقتله املة من العلل إلا بالخطأ وحده فيكون قوله : خطأ منتصباً بأنه مفعول له ، ويجوز أن ينتصب على الحال . والتقدير لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف أى إلا قتلاً خطأ . ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد ، والخطأ اسم من أخطأ خطأ إذا لم يتعمد . (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً) بأن قصد رمي صيد مثلا فأصابه أو ضربه بما لا يقتل غالباً ، كذا قيل . (فَتَحْرِيرٌ) : أى فعلية تحرير (رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ) يعتمقها كقارة عن قتل الخطأ . وعبر بالرقبة عن جميع الذات ، واختلاف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة فقيل : هى التى صلت وعلقت بالإيمان فلا تجزىء الصغيرة ، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنفخى وقتادة وغيرهم ، وقال عطاء ابن أبى رباح : إنها تجزىء الصغيرة المولودة بين مسلمين ، قال جماعة منهم مالك والشافعى : تجزىء كل من حكم له بوجود الصلاة عليه إن مات ، ولا تجزىء فى قول جمهور العلماء أعمى ولا مقعد ولا أشل ، ويجزىء عند الأكثر الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عرجاً شديداً ، ولا تجزىء عند أكثرهم المجنون ، وفى المقام تفاصيل طويلة مذكورة فى علم الفروع . (وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) : الدية ما يعطى عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته ، والمسلمة المدفوعة المؤداة والأهل المراد بهم الورثة ، وأجناس الدية وتفصيلها قد بينتها السنة المطهرة ، (إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) : أى إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية ، سعى النذر عنها صدقة ترغيباً فيه . (فَإِنْ كَانَ) : أى المقتول ، (مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ) : وهم الكفار الحربيون ، (وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ) . وهذه مسألة المؤمن الذى يقتله المسلمون فى بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة ، واختلفوا فى وجه سقوط الدية فقيل : إن أولياء القاتل كفار لا حق لهم فى الدية ، وقيل : وجهه أن هذا الذى آمن ولم يهاجر حرمة قليلة ، لقول الله

تعالى : والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لستم من ولا يهتم من شيء ، وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال ، (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) : أى مؤقت أو مؤبد ، وقرأ الحسن وهو مؤمن (فِدَايَةٌ مُسَلَّمَةٌ) : أى فعلى قاتله دية مؤداة (إِلَى أَهْلِهِ) من أهل الإسلام وهم ورثته (وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْتَمَنَةً) كما تقدم ، (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) : أى الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها ، (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ) أى فعلية صيام شهرين ، (مُتَتَابِعَيْنِ) : لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار في نهار ، فلو أفطر استأنف هذا قول الجمهور ، وأما الإفطار لعذر شرعى كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف ، واختلف في الإفطار لعروض للمرض ، ولم يذكر الله تعالى الانتقال إلى الطعام كالظهار ، وبه أخذ الإمام الشافعى ، (تَوْبَةٌ) : منصوب على أنه مفعول له ، أى شرع ذلك لكم توبة أى قبولاً لتوبتكم ، أو منصوب على المصدرية : أى تاب عليكم توبة ، وقيل على الحال كونه ذا توبة كائنة ، (مِنْ اللَّهِ) .

الآية السابعة والعشرون :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) : هذا متصل بذكر الجهاد والقتال ، والضرب السير في الأرض ، تقول العرب : ضربت في الأرض إذا سرت لاجارة أو غزو أو غيرها ، وتقول : ضرب الأرض بدون (في) إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط » (فَتَتَّبِعُونَهَا) من التبين وهو التأمل ، وهى قراءة الجماعة لإحزمة فإنه قرأ فتثبتوا من التثبت ، واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم ، قالوا : لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت ، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين - مع أن التبين والتثبت فى أمر القتل واجبان حضراً وسفراً بلا خلاف - لأن الحادثة

التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر ، (وَلَا تَقُولُوا لِمَن آتَىٰ إِلَيْكُمُ
السَّلَامَ) واختار أبو عبيد قراءة السلام وخالفه أهل النظر فقالوا : السلم هاهنا
أشبه ، لأنه بمعنى الانقياد والتسليم ، والمراد هنا لا تقولوا لمن آتى بيده إليكم
واسئلم ، فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام ، وقيل هما بمعنى الإسلام :
أى لا تقولوا لمن آتى إليكم الإسلام أى كلمته وهى الشهادة ، (لَسْتَ
مُؤْمِنًا) « ٩٤ » .

وقيل : هما بمعنى التسليم الذى هو تحية أهل الإسلام . والمراد نهى المسلمين عن
أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا : إنه إنما جاء بذلك
تعوداً وتقية . وقرأ أبو جعفر : لست مؤمناً ، من أمنتها إذا أجرته فهو مؤمن .
وقد استدل بهذه الآية على أن من قتل كافراً بعد أن قال : لا إله إلا الله قتل به .
لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله . وإنما سقط القتل عن من وقع منه
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تأولوا وظنوا أن من قالها خوفاً من
السلح لا يكون مسلماً ولا يصير دمه بها معصوماً وأنه لا بد من أن يقول هذه
الكلمة وهو مطمئن غير خائف . والحكمة فى التكلم بكلمة الإسلام إظهار
الانقياد بأن يقول : أنا مسلم وأنا على دينكم ، لما عرفت من أن معنى الآية
الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو فعل ، ومن
جمله ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم ، فالقولان الآخران فى معنى الآخر داخلان
تحت القول الأول : (تَبْتَغُونَ حَيَاةَ الدُّنْيَا) الجملة فى محل نصب على
الحال ، أى لا تقولوا تلك المقالة طالبين النعمة — على أن يكون النهى راجعاً إلى
القييد والمقيد لا إلى القيد فقط . وسمى متاع الحياة عرضاً لأنه عارض زائل غير
ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرض بفتح الراء ، وأما
العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدرهم ، فكل عرض بالسكون

عرض بالفتح وليس كل عرض بالفتح عرضا بالسكون . وفي كتاب العين^(١) العرض ما ينزل من الدنيا ، ومنه قوله تعالى : (تريدون عرض الدنيا) وجمعه عروض ، وفي الجمل لابن فارس : والعرض ما يعترض للانسان من مرض ونحوه ، وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو كثر ، والعرض من الأثاث ما كان غير نقد . (فَمَعْنَدَ اللَّهِ) : هو تمليل للنهي ، أى عند الله ما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور . (مَعَانِيْمٌ كَثِيْرَةٌ) تفنمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد واغتنام ماله . (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) أى كنتم كفاراً فحققت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة ، أو كذلك كنتم من قبل تحفون لإيمانكم عن قومكم خوفاً على أنفسكم حتى من الله عليكم بإعزاز دينه فأظهرتم الإيمان وأعلمتم .

الآية الثامنة والعشرون :

(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) : التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه — وإن كان معلوما ضرورة ، لكن أراد الله سبحانه بهذا الأخبار تنشيط المجاهدين ايرغبوا وتبكي القاعدين ليأنفوا (غَيْرِ) قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو وابن كثير بالرفع على أنه وصف للقاعدين — كما قال الأخفش — لأنهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير ، وقرأ أبو حيوة بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين ، أى إلا (أُولِي الضَّرَرِ) « ٩٥ » .

(١) العين كتاب ألفه الخليل بن أحمد أستاذ سيبويه وواضع علم العروض ، ولا أثر لهذا الكتاب اليوم إلا ما ينقل عنه من فقرات متفرقة في الكتب المختلفة .

فإنهم يستوون مع المجاهدين ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحال من القاعدين ، أى لا يستوى القاعدون الأسماء في حال صحتهم ، وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة . قال العلماء : أهل الضرر هم أهل الأعدار لأنها أضرت بهم حتى منتهتهم عن الجهاد ، وظاهر النظم القرآنى أن صاحب المذر يعطى مثل أجر المجاهد ، وقيل يعطى أجره من غير تضييف فيفضله المجاهد بالتضييف لأجل المباشرة . قال القرطبي : والأول أصح إن شاء الله تعالى للحديث الصحيح فى ذلك : « إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم واديكم ولا سرتهم مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم المذر » قال وفى هذا المعنى ما ورد فى الخبر : « إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمل فى الصحة إلى أن يبرأ أو يقبضه إلى » . (وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالاً ، والمراد هنا غير أولى الضرر حملاً للمطلق على المقيد . وقال هنا درجة وقال فيما بعد درجات ، فقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولى الضرر بدرجات — قاله ابن جريج والسدى وغيرهما ، وقيل إن معنى درجة هنا أى أعلى ذكراً ورفعهم بالثناء والمدح ، ودرجة منتصبة على التمييز أو المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل : أى فضل الله تفضيلاً ، أو على نزع الخافض ، أو على الحالية من المجاهدين أى ذوى درجة . وكلاً : مفعول أول لقوله : وَعَدَّ ، قدم عليه لإفادة القصر أى كل واحد من المجاهدين والقاعدين : (وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى) أى المثوبة وهى الجنة . قاله قتادة .

الآية التاسعة والعشرون :

(أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَيْتُكَ مَاوَاهُمْ
جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) « ٩٧ » .

قيل: المراد بهذه الأرض المدينة، والأولى العموم اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق . فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للمجرة إليها . ويراد بالأرض المذكورة في الآية الأولى كل أرض ينبتى الهجرة منها : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ) هو استثناء من الضمير في ماوَاهم ، وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين في الموصول ، وضميره (مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالْوَالِدَانِ) متعلق بمحذوف أى كائنين منهم . والمراد بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ونحوهم والولدان كميّاش ابن أبي ربيعة وسلمة بن هشام ، وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في أمر الهجرة وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكاف فكيف من كان مكافاً ، وقيل أراد بالولدان المراهقين والمالك : (لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً) صفة للمستضعفين ، أو الرجال والنساء والولدان ، أو حال من الضمير في المستضعفين . قيل الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخاض أي لا يجدون حيلة ولا طريقاً إلى ذلك : (وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) وقيل السبيل سبيل المدينة ، وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بماصى الله جهاًراً — إذا كان قادراً على الهجرة ولم يكن من المستضعفين — لما في هذه الآية من العموم وإن كان السبب خاصاً كما تقدم ، وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان ، وزمان وزمان ، وقد ورد في الهجرة أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة اليوم من أرض

الهند^(١) فليراجع ، وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح . وقد أوضحنا ما هو الحق في شرحنا على بلوغ المرام فليرجع إليه .

الدِّيةُ الثَّلَاثُونَ :

(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) : شروع في كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر ، ولقاء العدو ، والمطر ، والمرض . وفيه تأكيد لمزيمة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها لما فيه من تخفيف المؤنة ، أى إذا سافرتم أى مسافرة كانت كما يفيد الإطلاق : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) أى وزر وخرج في : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (١٠١) .

فيه دليل على أن القصر ليس بواجب ، وإليه ذهب الجمهور . وذهب الأقلون إلى أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان ، وهو مروى عن مالك ، واستدلوا بحديث عائشة الثابت فى الصحيح : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر » ولا يقدر فى ذلك مخالفتها لما روت قالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثله حديث يعلى بن أمية قال : « سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا وقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . » أخرجه أحمد وسلم وأهل

(١) اتفق الفقهاء على أن الجهاد يجب عينيّاً إذا دخل العدو أرض الوطن الإسلامى ، أو عند استنفار الإمام جماعة المسلمين . فإن بلغت حالة المسلمين من الضعف حد أن لا يستطيعوا الجهاد كانت الهجرة واجبة ، فإن لم يجاهدوا أعموا ، ولكن الى أين وقد ملكت أوربا البر والبحر ؟ !

السنن ، وظاهر قوله : فاقبلوا صدقته أن القصر واجب (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن ، ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر مع الأمن كما عرفت ، فالقصر مع الخوف ثابت بالسنة ومفهوم الشرط خرج مخرج الغالب لأن الغالب على المسلمين إذذاك القصر للخوف في الأسفار . ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم ، وفي قراءة أبي أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم بسقوط إن خفتم ، والمعنى على هذه القراءة : كراهة أن يفتنكم الذين كفروا . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو ، فمن كان آمناً فلا قصر له ، وذهب آخرون إلى أن قوله : إن خفتم ليس متصلاً بما قبله ، وأن الكلام تم عند قوله : من الصلاة ، ثم افتتح فقال : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف . وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهي حديث عمر الذي قدمنا ذكره وما ورد في معناه .

الآية الحادية والثلاثين :

(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ) هذا خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بعده من أهل الأمر . حكمه كما هو معروف في الأصول ، ومثله قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) ونحوه ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا : لا تصل صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ! لأن هذا الخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ولا يلحق غيره به لما له صلى الله عليه وسلم من المزية العليا ! وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني

أصله « والصحابة رضی الله عنهم أعرف بمعاني القرآن وقد صلوا بعد موته في غير مرة كما هو معروف . ومعنى (فَاقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ) : أردت إقامة كقوله : وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقوله : وإذا قرأت القرآن فاستمعوا له ، (فَلَتَقَمُّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) : يعنى بعد أن تجعلهم طائفة تقف بإزاء العدو وطائفة منهم تقوم معك في الصلاة ، (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) (١٠٢ »

أى الطائفة التي تصلى معه ، وقال ابن عباس : الضمير راجع إلى الطائفة الأولى بإزاء العدو ، لأن المصلية لا تحارب ، والأول أظهر لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان في الصلاة لأنه يظن أن ذلك ممنوع من حال الصلاة فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه أى غير واضح له . وليس المراد الأخذ باليد بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصة فيهم . وجوز الزجاج والضحاس أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعاً لأنه أربح للعدو . وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر حملاً للأمر على الوجوب ، وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يبطل الصلاة : وهو مدفوع بما في هذه الآية وبما في الأحاديث الصحيحة كما أوضحنا ذلك مع بيان كيفية تلك الصلاة الثابتة في شرحي الدرر البهية ومسك الختام . (فَإِذَا سَجَدُوا) : أى القائمون في الصلاة ، (فَلْيَكُونُوا) ، أى الطائفة القائمة بإزاء العدو ، (مِنْ وَّرَائِكُمْ) : من وراء المصلين . ويحتمل أن يكون المعنى فإذا سجد المصلون معك آمنوا الركعة تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة فليكونوا من ورائكم أى فليصهروا بعد الفراغ إلى مقاتلة العدو والحراسة ، (وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ) أخرى لم يصلوا : وهى القائمة في مقابلة العدو والتي لم تصل ، (فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) على الصفة التي كانت عليها

الطائفة الأولى وليأخذوا: أى هذه الطائفة الأخرى (حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) :
 زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح ، قيل وجهه أن هذه
 المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم في
 شغل شاغل وأما في المرة الأولى فرمما يظنونهم قائمين للحرب ، وقيل لأن العدو
 لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ، والسلاح ما يدفع به المرء عن
 نفسه في الحرب ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلى كل طائفة من الطائفتين .
 وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة وكلامها
 صحيحة مجزية من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ، ومن ذهب من العلماء
 إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب . وأوضح هذا الشوكاني في
 شرحه للمعتقى وغيره . (وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ
 فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) : هذه الجملة متضمنة للعلة التي لأجلها أمرهم
 سبحانه بالحذر وأخذ السلاح ، أى ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر
 ليصلوا إلى مقصودهم وينالوا فرصتهم فيشدون عليكم شدة واحدة ، والأمتعة
 ما يتمتع به في الحرب ، ومنه الزاد والراحلة . (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ
 بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ) : رخص لهم
 سبحانه في وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر وفي حال المرض ، لأنه يصعب
 مع هذين الأمرين حمل السلاح . (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ آتَاكُمْ اللَّهُ بِتِلْكَ الْكَاْفِرِينَ
 عَذَابًا مُهِينًا) : أمر بأخذ الحذر لئلا يأتيهم العدو على غرة وهم غافلون . (فَإِذَا
 قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ) : أى فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معاني القضاء ، ومثله :
 فإذا قضيت مناسككم وقوله : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ،
 (فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَحَلَىٰ جُنُوبِكُمْ) : أى في جميع الأحوال حتى في
 حال القتال ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو أثر
 صلاة الخوف ، أى إذا فرغتم من الصلاة فادكروا الله في هذه الأحوال وقيل معنى

قوله فإذا قضيت الصلاة الخ إذ صليت فصلوا قياماً وتعوداً وعلى جنوبكم حسباً
تقتضيه الحال عند ملاحمة القتال ، فهى مثل قوله : فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا
(فإذا اطأ أنتم) : أى إذا أمنتكم وسكنت قلوبكم . والطمأنينة : سكون النفس
من الخوف ، (فأقيموا الصلاة) أى فأتوا بالصلاة التى دخل وقتها على الصفة
المشروعة من الأذكار والأركان ولا تغفلوا ما أمكن فإن ذلك إنما هو فى حال
الخوف . وقيل المعنى فى الآية أنهم يقضون ما صلوه فى حال المسابقة لأنها حالة
قلق وانزعاج وتقصير فى الأذكار والأركان وهو مروى عن الشافعى ، والأول
أرجح . (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) : أى محدوداً
معيناً ، يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت ، والمعنى أن الله افترض على عباده
الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحددة لا يجوز لأحد أن يأتى بها فى غير ذلك
الوقت إلا بمذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوهما .

الآية الثانية والمؤمنون :

(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ) : والمشاقفة المعاورة
والمخالفة ، وتبين الهدى : ظهوره بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على
ذلك ثم يفعل المشاقفة ، (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) : أى غير طريقهم
وهو مأم عليه من دين الإسلام والتمسك بأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم
كما قال تعالى إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ورسوله ليحكم بينهم أن
يقولوا : سمعنا وأطعنا - الآية ، وقال تعالى : فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى
الله والرسول إن كنتم تؤمنون - الآية ، وقال عز من قائل : فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت
الآية ، إلى غير ذلك ، (نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) : أى نجعله والياً لما تولاه من الضلال
(وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) « ١١٥ » .

وقد استدلت جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الاجماع لقوله : ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا حجة في ذلك عندي لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره كما يفيد اللفظ ويشهد به السبب فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية اجتهاد في بعض مسائل دين الإسلام فأداه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين وإنما رام السلوك في سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنفية ولم يتبع غير سبيلهم ، وأخرج الترمذى والبيهقى في الأسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة فن شذ شذ في النار » وأخرجه الترمذى والبيهقى أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً .

الآية الثالثة والمطلوبه :

(وَبَسَّطْنَا لَكَ فِي النِّسَاءِ قَوْلَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) « ١٣٧ » .

سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره ، فأمر الله نبيه أن يقول لهم : الله يفتيكم أى يبين لكم حكم ما سألتكم عنه ، وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم الله يفتيكم فيهن ، (وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) معطوف على قوله : الله يفتيكم والمعنى : والقرآن الذى يتلى عليكم يفتيكم فيهن ، والمتلوفى الكتاب فى معنى اليتامى قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، ويجوز أن يكون قوله وما يتلى معطوفاً على الضمير فى قوله يفتيكم الراجع إلى المبتدأ لوقوع الفصل بين المعطوف عليه بالفعل والجار والجرور ، ويجوز أن يكون مبتدأ وفى الكتاب خبره ، على أن المراد به اللوح المحفوظ ، وقد قيل فى إعرابه غير ما ذكرنا ولم نذكره لضعفه ، وقوله

(فِي يَتَامَى النِّسَاءِ) عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي صَلَةً لِقَوْلِهِ : يَتَلَى ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ
 بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِنَّ (اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ وَفَرَضَ لَهُنَّ) مِنَ الْمِيرَاثِ
 وَغَيْرِهِ (وَتَرْتَبُونَ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا تُؤْتُونَهُنَّ عَطْفٌ جَمَلَةٌ مُشَبَّهَةٌ عَلَى جَمَلَةٍ مَنفِيَّةٍ
 وَقِيلَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ تُؤْتُونَهُنَّ ، وَقَوْلُهُ : (أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 لِلتَّقْدِيرِ تَرْتَبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لِجَاهِلُنَّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَتَرْتَبُونَ
 فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لِعَدَمِ جَاهِلُنَّ ، وَقَوْلُهُ : (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) مَعْطُوفٌ عَلَى يَتَامَى
 النِّسَاءِ ، أَيْ وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ (مِنَ الْوَالِدَانِ) وَهُوَ قَوْلُهُ يُوَصِيكُمْ اللَّهُ
 فِي أَوْلَادِكُمْ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ وَلَا مِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا مِنَ
 الْوَالِدَانِ وَإِنَّمَا يُورِثُونَ الرِّجَالَ الْقَائِمِينَ بِالْقِتَالِ وَسَائِرَ الْأُمُورِ (وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى
 بِالْقِسْطِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : فِي يَتَامَى النِّسَاءِ كَالْمُسْتَضْعَفِينَ أَيْ وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ
 فِي يَتَامَى النِّسَاءِ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ وَفِي أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ : أَيْ الْعَدْلُ ، وَيَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ ، أَيْ : وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقُومُوا ، (وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ) فِي
 حَقِّكَ الْمَذْكُورِينَ أَوْ مِنْ شَرَفِيهِ فِيهِ اِكْتِفَاءً (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) يَجَازِيكُمْ
 بِحَسَبِ فِعْلِكُمْ .

الآية الرابعة والثلاثون :

(وَإِنْ امْرَأَةٌ) : مَرْفُوعَةٌ بِفِعْلِ مَقْدَرٍ يَفْسِرُهُ مَا بَعْدَهُ ، أَيْ وَإِنْ خَافَتْ امْرَأَةٌ ، مَعْنَى
 تَوَقَّعَتْ مَا يَخَافُ مِنْ زَوْجِهَا ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَيَقَّنَتْ وَهُوَ خَطَأٌ (مِنْ بَيْنَاهُمَا نُشُوزًا) أَيْ
 دَوَامَ النُّشُوزِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَيْهَا بِتَرْكِ الْمُضَاجَعَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي النِّقْمَةِ (أَوْ إِعْرَاضًا) عَنْهَا
 بِوَجْهِهِ ، قَالَ النَّحَّاسُ : الْفَرْقُ بَيْنَ النُّشُوزِ وَالْإِعْرَاضِ أَنَّ النُّشُوزَ التَّبَاعُدُ
 وَالْإِعْرَاضُ أَنْ لَا يَكْلِمَهَا وَلَا يَأْنَسَ بِهَا ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهَا تَجُوزُ الْمَصَالِحَةَ عِنْدَ

مخافة نشوز أو إعراض ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . والظاهر أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه إما بإسقاط النوبة أو بعضها أو بمض النفقة أو بمض المهر . (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا) هكذا قرأ الكوفيون أن يصلحا ، وقراءة الجمهور أولى لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعدا قيل تصالح الرجلان أو القوم لا أصلح ، وصالحا منصوب على أنه اسم أو على أنه مصدر محذوف الزوائد ، أو منصوب بفعل محذوف أى فيصلح حالهما صلحا ، وقيل هو منصوب على المفعولية (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) « ١٢٨ » .

لفظ عام يقتضى أن الصلح الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الاطلاق أو خير من الفرقة أو الخصومة أو النشوز والإعراض ، وهذه الجملة اعتراضية .

الآية الخاصة والمطلوبه :

(وَأَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا) .

أخبر سبحانه وتعالى بنفى استطاعتهم للعدل (بَيْنَ النَّسَاءِ) على الوجه الذى لا ميل فيه البتة ، لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه وزيادة هذه المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الحلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية . ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه ابن أبي شيببة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة وإسناده صحيح ، (وَلَوْ حَرَصْتُمْ) على العدل بينهم فى الحب فلا تميلوا إلى التى تميلونها فى القسم والنفقة لما كانوا لا يستطيعون ذلك - ولو حرصوا وبالغوا فيه - نهام الله عز وجل أن يميلوا كمال الميل لأن ترك ذلك وتجنب الجور (١٤ - نيل المرام)

كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقمهم فلا يجوز لهم أن يميلوا إلى إحداهن عن الأخرى كل الميل ، كما قال (فَتَذَرُوهَا) أى الأخرى ، (كَلِمَةً مَلَقَتْهُمُ الَّتِي لَيْسَتْ ذَاتُ زَوْجٍ وَلَا مَطْلَقَةٍ ؛ يُشَبِّهُهَا بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مُعَلَّقٌ غَيْرٌ مُسْتَقَرٌّ عَلَى شَيْءٍ لَا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ .

الرَّيَّةُ السَّادِسَةُ وَالْمَثَلُونَ :

(وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) .

الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مؤمن وموافق ؛ لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمثل ما أنزل الله . وقيل إنه خطاب للمنافقين فقط كما يفيد التشديد والتوبيخ (أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا) أى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ) أى مع المستهزئين ماداموا كذلك (حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) أى غير حديث الكفر والاستهزاء بها . والذي أنزله الله عليهم في الكتاب هو قوله : وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره . وقد كان جماعة بمكة من الداخلين في الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخرتهم بالقرآن واستهزائهم به فنهوا عن ذلك . قال ابن عباس : دخل في هذه الآية كل محدث ومبتدع في الدين إلى يوم القيامة ، وكذا قال الشوكاني في « فتح القدير » إن في هذه الآية - باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب - دليلا على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد النقص والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيرا من أسراء التقليد الذين استقبلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ولم يبق في أيديهم سوى : قال إمام مذهبنا كذا ! وقال فلان من أتباعه بكذا ! وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوي

سخرها منه ولم يرفعوا إلى ما قاله رأساً ولا بالوا به أى مبالاة وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع وخطب شنيع وخالف مذهب إمامهم الذى نزلوه معلم الشرائع ! بل بالغوا فى ذلك حتى جعلوا رأيه القابل واجتهاده الذى هو عن منبج الحق مائل مقدما على الله تعالى وعلى كتابه وعلى رسوله فإننا لله وإنا إليه راجعون مما صنعت هذه المذاهب بأهلها والذين انقصب هؤلاء المقلدة إليهم برآء من معلمهم قد صرحوا فى مؤلفاتهم بالنهى عن تقليدهم كما أوضحنا ذلك فى رسالتنا السماة بالقول المفيد فى حكم التقليد ، وفى مؤلفنا المسمى بأب الطلب ومنتهى الأرب . اللهم انعمنا بما علمتنا واجعلنا من المتقين بالكتاب والسنة وواعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار يا مجيب السائلين . انتهى .

(إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ) « ١٤٠ » .

تعليل للنهى ، أى إنكم إذا فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم فى الكفر واستتباع العذاب ، وقيل هذه المائلة ليست فى جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما فى قول القائل :

* وكل قرين بالمقارن يقتدى *

وهذه الآية محسكة عند جميع أهل العلم ، إلا ما يروى عن السكابي فإنه قال : هى منسوخة بقوله تعالى : وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ، وهو مردود فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزؤون بها وفى الأنعام نحوها . قال أهل العلم : وهذا يدل على أن الرضى بالكفر كفر ، وكذا من رضى بمنكر أو خالط أهله كان فى الإثم بمنزلتهم إذا رضى به وإن لم يباشره ولو جلس خوفاً وتقية ، مع كمال سخطه لذلك ، كان الأمر أهون من الأول .

الآية السابعة والثلاثون :

(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (١٤١) .

هذا في يوم القيامة إذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب ، أو في الدنيا إن كان المراد به الحجة . قال ابن عطية : قال أهل التأويل إن المراد بذلك يوم القيامة . قال ابن العربي : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، يعنى قوله : (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) وذلك يسقط فائدته أو يكون تكرار هذا معنى كلامه ، وقيل : المعنى أن الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يمحو به دولتهم بالسكينة ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما يفعله الحديث الثابت في الصحيح ، وقيل إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ماداموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى (ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم)^(١) قال ابن العربي وهذا نفيس جداً ، وقيل لا يجعل الله تعالى لهم عليهم سبيلا شرعاً ، فإن وجد بخلاف الشرع فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة . هذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية وهى صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم إرث الكافر من المسلم وعدم تملكه مال المسلم إذا استولى عليه ، وعدم قتل المسلم بالذمى .

(١) كل هذه التأويلات التى أوردتها الشارح غير معينة معنى الآية تمييزاً واضحاً اللهم القول بأن مصدوق الآية يكون يوم القيامة وهو ما يدل عليه صدرها وإذا كان ذلك كذلك فمعناها من آيات الأحكام لا معنى له . إذ هى خبرية لفظاً ومعنى .

الآية العاصمة والمأمورة:

(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ) : نفي الحب كناية عن البغض .
قرأ الجمهور : (إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) « ١٤٨ » .

على البناء للمجهول ، وقرأ زيد بن أسلم وابن أبي إسحاق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب على البناء للمعلوم ، وهو على القراءة الأولى استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف أى إلا جهر من ظلم ، وقيل : إنه على القراءة الأولى أيضاً منقطع : أى لكن من ظلم فله أن يقول ظلمنى فلان مثلاً . واختلف أهل العلم فى كيفية الجهر بالسوء الذى يجوز لمن ظلم : فقيل هو أن يدعو على من ظلمه ، وقيل لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول : فلان ظلمنى ، أو هو ظالم ، أو نحو ذلك . وقيل معناه إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح . والآية على هذا فى الإكراه ، وكذا قال قطرب . قال : ويجوز أن يكون على البديل كأنه قال لا يحب الله إلا من ظلم : أى لا يحب الظالم بل يحب المظلوم . والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذى هو من السوء فى جانب من ظلمه . ويؤيده الحديث الثابت فى الصحيح بلفظ : « لى الواجد ظلم يحمل عرضه وهقوبته » وأما على القراءة الثانية فلا استثناء منقطع أى إلا من ظلم فى فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له . وقال قوم : معنى الكلام لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القوم لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظمناً وعدواناً وهو ظالم فى ذلك ، وهذا شأن كثير من الظلمة فإنهم - مع ظلمهم - يستطيون بأستهم على من ظلموه ويغالون من عرضه . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى إلا من ظلم فقال سوء فإنه ينبغى أن يأخذوا على يديه .

الآية الخامسة والثلاثون :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) : قد تقدم الكلام في الكلالاة (إن امرؤ هلك) أى يهلك أمرؤ هلك ، كما تقدم في قوله : وإن امرأة خافت ، (لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) : إما صفة لامرئء أو حال ، ولا وجه للمنع من كونه حالا ، والولد يطلق على الذكر والأنثى ، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد أيضا معتبر في الكلالاة اتكالا على ظهور ذلك ؟ قيل : والمراد هنا بالولد الابن وهو أحد معنى المشترك لأن البنت لا تسقط الأخت ، (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) « ١٧٦ » : عطف على قوله ليس له ولد ، والمراد بالأخت هنا هى الأخت لأبوين أو لأب إلا لأم فإن فرضها السدس ، كما ذكر سابقا ، وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو أب عصبية للبنات وإن لم يكن معهم أخ ، وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يمصبين البنات ، وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة وقالوا : إنه لاميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآية فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيدا في ميراث الأخت ؛ وهذا الاستدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح أن مما إذا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف ، وثبت في الصحيح أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت (وهو) أى الأخ (يرثها) أى الأخت (إن لم يكن لها ولد) . ذكره ، وإن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع تركتها وإن كان المراد بثبوت ميراثه لها في الجملة - أهم من أن يكون كلا أو بعضا - صح تفسير الولد بما يقنال الذكر والأنثى ، واقتصر سبحانه على

ففي الولد فقط مع كون الأب بسقط الأخ أيضاً ، لأن المراد بيان سقوط الأخ مع الولد فقط هنا ، وأما سقوطه مع الابن فقد تبين بالسفة كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر » والأب أولى من الأخ (فإن كانتما) أى فإن كان من يرث بالاخوة (انذبتين) والمعطف على الشرطية السابقة والتأنيث والثنية وكذلك الجمع في قوله وإن كانوا إخوة باعتبار الخبر (فَأَهْمَا التُّلْتَانِ بِمَا تَرَكَ) الأخ إن لم يكن له ولد ، كما سلف ، وما فوق الانثنتين من الأخوات يكون لمن الثلثان بالأولى ، مع أن نزول الآية كان في جابر — وقد مات رضى الله عنه عن أخوات سبع أو تسع (وَإِنْ كَانُوا) أى من يرث بالأخوة (إِخْوَةً) أى وأخوات — فغلب الذكور أو فيه اكتفاء بدليل قوله : (رِجَالًا وَنِسَاءً) أى مختلطين ذكوراً وإناثاً (فَلِلَّذَكَرِ) منهم (مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ) تعصياً ، وقد وضعنا الكلام — خلافاً واستدلالاً وترجيحاً في شأن الكلاله — في أول هذه السورة فلا نعيد .

سورة المائدة

مائة وعشرون آية

قال القرطبي : هي مدنية بالإجماع .

﴿ فائدة ﴾

قال ميسرة : إن الله سبحانه أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكماً لم ينزلها في غيرها من سور القرآن ، وهي قوله تعالى : (والمنخنقة) إلى قوله : (إذا حضر أحدكم الموت) انتهى .

الآية الأولى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) هذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة إلى قوله : (إن الله يحكم ما يريد) فيها من البلاغة ما تتقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها لأحكام عدة : منها الوفاء بالمقود ، ومنها تحليل بهيمة الأنعام ، ومنها استئناء ما سبغ على ما لا يجل ، ومنها تحريم الصيد على الحرم ، ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم . وقد حكى النقاش أن أصحاب الفيلسوف السكندى قالوا له : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن ، فقال : نعم أعمل مثل بفضه ، فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ، إنى فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت ، فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن الذكث وحلل تحليلاً عاماً ، ثم استثنى بعد استئناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا (أَوْفُوا بِالْمُقَوِّدِ) يقال : أوفى ووفى ، وقد جمع بينهما الشاعر فقال :

أما ابن طوف فقد أوفى بدمته كما وُفِيَ بقلاص النجم حاديها

والعقود : المهود ، وأصل العقود الربط واحدها عقد يقال : عقدت الجبل والمهد ، فهو يستعمل في الأجسام والمعاني ، وإذا استعمل في المعاني - كما هنا - أفاد أنه شديد الأحكام وقوى التوثيق . قيل : المراد بالعقود هي التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات ، والأولى شمول الآية للأمرين جميعاً ، ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض . قال الزجاج : أوفوا بعقد الله عليكم أو بعقدكم بعضكم على بعض ، انتهى . والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن خالفهما ، فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل (أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ) (١) .

البهيمة : اسم لكل ذي أربع ، سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم ، أى مغلق ، وليل بهيم ، وبهيمة للشجاع الذي لا يدري من أين يؤتى ، وحلقة مبهم لا يدري أين طرفاها ، والأنعام : اسم للإبل والبقر والغنم سميت بذلك لمسا في مشيتها من اللين ، وقيل : بهيمة الأنعام وحشيتها كالظباء ، وبقر الوحش ، والحير الوحشية ، وغير ذلك ، حكاه ابن جرير الطبري عن قوم ، وحكاه غيره عن السدي والربيع وقتادة والضحاك . قال ابن عطية : وهذا قول حسن . وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج وما يضاف إليها من سائر الحيوانات يقال له : أنعام مجموعة معها ، وكأن المفترس - كالأسد وكل ذي ناب - خارج عن حد الأنعام ، فبهيمة الأنعام هي الراعي ذوات الأربع ، وقيل : بهيمة الأنعام ما لم يكن صيداً ، لأن الصيد يسمى وحشياً لا بهيمة . وقيل : بهيمة الأنعام الأجنّة التي تخرج عند الذبح من بطون الأنعام ، فهي تؤكل من دون زكاة . وعلى القول الأول - أعني تخصيص الأنعام بالإبل والبقر والغنم - تكون الإضافة بيانية ، ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها

بالقياس ، بل وبالنصوص التي في الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَىٰ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم كل ذى ناب من السبع ومخالب من الطير » فإنه يدل بمفهومه على أن ما عداه حلال ، وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع ، كما في كتب السنة المطهرة (إلا ما يُتلى عَلَيْكُمْ) باستثناء من قوله : (أَحَاتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ) أى إلا مدلول ما يتلى عليكم فإنه ليس بحلال ، والتلو هو ما نص الله على تحريمه نحو قوله : (حرمت عليكم الميتة) الآية ، وذلك عشرة أشياء : أولها الميتة ، وآخرها المذبوح على النصب ، ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه ، وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به إلا ما يتلى عليكم الآن ويحتمل أن يكون المراد به فى مستقبل الزمان ، فيدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويعمل الأمرين جميعاً (غَيْرَ مُحْتَلَى الصَّيْدِ) ذهب البصريون إلى أن قوله هذا استثناء آخر من قوله من بهيمة الأنعام ، والتقدير : أحات لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأتم محرمون ، وقيل : الاستثناء الأول من بهيمة الأنعام ، والثانى من الاستثناء الأول ، ورد بأن هذا يستلزم إباحة الصيد فى حال الإحرام لأنه مستثنى من المحظور فيكون مباحاً (وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) فى محل نصب على الحال . ومعنى هذا التقييد ظاهر عند من يخص بهيمة الأنعام بالحيوانات الوحشية البرية التى يحمل أكلها ، كأنه قال : أحل لكم صيد البر إلا فى حال الإحرام ، وأما على قول من يجعل الإضافة بيانية ، قلنا فى : أحات لكم بهيمة هى الأنعام — حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم فى الإحرام — لكونكم محتاجين إلى ذلك ، فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم فى تلك الحال . والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما ، وبسمى محرماً ، لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء ، وهكذا وجه تسمية الحرم حراماً ، والإحرام إحراماً .

الذِّبَةُ الثَّانِيَةُ :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْمِلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ) جمع شعيرة على وزن فعلية . قال ابن الفارس : ويقال للواحدة شعارة ، وهو أحسن ، ومنه الأشعار للهدي ، والمشاعر : العالم واحدا مشعر ، وهي المواضع التي قد أشعرت بالعلامات ، قيل : المراد بها هنا جميع مناسك الحج ، وقيل : الصفا والمروة والهدى والبُدن ، والمعنى على هذين القولين : لا تحملوا هذه الأمور بأن يقع الإخلال بشيء منها أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها . ذكر الله سبحانه النهي عن أن يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم ، وقيل : المراد بالشعائر هنا فرائض الله ، ومنه : (ومن يعظم شعائر الله) ، وقيل : هي حرمة الله ، ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا بما يدل عليه السياق (وَلَا الشُّهُورَ الْحَرَامَ) (٢٥) .

المراد به الجنس فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم ، وهي أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، أي تحلوها بالقتال فيها ، وقيل : المراد هنا شهر الحج فقط (وَلَا الْهَدْيَ) هو ما يهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة هدية ، نهام الله سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدى بأن يأخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه وبين المسكن الذي يهدى إليه ، وعطف الهدى على الشعائر — مع دخوله تحتها — لقصد التنبية على مزيد خصوصيته والتشديد في شأنه (وَلَا الْقَلَائِدَ) جمع قلادة ، وهي ما يقبله به الهدى من نمل أو نحوه ، وإحلالها أن تؤخذ غصباً ، وفي النهي عن إحلال القلائد تأكيد للنهي عن إحلال الهدى ، وقيل : المراد بالقلائد المقدمات بها فيكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى والأول أولى ، وقيل : المراد بالقلائد ما كان الناس يفتقدونه ، فهو على حذف مضاف ، أي ولا أصحاب القلائد (وَلَا آمِينَ النَّبِيِّتِ الْحَرَامِ) أي قاصديه من

قولهم أمت كذا أى قصدته ، وقرأ الأعمش : ولا آى البيت الحرام بالإضافة ، والمعنى : لا تمنعوا من قصد البيت الحرام بحج أو عمرة أو ليسكن فيه ، وقيل : إن سبب نزول هذه الآية أن المشركين كانوا يحجون ويعتصرون ويهدون ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزل : (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) إلى آخر الآية ، فيكون ذلك منسوخاً بقوله : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحجن بعد العام مشرك » . وقال قوم : الآية محكمة وهى فى المسلمين (يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) جملة خالية من الضمير المستقر (فى آمين) قال جمهور المفسرين : معناه يبتغون الفضل والرزق والأرباح فى التجارة و يبتغون - مع ذلك - رضوان الله وقيل : كان منهم من يطلب التجارة ، ومنهم من يبتغى بالحج رضوان الله ، ويكون هذا الابتغاء للرضوان - بحسب اعتقادهم وفى ظنهم - عند من جعل الآية فى المشركين ، وقيل : المراد بالفضل هنا الثواب لا الأرباح فى التجارة (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) هذا تصريح لما أفاده مفهوم (وأنتم حرم) أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال السبب الذى حرم لأجله وهو الإحرام .

الآية الثالثة :

(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ) .

قال ابن فارس : جرم وأجرم ولا جرم بمعنى قولك : ولا بد ولا محالة ، وأصلها من جرم أى كسب ، وقيل : المعنى ولا يحملنكم ، قاله الكسائى وثعلب ، وهو يتعدى إلى مفعولين ، يقال : جرمنى كذا على بنضك ، أى حانى عليه ، وقال أبو عبيدة والفرء : معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بنض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل فالعدل إلى الجور ، والجريمة والجارم بمعنى الكاسب ، والمعنى : لا يحملنكم بنض قوم على الاعتداء عليهم ، أو لا يكسبنكم بنضهم اعتداءكم على الحق إلى الباطل ،

ويقال : جرم يجرم جرماً إذا قطع ، قال علي بن عيسى الرمانى : وهو الأصل ، فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره ، وجرم بمعنى كسب لانهطائه ، ولا جرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه ، قال الخليل : معنى لا جرم أن لهم النار : لقد حق أن لهم النار ، وقال الكسائى : جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد أى اكتسب ، وقرأ ابن مسعود لا يجرم منكم بضم الياء والمعنى لا يكسب منكم ، ولا يعرف البصريون أجرم ، وإنما يقولون : جرم لا غير ، والشنان : البفض ، وقرئ بفتح النون وإسكانها يقال شنيت الرجل أشنوه شنأ وشنأ وشنأنا ، كل ذلك إذا أبغضته ، وشنآن هنا مضاف إلى المفعول أى بفض قوم منكم لا بفض قوم لكم (أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) « ٢ » .

بفتح الهمزة مفعول لأجله ، أى لأن صدوكم ، وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية ، وهو اختيار أبو عبيد ، وقرأ الأعمش أن يصدوكم ، والمعنى على قراءة الشرطية لا يمحاسبكم بفضهم أن وقع منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم ، قال النحاس : وأما إن صدوكم بكسر (إن) فاللهاء الجلة بالنحو والحديث والنظر ينعون القراءة بها لأشياء منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان — وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست — فالصد كان قبل الآية ، وإذا قرئ بالكسر لم يميز إلا أن يكون بعمه كما تقول : لا تعط فلانا شيئاً إن قاتلك ، فهذا لا يكون إلا للسبق ، وإن فتحت كان الماضى ، وما أحسن هذا الكلام ، وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيد شنان بسكون النون لأن المصادر إنما تأتى فى مثل هذا متحركة ، وخالفهما غيرهما ، فقال : ليس هذا مصدر ، ولكنه اسم فاعل وعلى وزن كسلان وغبضان ، أقول تأمل هذا النهى فإن الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا أنفارا حربيين ، فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم فلا يظهر إلا أن هذا

النهي منسوخ ، أو يقال إن النهي عن ذلك من حيث عقد الصلح الواقع في الحديبية فبسببه صاروا مؤمنين مأمونين ، ولم أر من نبه على هذين الوجهين ، ولما نهام عن الاعتداء أمرهم بقوله : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) أى ليعن بعضكم بعضاً على ذلك ، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائناً ما كان ، قيل إن البر والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكرر للتأكيد ، وقال ابن عطية : إن البر يقناول الواجب والمندوب ، والتقوى تختص بالواجب ، وقال المسوردي : إن في البر رضى الناس وفي التقوى رضى الله فن جمع بينهما تمت سعادته ، ثم نهام سبحانه بقوله : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ) فالإثم كل فعل يبقئ نوع من أنواع الموجبات للإثم ولا نوع من أنواع الظلم للناس إلا وهو داخل تحت هذا النهى لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناه ، ثم أمر عباده بالتقوى وتوعد من خالف ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى عنه بفعله بقوله : (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ، وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخارى في تاريخه عن وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البر ما اطمان إليه القلب واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك ا » وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والبخارى في الأدب ومسلم والترمذى والحاكم والبيهقى عن النواس بن سميان قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ، فقال : البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » وأخرج أحمد وعبد بن حميد والطبرانى والحاكم وصححه — والبيهقى عن أبى أمامة ، « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإثم ، فقال : ما حاك في نفسك فدهه ، قال فما الإيمان ؟ قال من ساءته سيئة وسرته حسنة فهو مؤمن » .

الآية الرابعة :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ) هذا شروع في تفصيل المحرمات التي أشار إليها سبحانه بقوله : (إلا ما يتلى عليكم الميِّتةُ والدمُ والحُمُ الخنزيرِ وما أهلٌ لغيرِ اللهِ بهِ) (٣ » .

تقدم الكلام على ذلك في البقرة وما هنا من تحريم مطلق الدم مقيد بكونه مسفوحا — لما تقدم — حملا للمطلق على المقيد ، وقد ورد في السنة تخصيص الميِّتة بقوله صلى الله عليه وسلم : « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالخوت والجراد ، وأما الدمان فالسكبد والطحال » أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده مقال ، ويقويه الحديث : « هو الطهور ماؤه والحل ميِّتته » ، وهو عند أحمد وأهل السنن وغيرهم وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان ، وقد أطال الشوكاني الكلام عليه في شرحه للمنتقى وغيره ، (وَالْمُنْحَفَةُ) هي التي تموت بالخلق وهو حبس النفس سواء كان ذلك بفعلها كان تدخل رأسها في حبل أو بين عودين ، أو بفعل آدمي أو غيره ، وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها (وَالْمَوْقُوذَةُ) هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ، يقال وقذة يقذه وقذاً فهو وقيد ، والوقذ شدة الضرب ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الأنعام بالخشب لآلهمهم حتى تموت ثم يأكلونها ، قال ابن عبد البر : واختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبندق والحجر والمراض ، ويعنى بالبندق : قوس البندق وبالمراض : السهم الذي لاريش له أو العصا التي رأسها محدد ، قال : فمن ذهب إلى أنه وقيد لم يجزه إلا ما أدرك ذكاته ، على ما روى عن ابن عمر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي ، وخالفهم الشافعيون في ذلك

قال الأوزاعي في الأمراض : كله خرق أو لم يخرق ، فقد كان أبو الدرداء وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون بأسا ، قال ابن عبد البر : هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر ، والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع قال : والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة حديث عدى ابن حاتم وفيه : « ما أصاب بمرضه فلا يأكل فإنه وقيد انتهى » ، قالت : والحديث في الصحيحين وغيرها عن عدى قال : « قالت : يا رسول الله إني أرى بالمرض الصيد فأصيب ؟ فقال : إذا رميت المراض نخرق فسكله ، وإن أصاب بمرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله » فقد اعتبر صلى الله عليه وسلم الخرق وعدمه ، فالحق أنه لا يجل إلا ما خرق لا ما صدم فلا بد من التذكية قبل الموت وإلا كان وقيداً ، قال الشوكاني في فتح القدير : وأما البنادق المعروفة الآن وهى بنادق الحديد التى يجعل فيها البارود والرصاص ويرى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخير حدوثها فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا فى المائة العاشرة من الهجرة ، وقد سألنى جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيا ؟ والذي يظهر لى أنه حلال لأنها تخرق وتدخل — فى الغالب — من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح السابق ، « إذا رميت بالمرراض نخرق فسكله » فاعتبر الخرق فى تحميل الصيد ، انتهى . قلت : وقد سبقه إلى ذلك السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير حيث قال فى « سهل السلام شرح بلوغ المرام » قلت : وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فيخرج ، وقد صهرته نار البارود كالليل فيقتل بجمده لا بجمده فالظاهر حل ما قتله . انتهى ، وتعقبه ولده العلامة السيد عبد الله بن محمد الأمير ، وقال : هذا وهم من والدى — قدس الله تعالى روحه — فإن الرصاص لا يذوب أصلاً إنما تدفمه نار البارود فيصيب بصدمة يعرف هذا كل من يعرف البنادق المذكورة والله أعلم . انتهى ، أقول : التحقيق أن النار تدفع الرصاص أو لا فيصيب

الصيد ، ثم يخرق الرصاص الصيد فيموت الصيد بخرقه فيكون حلالاً كما احتج به الشوكاني ، والله أعلم . (وَالتَّرْدِيَّةُ) هي التي تردى من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق بين أن تتردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيرها ، والتردى مأخوذ من الردى وهو الهلاك ، وسواء تردت بنفسها أو رَدَّهَا غَيْرَهَا (وَالتَّطِيحَةُ) هي فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَنْطَحُّهَا أُخْرَى فَتَمُوتُ مِنْ دُونِ تَذَكِيَّةٍ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لِأَنَّهَا فِعْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ لِأَنَّ الدَّابَّتَيْنِ تَنْطَاطِحَانِ فَتَمُوتَانِ ، وَقَالَ نَطِيحَةٌ وَلَمْ يَقُلْ نَطِيحٌ مَعَ أَنَّهُ قِيَاسُ فِعْلٍ لِأَنَّ لَزُومَ الحَذْفِ مُخْتَصٌ بِمَا كَانَ مِنْ هَذَا البَابِ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَذْكُورٍ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ ثَبَتَ القَاءُ لِتَنْقُلَ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الاسْمِيَّةِ ، وَقَرَأَ أَبُو مَيْسِرَةَ وَالمَنْطُوحَةُ (وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ) أَيْ وَحَرَّمَ مَا افْتَرَسَهُ ذُو نَابِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالدَّبِّبِ وَالمَضْبَعِ وَنَحْوَهَا ، وَالمَرَادُ هُنَا مَا أَكَلَ مِنْهُ السَّبْعُ لِأَنَّ مَا أَكَلَهُ السَّبْعُ كُلُّهُ قَدْ فَنِيَ ، وَمِنَ العَرَبِ مَنْ يَخْصُ اسْمَ السَّبْعِ بِالأَسَدِ ، وَكَانَتِ العَرَبُ إِذَا أَكَلَ السَّبْعَ الشَّاةَ ثُمَّ خَلَصُوهَا مِنْهُ أَكَلُوهَا ، وَإِنْ مَاتَتْ وَلَمْ يَذْكُوهَا (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) فِي مَحَلِّ نَهْيٍ عَلَى الاستِثْنَاءِ المُتَّصِلِ عِنْدَ الجُمُورِ وَهُوَ رَاجِعٌ عَلَى مَا أَدْرَكَتْ ذَكَائَتَهُ مِنَ المَذْكُورَاتِ سَابِقًا وَفِيهِ حَيَاةٌ ، وَقَالَ المَدِينِيُّ وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ إِذَا بَلَغَ السَّبْعُ مِنْهَا إِلَى مَا لَحْيَاةً مَعَهُ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ ، وَحَكَاهُ فِي المَوْطَأِ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ القَاضِي فَيَكُونُ الاستِثْنَاءُ عَلَى هَذَا القَوْلِ مَنقَطَعًا ، أَيْ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَكِنِ مَا ذَكَّيْتُمْ فَهُوَ الَّذِي يَحِلُّ وَلَا يَحْرَمُ ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى ، وَالتَّذَاكَةُ فِي كَلَامِ العَرَبِ : الذَّبْحُ ، قَالَه قَطْرِبٌ وَغَيْرُهُ ، وَأَصْلُ التَّذَاكَةِ فِي اللُّغَةِ : التَّمَامُ ، أَيْ تَمَامُ اسْتِكْمَالِ القُوَّةِ ، وَالتَّذَاكَةُ : حُدَّةُ القَلْبِ وَسرْعَةُ الفِطْنَةِ ، وَالتَّذَاكَةُ : مَا تَذَكَّى بِهِ الفَارُ ، وَمِنْهُ أَذَكَيْتُ الحَرْبَ وَالفَارَ أَوْ قَدْتَهُمَا ، وَذَكَاءُ اسْمِ الشَّمْسِ ، وَالمَرَادُ هُنَا إِلا مَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَائَتَهُ عَلَى التَّمَامِ ، وَالتَّذَاكَةُ فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنِ انْتِهَارِ الدَّمِ وَفَرْزِي الأَوْدَاجِ فِي المَذْبُوحِ وَالمَنْحَرِ فِي المَنْحُورِ وَالعَقْرِ فِي غَيْرِ المَقْدُورِ مَقْرُونًا بِالقَصْدِ لِلَّهِ

وذكر اسمه عليه ، وأما الآلة التي تقع بها الذكاة فذهب الجمهور إلى أن كل ما أنهر الدم وفري الأوداج فهو آلة للذكاة ؛ ما خلا السن والعظم ، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة : (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) قال ابن فارس : النصب : حجر كان ينصب فيمبد وتصب عليه دماء الذبائح ، والنصائب : حجارة تنصب حوالى شفير البئر فتجد عضابيد ، وقيل النصب جمع ، واحده نصاب كحمار وحمر ، قرأ طلحة بضم النون وسكون الصاد ، وروى عن أبي عمرو بفتح النون وسكون الصاد . وقرأ الجحدري بفتح النون والصار جملة اسماً موحداً كالجيل والجل ، والجمع أنصاب كالأجبال والأجمال . قال مجاهد : هى حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها . قال ابن جريح : كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم : نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال ؛ فأنزل الله : (وما ذبح على النصب) والمعنى والنية بذلك تعظيم النصب ؛ لأن الذبح عليها غير جائز . ولهذا قيل إن على بمعنى اللام أى لأجلها . قاله قطرب ، وهو على هذا داخل فى غير ما أهل به لغير الله ، وخص بالذكر لتأكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنون من أن ذلك لتشريف البيت وتعظيمه ، وقيل معناه ما قصد بذبحه تعظيم النصب وإن لم يذكر اسمها عنده . فليس مكرراً مع ما سبق إذ ذاك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم مثلاً . فتأمل . (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا) معطوف على ما قبله ؛ أى وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام ، وهى : قداح البسر واحدها زلم ، والأزلام للعرب ثلاثة أنواع : أحدها مكتوب فيه أفعال ، والآخر مكتوب لا تفعل ، والثالث مهمل لا شئ عليه ، فيجعلها فى خريطة ممة ، فإذا أراد فعل شئ أدخل يده — وهى متشابهة — فأخرج واحداً منها ، فإن خرج الأول فعل ما عزم عليه ، وإن خرج الثانى تركه ، وإن خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الأولين . قال الزجاج : لا أفرق بين هذا وبين قول المنجمين لا يخرج

من أجل نجم كذا ؛ وأخرج لطلوع نجم كذا ، وإنما قيل لهذا الفعل استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله ، كما يقال استسقى أى استدعى السقيا . فالاستقسام : طلب القسم والنصيب ، وجملة قدام الميسر عشرة وكانوا يضربون بها في المقامرة . وقيل إن الأزلام : كعاب فارس والروم التي يتقمارون بها ، وقيل هي الشطرنج ، وإنما حرم الله الاستقسام بالأزلام لأنه تعرض لدهوى علم الغيب وضرب من السكمانية . (ذَلِكُمْ فِسْقٌ) إشارة إلى الاستقسام بالأزلام أو إلى جميع المحرمات المذكورة هنا ، والفسق : الخروج عن الحد ، وهذا وعيد شديد لأن الفسق هو أشد الكفر ، لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من أنه منزلة بين الإيمان والكفر^(١) قوله : (فَمَنْ اضْطُرَّ) هذا متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض وقع بين الكلامين للتأكيد ، فإن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل . أى من دعت الضرورة (في مَحْصَةِ) أى مجاعة إلى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات ، والخمص : ضمور البطن ورجل خميص وخمصان ، وامرأة خميصية وخمصانة ، ومنه أخمص القدم ، ويستعمل كثيراً في الجوع (غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ) الجنف : الميل ، والإثم : الحرام ، أى حال كون المضطر في مَحْصَةِ غير مائل لإثم ، وهو بمعنى غير باغ ولا عاد ، وكل مائل فهو متجانف وجنف . (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) له (رَحِيمٌ) به ، لا يؤاخذ به بما ألبأته إليه الضرورة في الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه إلى الإثم بأن يكون باغياً على غيره أو متعدياً لما دعت إليه الضرورة .



(١) الذين اصطالحوا على أن الفسق هو منزلة بين المتزئين هم المعتزلة أنصار الحسن البصرى وتلاميذه وآراء المعتزلة وأدلتهم مبسوطة في مظانها ككتاب الملل والنحل للشهرستاني (والفرق بين الفرق) للبغدادي فليراجعها من شاء مزيد الاطلاع .

الآية الخامسة :

(قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) . هي ما يستلذ أكله ويستطيبه أصحاب الطبائع السليمة ، مما أحله الله لعباده ، أو لم يرد نص بتحريمه ، وقيل : هي الحلال ، وقيل : الطيبات الذبائح ، لأنها طابت بالتدكية ، وهو تخصيص للعام بغير مخصص ، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحيح المعنى ، أى أحل لكم صيد ما علمتم من أمر الجوارح والصيد بها . قال القرطبي : وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينظم السكب وسائر جوارح الطير ، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع ، فدل على جواز بيع السكب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل وهو الأكل من الجوارح ، أى الكواشب من السكاب وسباع الطير .

قال : وأجمعت الأمة على أن السكاب - إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذى صاده أو أثر فيه بجرح أو تنبيب وصاد به مسلم وذكر الله عند إرساله - صيد صحيح يؤكل بلا خلاف . فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف ، فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه ، وكالبازى والصقر ونحوهما فى الطير ، فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب . يقال : جرح فلان واجترح إذا اكتسب ، ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها ، ومنه قوله تعالى : ويعلم ما جرحتم بالنهار ، وقوله : أم حسب الذين اجترحوا السيئات : (مُكَلِّبِينَ) حال والمكلب : معلم الكلاب كيفية الاصطياد بالكلاب - وإن كان معلم سائر الجوارح ، مثله لأن الاصطياد بالكلاب هو التعليم - لتصد التأكيد لما لا بد منه من التعليم . وقيل إن السبع يسمى كلباً

فيدخل كل سبيع يصاد به ، وقيل إن هذه الآية خاصة بالكلاب . وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : ما يصاد بالبراة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فهو حلال وإلا فلا تطعمه . قال ابن المنذر : وسئل أبو جعفر عن البازي هل يحل صيده ؟ قال : لا إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحاك والسدي : وما علمتم من الجوارح مكابين هي الكلاب خاصة ، فإن كان الكلب الأسود بهيماً كره صيده الحسن وقتادة والنخعي ، وقال أحمد : ما أعرف أحداً يرخس فيه إذا كان بهيماً ، وبه قال ابن راهويه . فأما عامة أهل العلم بالمدينة والسكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم ، واحتج من منع من صيد الكلب الأسود بقوله صلى الله عليه وسلم : « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم وغيره . والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره ، وبين الأسود من الكلاب وغيره ، وبين الطير وغيره . ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدى بن حاتم عن صيد البازي . (تَمَلُّوْهُنَّ) أى تؤذبنهن ، والجملة في محل نصب على الحال (مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) أى مما أدركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذي تهتدون به إلى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابلة لإمساك الصيد لكم عند إرسالكم لها (فكلوا) الفاء للتفريع والجملة متفرعة على ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح ، ومن قوله : (مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) للتبويض لأن بعض الصيد لا يؤكل كالجلد والمغزم وما أكله الكلب ونحوه ، وفيه دليل على أنه لا بد أن يمسكه على صاحبه ، فإن أكل منه فإنما أمسكه على نفسه كما في الحديث الصحيح ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل أكل الصيد الذي يقصده الجراح من تلقاء نفسه من غير إرسال ، وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي — وهو مروى عن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعبد الله ابن عمر ، وروى عن علي وابن عباس والحسن البصرى والزهرى وربيعه ومالك والشافعى في القديم — إنه يؤكل صيده ، ويرد عليهم قوله تعالى : مما أمسكن

عليكم ، وقوله صلى الله عليه وسلم امدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك » . وهو في الصحيحين وغيرها ، وفي لفظ لها : « فإن أكل فلا تأكل فإن أكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » .

وأما ما أخرجه أبو داود بإسناد جيد من حديث أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه » وقد أخرجه أيضاً بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضاً النسائي ، فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الأحاديث بأنه إن أكل عقب ما أمسك فإنه يحرم ، لحديث عدى بن حاتم ؛ وإن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فأكل من الصيد لجوعه — لا لكونه أمسكه على نفسه — فإنه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد ، وهذا جمع حسن وقال آخرون : إنه إذا أكل الكلب منه حرم ، لحديث عدى ، وإن أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين . وقيل يحمل حديث ابن ثعلبة على ما إذا أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه ، وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيها من العبد . قالوا : وحديث عدى بن حاتم أرجح لكونه في الصحيحين ، وقد قرر الشوكاني هذا المسلك في شرح المنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة . (وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) « ٤ » . الضمير في عليه يعود إلى ما علمتم ، أى سموا عليه عند إرساله أو لما أمسك عليكم : أى سموا عليه إذا أردتم ذكاته . وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند إرسال الجارح واستدلوا بهذه الآية ، ويؤيده حديث عدى بن حاتم الثابت في الصحيحين وغيرها بلفظ : « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله وإذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله » . وقال بعض أهل العلم : إن المراد التسمية عند الأكل قال القرطبي : وهو الأظهر . واستدلوا بالأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التسمية

وهذا خطأ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقت التسمية بإرسال الكتاب وإرسال السهم ، ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر ومسألة غير هذه المسألة فلا وجه لحل ما ورد في الكتاب والسنة هنا على ما ورد في التسمية عند الأكل ولا ملجأ إلى ذلك ، وفي لفظ الصحيحين من حديث عدى : « إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل » وقد ذهب جماعة إلى أن التسمية شرط ، وذهب آخرون إلى أنها سنة فقط ، وذهب جماعة إلى أنها شرط على الذائر لا الناسي ، وهذا أقوى الأقوال وأرجحها .

الآية السادسة :

(الْيَوْمَ) : المراد بهذا اليوم والمذكورين قبله وقت واحد وإنما كرر للتأكيد ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حسن تكريره ، كذا قال أبو السعود . وقيل أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما تقول هذه أيام فلان .

(أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) هذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى وهي قوله أحل لكم الطيبات ، وقد تقدم بيان الطيبات : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) الطعام اسم لكل ما يؤكل ، ومنه الذبائح ، وذهب أكثر أهل العلم إلى تخصيصه هنا بالذبائح ، وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب — من غير فرق بين اللحم وغيره — حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله ، فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودى على ذبيحته اسم عزيز وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح . وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهرى وربيعه والشعبي

ومكحول ، وقال عليّ وعائشة وابن عمر : « إذا سمعت الكتّابي يسمي على الذبيحة اسم غير الله فلا تأكل » . وهو قول طاووس والحسن ، وتمسكوا بقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله تعالى : (وما أهلّ به لغير الله) وقال مالك : لأنه يكره ولا يحرم . فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتّاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله ، وأما مع عدم العلم فقد حكى السكيا الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية ، ولما ورد في السنة من أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية ، وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وما في الصحيح وغير ذلك والمراد بأهل الكتّاب هنا : اليهود والنصارى ، وأما الجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل الكتّاب على المشهور عند أهل العلم ، وخالف في ذلك أبو ثور وأذكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد ابن حنبل : أبو ثور كاسمه أي في هذه المسئلة ؛ وكأنه تمسك بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا أنه قال في الجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتّاب » ولم يثبت بهذا اللفظ ، وعلى فرض أن له أصلاً ففيه زيادة تدفع ما قاله . وهي قوله : « غير آكل ذبائحهم ولا ناكح نساءهم » ورواه بهذا الزيادة جماعة ممن لا خبرة لهم بفن الحديث من المفسرين والفقهاء . ولا يثبت الأصل ولا الزيادة بل الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأما بنو تغلب فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينهى عن ذبائحهم لأنهم عرب وكان يقول : لأنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر وهكذا سائر العرب المنتصرة كتنوخ ، وجذام ، ونخم ، وعاملة ، ومن أشبههم . قال ابن كثير : وهو قول غير واحد من السلف والخلف . وروى عن سعيد بن المسيب والحسن البصري أنهما كانا لا يريان بأساً بذيبيحة نصارى بنى تغلب ، وقال القرطبي : قال جمهور الأمة : إن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من

بني تغلب أو من غيرهم ، وكذلك اليهود . وقال : ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله مطلقاً : (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَكُمْ) أي وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب « • » .

وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمجازاة وأخبار المسلمين بأن ما يأخذونه من أعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية (وَالْمُحْصَنَاتُ) مبتدأ ، واختاف في تفسيرهن هنا : فقيل العفاف ، وقيل الحرائر . وقرأ الشعبي بكسر الصاد وبه قرأ الكسائي وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في البقرة والنساء . وقوله : (مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) وصف له والخبر محذوف ، أي حل لكم وذكرهن هنا توطئة وتمهيداً لقوله : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) المراد بهن الحرائر دون الإماء ، هكذا قال الجمهور . وحكى ابن جرير عن طائفة من الساف أن هذه الآية تعم كل كتابية حرة أو أمة ، وقيل : المراد بأهل الكتاب الإسرائيليات وبه قال الشافعي ؛ وهذا تخصيص بغير مخصص ، وقال عبد الله بن عمر : لا تحل النصرانية ؛ قال : ولا أعلم شركاً أكبر من أن تقول ربها عيسى ا وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) - الآية . ويجاب عنه بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص ، وقد استدلل من حرم نكاح الإماء الكتابيات بهذه الآية لأنه حملها على الحرائر ، وأقوله تعالى : (فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) . وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم وخالفهم من قال : إن الآية تعم أو تخص العفاف ، كما تقدم ، والحاصل أنه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال إلا على قول ابن عمر في النصرانية ، ويدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والأمة العفيفة على قول من يقول إنه يجوز استعمال المشترك في كلا معنيه .

وأما من لم يجوز ذلك فإن حمل المحصنات هنا على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غير عفيفة إلا بدليل آخر ، ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غير عفيفة وإن حمل المحصنات هنا على العائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة منها ، ومذهب الإمام أبي حنيفة جواز نكاح الأمة الكتابية أخذاً بعموم الآية : (إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) أى مهورهن ، وجواب إذا محذوف أى فهن حلال أو هى ظرف لخبر المحصنات المقدر أى حل لكم . (مُحْصِنِينَ) منصوب على الحال ، أى حال كونكم أعفاء بالنكاح وكذا قوله : (غَيْرَ مُسَافِحِينَ) منصوب على الحال من الضمير فى محصنين أو صفة لمحصنين ، والمعنى غير مجاهرين بالزنا . (وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) معطوف على غير مسافحين أو على مسافحين ، ولا مزيدة للتأكيد ، والخلدن : الصديق فى السر يقع على الذكر والأنثى ، أى ولم تتخذوا ممشوقات فقد شرط الله فى الرجال العفة وعدم الجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان كما شرط فى النساء أن يكن محصنات .

الآية السابعة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) إذا أردتم القيام تعبيراً بالمسبب عن السبب كما فى قوله : (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) .

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الأمر عند إرادة القيام إلى الصلاة فقالت طائفة هو علم فى كل قيام إليها سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ ، وهو مروى عن على وعكرمة ؛ وقال بوجوبه داود الظاهرى . وقال ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة ، وقالت طائفة أخرى : إن هذا الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ضعيف إلا أن

الخطاب للمؤمنين والأمر لهم ، وقالت طائفة : الأمر للندب طلباً للفضل ، وقال آخرون : الوضوء لسكل صلاة كان فرضاً عليهم بهذه الآية ثم نسخ في فتح مكة . وقال جماعة : هذا الأمر خاص بمن كان محدثاً ، وقال آخرون : المراد إذا قتم من النوم إلى الصلاة فيعم الخطاب كل قائم من النوم ، وقد أخرج مسلم وأحمد وأهل السنن عن بريدة . قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ . قال : « عمداً فعلمته يا عمر » . وهو مروى من طرق كثيرة بألفاظ متفقة في المعنى . وأخرج البخارى وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الأنصارى : « سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال : قلت فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث » . فتقرر بما ذكر أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث وبه قال جمهور أهل العلم ، وهو الحق .

(فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) « ٦ » .

والوجه في اللفظة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ، وفي العرض من الأذن إلى الأذن . وقد ورد الدليل بتخليل اللحية ، واختلف العلماء في غسل ما استرسل ، والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه . وقد اختلف أهل العلم أيضاً هل يعتبر في الغسل الدلك باليد أم يكفي إمرار الماء ؟ والخلاف في ذلك معروف ؛ والمرجع اللفظة العربية فإن ثبت فيها أن الدلك داخل في مسمى الغسل كان معتبراً وإلا فلا . قال في : « شمس العلوم » غسل الشيء غسلًا إذا أجرى عليه الماء ودلكه ، انتهى . وأما المضمضة والاستنشاق فإذا لم يكن لفظ الوجه يشتمل باطن الفم والأنف فقد ثبت غسلها بالسنة الصحيحة ، والخلاف في الوجوب

وعدمه معروف ، وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في مؤلفاته كالختصر وشرحه ونبيل الأوطار .

(وَأَبْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) إلى الغاية ، وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فحمل خلاف ، وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أن ما بعدها إن كان من نوع ما قبلها دخل وإلا فلا ، وقيل : إنها هنا بمعنى مع ، وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقاً ، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل ، وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تفصل ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على صفة رقبته » ، ولسكن القاسم هذا متروك وجده ضعيف (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) قيل الباء زائدة ، والمعنى امسحوا برؤوسكم ، وذلك يقتضى تعميم المسح لجميع الرأس ، وقيل : هي للتبويض ، وذلك يقتضى أنه يجزى مسح بعضه ، واستدل القائلون بالتبويض بقوله تعالى في التيمم : (فامسحوا بوجوهكم) ولا يجزى مسح بعض الوجه اتفاقاً ، وقيل : إنها للإصاق أى للصقوا أيديكم برؤوسكم ، وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس كما أوضح الشوكاني ذلك في مؤلفاته ، فكان هذا دليلاً على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية — على فرض أنها محتملة ، ولاشك أن من أمر غيره أن يمسح رأسه كان ممثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح ، وليس في لغة العرب ما يقتضى أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس ، وهكذا سائر الأفعال التعددية نحو : اضرب زيداً ، أو اطعمه ، فإنه يؤخذ المعنى العربى بوقوع الضرب أو اطعمن على عضو من أعضائه ، ولا يقول قائل من أهل اللغة ومن هو عالم بها إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد ، وكذلك اطعمن وسائر الأفعال ،

فأعرف هذا المعنى يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال في مسح الرأس ، فإن قلت : يلزم مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين ؟ قلت : يلزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالفاية في اليدين والرجلين ، بخلاف الرأس فإنه ورد في السنة مسح البعض . (وَأَرْجُلِكُمْ) قرأ نافع بنصب الأرجل ، وهي قراءة الحسن البصرى والأعمش ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحزرة بالجر فقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين لأنها معطوفة على الوجوه والأيدي ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، والفصل بالمسوح بين المنسولات يفيد وجوب الترتيب في تطهير هذه الأجزاء ، وعليه الشافعى ، وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاختصار على مسح الأرجل لأنها معطوفة على الرأس ، وإليه ذهب ابن جرير الطبرى وهو مروى عن ابن عباس ، قال داود الظاهرى : يجب الجمع بين الأمرين على اقتضاء القراءتين ، وقال ابن العربى : اتفقت الأمة على وجوب غسلهما ، وما عدا ذلك من رد ذلك إلا الطبرى من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ! وتعلق الطبرى بقراءة الجر قال القرطبى : قد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان ، قال : وكان عكرمة يمسح رجله ، وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح ، وقال عاصم الشعبي : نزل جبريل بالمسح ، قال : وقال قتادة افترض الله مسختين وغسلتين ، قال : وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين وقواه الفحاس ، وإنكفاه قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله غسل الرجلين فقط ، وثبت عنه أنه قال : « ويل للأعقاب من النار » وهو في الصحيحين وغيرهما ، فأفاد وجوب غسل الرجلين وأنه لا يجرى مسحهما لأن شأن المسح أن يصب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ ، فلو كان مجزياً لما قال : « ويل للأعقاب من النار » وقد ثبت أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجله : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره

أن رجلاً توضعاً فترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له : « إرجع فأحسن وضوءك » ، وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة وقوله : (إلى الكعبين) معناه مهمما ، كما بينت السنة ، والكلام فيه كالـكلام في قوله : إلى المرافق ، وقد قيل في وجه جمع المرافق وتنقية الكعاب : إنه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يداً إلا مرفق واحد لم يقوم وجود غيره — ذكر معنى هذا ابن عطية ، وقال الكواشي : ثنى الكعبين وجمع المرافق لثني توم أن في كل واحدة من الرجلين كعبين ، وإنما في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل بخلاف المرافق فهي أبعد عن الوهم . انتهى ، فهذه المفروض الأربعة في الوضوء وبقي من فرائض النية والتسمية ولم يذكر في هذه الآية ، بل وردت بهما السنة ، وقيل : إن في هذه الآية ما يدل على النية لأنه لما قال : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كان تقدير الكلام فاغسلوا وجوهكم لها ، وذلك هو النية المعتبرة لا ما تعارف اليوم بين الناس من التلطف بعبارة مبتدعة ! فقد صرح غير واحد بانسكار ذلك وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ولا عن أحد من الصحابة وتابعيه ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين رضوان الله عليهم أجمعين (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا) المراد بالجنابة هي الحاصلة بدخول حشفة أو نزول منى بالاحتلام ، ونحو ذلك ، (فَاطْمَرُوا) أي فاغسلوا بالماء ، وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود إلى أن الجنب لا يقيم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استعدالا بهذه الآية ، وذهب الجمهور إلى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء ، وهذه الآية هي للواحد على أن التطهر هو أهم من الحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع عدمه وهو التراب ، وقال صح عن عمر وابن مسعود الرجوع إلى ما قاله الجمهور للأحاديث الصحيحة الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) قد تقدم تفسير المرض والسفر والحجى من الغائط في سورة النساء مستوفى ، وكذلك تقدم الكلام على ملاسة النساء ، وعلى التيمم وعلى الصعيد ، ومن قوله منكم لا ابتداء الغاية ، وقيل : للتبويض ، قيل : وجه تكرير هذا هو استيفاء الكلام فى أنواع الطهارة ، (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) أى ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم فى الدين ، ومنه قوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج ،) (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ) من الذنوب والخطايا لأن الوضوء من كفارتها كما فى الحديث ، وقيل من الأصفر والأكبر .

الآية الثامنة :

(قَبِمَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوَاءَ أَخِيهِ) (٣١) .

قيل : إنه لما قتل أخاه لم يدر كيف يواريه لكونه أول ميت مات من بنى آدم فبعث الله غرابين أخوين فاقْتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له ، ثم حتى عليه ، فلما رآه قابيل قال يا ويلتى اعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سواة أخى ، فواراه .

الآية التاسعة :

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٣٣) .

قد اختلف الناس فى سبب نزول هذه الآية فذهب الجمهور إلى أنها نزلت فى المعريين ، وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : إنها نزلت فىمن خرج

من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد ، قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، قال أبو ثور محتجا لهذا القول : إن قوله في هذه الآية : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم يدل على أنها نزلت في غير أهل الشرك لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وفقوا في الدنيا فأسلموا فإن دماءهم محرمة ، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، انتهى . وهكذا يدل على هذا قوله : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يهدم ما قبله » أخرجه مسلم وغيره ، وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية — أعني آية المحاربة — نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ووقف الأمر على هذه الحدود ، وروى عن محمد بن سيرين أنه قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، يعني فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم ، وذهب جماعة آخرون إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين منسوخ ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر الفاسخ ، والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته ، ولا اعتبار بعموم اللفظ ، قال القرطبي في تفسيره : ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام ، وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود . انتهى ، ومعنى قوله مترتب أى ثابت ، قيل : المراد بمحاربة الله المذكورة في الآية هي محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس ، لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج في تعميم الخطاب لتبريم إلى دليل ، وقيل : لأنها جملة محاربة لله ورسوله إكباراً لحربهم وتمظيماً لأذيتهم ، لأن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب ، والأولى أن تفسير محاربة الله سبحانه بمصاصيه ومخالفة شرائعه ، ومحاربة الرسول تحمل على معناها

الحقيقي وحكم أمته حكمه وهم السوية ، والسمي في الأرض فساداً : يطلق على أنواع من الشركا قدمنا قريباً . قال ابن كثير في تفسيره قال كثير من الساف منهم سعيد بن المسيب : إن فرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض . وقد قال تعالى : (وإذا تولى سمي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) . انتهى . إذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ، ومن معنى المحاربة والسمي في الأرض فساداً . فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، في مصر أو غير مصر ، في كل قليل وكثير وجليل وحقير ، وإن حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصاب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أى ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعمدى على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كالسرقة وما يجب فيه القصاص ، لأننا نعلم أنه قد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من يقع منه ذنوب ومعاصي غير ذلك ولا يجرى عليه صلى الله عليه وسلم هذا الحكم المذكور في هذه الآية ، وبهذا يعرف ضعف ما روى عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكور في هذه الآية من أنها الزنا والسرقة . ووجه ذلك أن هذين الذنوبين قد ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لهما حكم غير هذا الحكم ، وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية — على مقتضى لغة العرب التي أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بها — فإياك أن تغتر بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب الحكيمة إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا المصوم أو تقييد هذا المعنى للمفهوم من لغة العرب فأنت وذاك اعلم به وضعه في موضعه وأما ما عداه :

فدع عنك نهيا أصبح في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل
على أنا سنذكر من هذه المذاهب ما نسمعه :

إعلم أنه قد اختلف العلماء في من يستحق اسم المحاربة ، فقال ابن عباس وسعيد
ابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وإبراهيم النخعي والضحاك وأبو ثور :
إن من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام
المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله .
وبهذا قال مالك وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس في مصر أو برية
أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة^(١) ولا دخل ولا عداوة . قال
ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في المصرسة ونفى
ذلك مرة ، وروى عن ابن عباس غير ما تقدم فقال في قطاع الطريق : إذا قتلوا
وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا
أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا
السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض . وروى عن أبي مجاز وسعيد بن جبير
وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدى وعطاء على اختلاف في الرواية عن
بعضهم البعض وحكاة ابن كثير عن الجمهور ، وقال أيضاً : وهكذا عن غير واحد
من السلف والأئمة . قال أبو حنيفة : إذا قتل قُتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل
قطع يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء
قطع يديه ورجليه وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه . وقال أبو يوسف : القتل يأتي
على كل شيء ، ونحوه قول الأوزاعي ، وقال الشافعي : إذا أخذ المال قطعت
يده اليمنى وحسنت ثم قطعت رجله اليسرى وحسنت وخلى لأن هذه الجناية

(١) النائرة : النار ، الفتنة ، الشحنة — أنظر القاموس المحيط .

زادت على السرقة بالجزاء به ، وإذا قُتِل قُتِل وإذا أخذ المال وقتل قُتِل
وصاب . وروى عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام . وقال أحمد : إن قُتِل قُتِل ،
وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي . ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً
من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا ما رواه ابن جرير في
تفسيره وتفرد بروايته فقال : حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد
ابن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه
الآية فكُتِب إليه يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك الفجر العرنيين — وهم من
بجيلة ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ،
وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب ؟ فقال : من سرق وأخاف السبيل
فاقطع يده بسرقة ورجله باخافته ، ومن قتل فاقته ، ومن قتل وأخاف السبيل
واستحل الفرج الحرام فاصلبه . وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدري
كيف صحته . قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره شيئاً من هذه التفاصيل التي
ذكرناها ما لفظه : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في
تفسيره ، إن صح سنده ، ثم ذكره . (وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) هو
إما منتصب على المصدرية ، أو على أنه مفعول له ، أو على الحال بابتاويل : أي
مفسدين . (أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَصَلَّبُوا) ظاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لأنه
أحد الأنواع التي خبر الله بينها . وقال قوم : الصلب إنما يكون بعد القتل ؛
ولا يجوز أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ! !
ويجاب بأن هذه عقوبة شرعها الله في كتابه لعباده : (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) ظاهره قطع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف
سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى أو اليسرى ، وكذلك الرجلان ،
ولا يعتبر إلا أن القلع من خلاف إما يميني اليدين مع يسرى الرجلين ، أو يسرى

اليدين مع يمين الرجلين . وقيل : المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط : (أَوْ يُنْفِقُوا مِنَ الْأَرْضِ) اختلف المفسرون في معناه ؟ فقال السدي : هو أن يطلب بالخليل والرجل حتى يؤخذ ويقام عليه الحد أو يخرج من دار الإسلام هرباً . وهو محكي عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصرى والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرى ، حكاه الرباني في كتابه عنهم . وحكى عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد إلى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود ، وبه قال الليث بن سعد . وروى عن مالك أن ينفى من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ، ويحبس فيه كالزاني ، ورجحه ابن جرير والقرطبي . وقال السكوفيون : نفيتهم سجنهم ، فينفى من سمة الدنيا إلى ضيقها ، والظاهر من الآية أنه يطارد من الأرض التي وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره ، والنفى قد يقع لمعنى الإهلاك ، وليس هو مراداً هنا .

(ذَلِكَ أَمْرٌ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا) الإشارة إلى ما سبق ذكره من الأحكام . والخزى : القل والفضيحة . (وَأَلَّهْمُ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) « ٣٤ » استثنى الله سبحانه التائبين ، قبل القدرة عليهم ، من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة ، والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال وبين غيرها من الذنوب الموجهة للعقوبات المهيئة المحدودة ، فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك ، وعليه عمل الصحابة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآمين بالتوبة قبل القدرة ، والحق الأول . وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه ذكر قيد : (قبل أن تقدروا) . قال القرطبي : وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب فإن قتل محارب أخاً امرأه وأتاه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ولا يجوز عفو ولي الدم .

الآية العاشرة :

لما ذكر الله سبحانه من يأخذ المال جهاراً وهو المحارب عقبه بذكر
من يأخذ المال خفية وهو السارق فقال تعالى : (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطِعُوا أُيُدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا) « ٣٨ » .

وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان ، لأن غالب القرآن الاقتصار على
الرجال في تشريع الأحكام ، وقد اختلف أئمة النحو في خبر السارق والسارقة :
هل هو مقدر أم هو فاقطعوا ؟ فذهب إلى الأول سيبويه وقال : تقديره فيما فرض
عليكم ، أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أى حكمهما . وذهب المبرد والزجاج إلى
الثاني ، ودخول الفاء لتضمنين المبتدأ معنى الشرط . إذ المعنى : الذى سرق والذى
سرت ، وقرئ السارق والسارقة بالنصب على تقدير اقطعوا ، ورجح هذه القراءة
سيبويه . قال : الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيداً اضرب ؛ لكن
العامة أبت إلا الرفع — بمعنى عامة القراء ، والسرقه بكسر الراء : اسم الشيء
المسروق ، والمصدر من سرق يسرق سرقاً . قاله الجوهري ، وهو : أخذ الشيء في
خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع وسارقه النظر . والقطع : معناه الإبادة
والإزالة ، وجمع الأيدي لسكراهة الجمع بين اثنتين ، وقد بيئت السنة المطهرة أن
موضع القطع الرسغ ، وقال قوم : يقطع من المرفق ، وقال الخوارج : من المنكب .
والسرقه لا بد أن تكون ربع دينار فصاعداً ولا بد أن تكون من حرز كما
وردت بذلك الأحاديث الصحيحة . وقد ذهب إلى اعتبار ربع الدينار الجمهور ،
وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم ، وذهب الجمهور إلى اعتبار الحرز . وقال
الحسن البصرى : إذا جمع الثياب في البيت قطع .

وقد أطال الكلام في بحث السرقه أئمة الفقه وشرح الحديث بما

لا يأتي التطويل به ها هنا بكثير فائدة ، وقوله : جزاء بما كسبوا مفعول له ، أى فاقطعوا للجزاء ، أو مصدر مؤكد لفعل محذوف أى مجازاة وما جزاء ، والباء سببية وما مصدرية أى بسبب ، أو موصولة أى لجزاء الذى كسبوا من السرقة .

الآية الحادية عشرة :

(فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْتَكِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) « ٤٢ » .

فيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم ، وقد استدل به على أن أحكام المسلمين مخيرون بين الأمرين ، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكم المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذى إذا ترافعا إليهم ، واختلاف فى أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم : فذهب قوم إلى التخيير ، وذهب آخرون إلى الوجوب ، وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدى ، وهو الصحيح من قول الشافعى ، وحكاة القرطبي عن أكثر العلماء .

الآية الثانية عشرة :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) « ٤٤ » .

لفظ مَنْ من صيغ العموم ، وتفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل لكل من ولى الحكم . وقيل : إنها مختصة بأهل الكتاب ، وقيل : بالكفار مطلقاً ، لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة ، وقيل : هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافاً أو استحللاً أو جحداً ، والإشارة بقوله : أولئك

إلى مَنْ والجمع باعتبار معناها ، وكذلك ضمير الجماعة في قوله : هم الكافرون ، وأخرج الفرمانى وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن حاتم والحاكم — وصححه — والبيهقى في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى هذا ، قال : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه وإنه ليس كفراً ينقل من الملة بل كفر دون كفر ، وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر عن عطاء بن أبى رباح في قوله تعالى هذا ، وقوله : هم الظالمون ، هم الفاسقون ، قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

الآية الثالثة عشرة :

(وَكَتَبْنَا) معناه فرضنا ، عليهم فيها : أى في التوراة (أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) بين الله سبحانه في هذه الآية فرضه على بنى إسرائيل من القصاص في النفس والعين والأنف والأذن والسن والجروح ، وقد استدل أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم بهذه الآية ، فقالوا : إن المسلم يقتل بالذى لأنه نفس ، وقال الشافعى وجماعة من أهل العلم : إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا ، وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) ما فيه كفاية ، وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا : هل يلزمنا أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ ، وهو الحق ، وقد ذكر ابن الصباغ في « الشامل » لإجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه ، قال ابن كثير في تفسيره : وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعصوم هذه الآية الكريمة . انتهى ، وقد أوضح الشوكانى ما هو الحق في شرحه على « المنتقى » وغيره في غيره ، وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم في التوراة — كما حكاها هنا — ويفاضلون بين الأنفس كما سبق بيانه ، وقد كانوا يُقيدون بنى النضير من بنى قريظة ، ولا يُقيدون بنى

قريظة من بنى النضير (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) الظاهر من النظم القرآني أن العين إذا فقدت حتى لم يبق فيها مجال للإدراك أنها تفقأ عين الجاني بها (وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ) أي إذا جدعت جميعها فإنها يمدح أنف الجاني بها (وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ) إذا قطعت جميعها فإنها تقطع أذن الجاني بها ، وكذلك (وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) فأما لو كانت الجفافية ذهبت ببعض إدراك العين أو ببعض الأنف أو ببعض الأذن أو ببعض السن ، فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص . وقد اختلف أهل العلم في ذلك إذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته ، وكلامهم مدون في كتب الفروع ، والظاهر من قوله : السن بالسن أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب والاضراس والرباعيات ، وأنه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم كما قال ابن المنذر ، وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن تبعه ، وكلامهم مدون في مواطنه ، ولكنه ينبغي أن يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هي المماثل للسن المأخوذة من الجاني عليه ، فإن كانت ذاهبة فما يليها (وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) « ٤٥ » أي ذوات قصاص ، وقد ذكر أهل العلم أنه لا قصاص في الجروح التي يخاف منها التلف ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقاً أو طولاً أو عرضاً ، وقد قدر أئمة الفقه أرش كل جراحة بمقادير معلومة ، وليس هذا موضع بيان كلامهم ، ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له أرش^(١) مقدر (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) أي من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص بأن عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدق بكفر الله عنه به ذنوبه ، وقيل : إن المعنى هو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنائته في الآخرة لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه ، والأول أرجح لأن الضمير يعود — على هذا التفسير الآخر — إلى غير مذكور .

(١) الأرش : ما يؤخذ جبراً لما حصل من النقص بسبب الجرح ، وهو ما يسمى بلفه العصر الحالي بالتعويض .

الآية الرابعة عشرة :

(فَأَحْسَبُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) أى بما أنزله إليك فى القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده فى جميع الكتب السابقة عليه (وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ) أى أهواء أهل الملل السابقة (عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) « ٤٨ » .

متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى لا تعدل أو لا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً لأهوائهم ، وقيل : متعلق بمحذوف أى لا تتبع أهواءهم عادلاً أو منحرفاً عن الحق ، وفيه النهى له صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع أهواء أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذى أنزله الله عليه ، فإن كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه وأدركوا عليه سلفهم ، وإن كان باطلاً منسوخاً أو محرّفاً عن الحكم الذى أنزله الله على الأنبياء ، كما وقع فى الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله .

الآية الخامسة عشرة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) « ٨٧ » .

الطيبات : هى المستلذات مما أحله الله لعباده ، نهى الله الذين آمنوا عن أن يحرموا على أنفسهم شيئاً منها إما لظنهم أن فى ذلك طاعة لله وتقرباً إليه وأنه من الزهد فى الدنيا وقع النفس عن شهواتها ، أو لقصدهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم : حرام على وحرمة على نفسى ونحو ذلك من الألفاظ التى تدخل تحت هذا النهى القرآنى ، قال ابن جرير الطبرى : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده

المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ، ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبطل على عثمان بن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب الله عباده إليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة لأُمَّته واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان ، إذا قدر على لباس ذلك من حله ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذراً من عارض الحاجة إلى النساء ، قال : فإن خان خان أن الفضل في غير الذي قلنا ، لأن في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة طاعة — فقد ظن خطأ ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، فلا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته .

الآية السادسة عشرة :

(لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه ، في سورة البقرة ، وفي أيمانكم صلة يؤخذكم ، قيل : و (في) بمعنى (من) والإيمان : جمع يمين ، وفي الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤخذ الله الخالف بها ولا تجب فيها الكفارة ، وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل : لا والله ! وبلى والله ، في كلامه غير معتقد لليمين ، وبه فسر الصحابة الآية وهم أعرف بمعاني القرآن ، قال الشافعي : وذلك عند اللجاج والغضب والمجلة (وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ) « ٨٩ » .

والمعقد على ضربين : حسي كمقد الحبل ، وحكي كمقد البيع واليمين ؛ فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن في المستقبل ، أى ولكن يؤخذكم بأيمانكم المعقدة الموثقة بالصدق والنية إذا حنثتم فيها ، وأما اليمين الغموس فهي يمين مكر وخديعة وكذب ، قد باء الخالف بإثمها ، وليست بمعقودة ، ولا كفارة فيها ، كما ذهب إليه الجمهور ، وقال الشافعي : هي يمين معقودة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة غير مقرونة باسم الله ، والراجح الأول وجميع الأحاديث الواردة في تكفير اليمين موجهة إلى المعقودة ، ولا يدل شيء منها على الغموس ، بل ما ورد في الغموس إلا الوعيد والترهيب ، وأنها من الكبائر ، وفيها نزل قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْلِكِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الآية .
 (فَكَفَّارَتُهُ) هي مأخوذة من التكفير وهو التستر ، وكذلك الكفر هو الستر ، والكافر هو السائر ، لأنها تستر الذنب وتغطيه ، والضمير في كفارته راجع إلى ما في قوله : (بما عقدتم) .

(إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير ، وليس المراد به الأعلى — كما في غير هذا الموضع — أى أضعفهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه ، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه ، ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه ، وظاهره أنه يجزى إطعام عشرة حتى يشبعوا ، وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لا يجزى إطعام العشرة غداء دون عشاء حتى يغدوهم ويمشيهم . قال ابن عمر : هو قول أئمة الفتوى بالأمصار . وقال الحسن البصري وابن سيرين : يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً وسمناً ، أو خبزاً ولحماً . وقال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد والشعبي وسميد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبو مالك والضحاك والحكم ومكحول

وأبو قلابة ومقاتل : يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ،
وروى ذلك عن علي عليه السلام . وقال أبو حنيفة : نصف صاع بر ، وصاع
بما عدها . وقد أخرج ابن ماجه وابن مردويه عن ابن عباس قال : كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وكفر الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع
من بر ، وفي إسناده عمر بن عبد الله الثقفي وهو جمع على ضعفه . وقال الدارقطني :
متروك . (أَوْ كَسَوْتُهُمْ) عطف على إطعام ، قرىء بضم الكاف وكسرهما ،
وهما لغتان مثل أسوة وإسوة ، والكسوة في الرجال : نصف على ما يكسو البدن
ولو كان ثوباً واحداً ، وهكذا في كسوة النساء ، وقيل : الكسوة للنساء درع
وخمار ، وقيل : المراد بالكسوة ما تجزى به الصلاة (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) أى إعتاق
مملوك ، والتحرير : الإخراج من الرق ، ويستعمل التحرير في فك الأسير ، وإعفاء
الجهود بعمل عن عمله وترك إنزال الضرر به . ولأهل العلم أبحاث في الرقبة التي
تجزىء في الكفارة ، وظاهر هذه الآية أنها تجزى كل رقبة على أى صفة كانت !
وذهب جماعة — منهم الشافعى — إلى اشتراط الإيمان فيها قياساً على كفارة القتل
(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أى من لم يجد شيئاً من الأمور المذكورة
فكفارته صيام ثلاثة أيام ، وقرىء مقتابعات ، حكى ذلك عن ابن مسعود وأبى
فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم ، وبه قال أبو حنيفة والصورى ،
وهو أحد قولى الشافعى . وقال مالك والشافعى — فى قوله الآخر — : يجزىء
التفريق (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) أى ذلك المذكور كفارة
أيمانكم إذا حنتم (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) أمرهم بحفظ الأيمان وعدم المسارعة
إليها والحنث بها .

الآية السابعة عشرة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) خطاب لجميع المؤمنين (إِنَّمَا اتَّخَمَرُوا وَالْمَيْسِرُ) وقد تقدم تفسير الميسر في البقرة (وَالْأَنْصَابُ) هي الأصنام المنصوبة لعبادة (وَالْأَزْلَامُ) قد تقدم تفسيرها في هذه السورة (رِجْسٌ) يطلق على العذرة والأفذار ، وهو خبز الخمر ، وخبز المعطوف عليه محذوف (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) صفة لرجس ، أى كأن من عمل الشيطان بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له ، وقيل : هو الذى كان عمل هذه الأمور بنفسه ، فافتدى به بنو آدم ، والضمير فى (فَاجْتَنِبُوهُ) راجع إلى الرجس أو إلى المذكور (لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ) « ٩٠ » علة لما قبله .

قال فى الكشف : أكد تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيدها منها تصدير الجملة بأنتما ، ومنها أنه قرنهما بمعبادة الأصنام ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « شارب الخمر كما يبدؤون » ، ومنها أنه جعلهما رجساً ، كما قال : فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان الذى لا يأتى منه إلا الشر البحت ، ومنها أنه أمر بالاجتناب ، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبةً ونحقةً ، ومنها أنه ذكر ما ينتج فيهما من الوبال ، وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر ، وما يؤدى إلى من الصد عن ذكر الله ، وعن مراعاة أوقات الصلوات . انتهى .

وهذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنته الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ، ولما تقرّر فى الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلاً عن جعله شراباً يشرب . قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم : كان تحريم الخمر بتدرج

ونوازل كثيرة لأهم كانوا قد ألفوا شر بها وحببها الشيطان إلى قلوبهم فأول ما نزل في أمرها : (يسألونك عن الخمر واليسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فترك عند ذلك بعض المسلمين شر بها ولم يتركه آخرون ، ثم نزل قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فتركها البعض أيضاً وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشر بها البعض في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية : (إنما الخمر واليسر) فصارت حراماً عليهم حتى كان يقول بعضهم : ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر ؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها وأنها من كبائر الذنوب . وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعاً لا شك فيه ولا شبهة ، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرأ ، وكادت هذه الآية على تحريم الخمر ذات أيضاً على تحريم اليسر والأنصاب والأزلام ، وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما ذكرناه ، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه ، وأن كل مسكر حرام وهي مدونة في الحديث فلا تطول المقام بذكرها . وقد بسطنا الكلام عليها في شرحنا « مسك الختام لبلوغ المرام » فليرجع إليه .

الآية الثامنة عشرة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) هذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وإناهم لأنه يقال رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم ، وأحرم الرجل : دخل في الحرم (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) المتعمد هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام ، والخطيء : هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً ، والناسي : هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . وقد استدل ابن عباس وأحمد — في رواية عنه — وداود بآقتصاره سبحانه على العمد بأنه

لا كفارة على غيره بل لا تجب إلا عليه وحده ، وبه قال سعيد بن جبير وطاووس وأبو ثور ، وقيل : إن الكفارة تلزم الخطيء والناسي كما تلوم التعمد ؛ وجعلوا قيد التعمد خارجاً مخرج الغالب ، روى عن عمر والحسن والنخعي والزهرى ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن ابن عباس . وقيل لأنه يجب التفكيك على العامد والناسي لإحرامه ، وبه قال مجاهد . قال : فإن كان ذا كراً لإحرامه فقد حل ولا حرج له لارتكابه محذور فبطل عليه إحرامه كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها (فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) أى فعلية جزاء مماثل لما قتله — ومن النعم : بيان للجزاء المماثل . قيل : المراد بالمماثلة المماثلة في القيمة ، وقيل في الخلقة ، وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة ، وذهب إلى الثانى مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، وهو الحق لأن البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك ، وكذلك يفيد (هَدِيَا بِالْعَكْمَةِ) وروى عن أبى حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة ولو وجد المثل وأن الحرم مخير ، وقرئ : فجزاؤه مثل ما قتل ، وقرئ : فجزاء مثل على إضافة جزاء إلى مثل : (يَحْكُمُ بِهِ) أى بالجزاء أو بمثل ما قتل : (ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) (٩٥) .

أى رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين ، فإذا حكما بشيء لزم ، وإن اختلفا رجع إلى غيرهما ، ولا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكامين ، وقيل يجوز . وبالأول قال أبو حنيفة ، والثانى قال الشافعي — فى أحد قوليه — وظاهر الآية يقتضى حكيمين غير الجاني . (هَدِيَا بِالْعَكْمَةِ) نصب هدياً على الحال أو البديل من « مثل » وبالغ العكمة صفة لهدى ، لأن الإضافة غير حقيقية ، والمعنى أيهما إذا حكما بالجزاء فإنه يفعل به ما يفعل بالهدى من الإرسال إلى مكة والنحر هنالك والإشعار والتقليد ، ولم يرد العكمة بعينها فإن الهدى لا يبلغها وإنما أراد الحرم ، ولا خلاف فى هذا . (أَوْ كَفَّارَةٌ) معطوف على محل من النعم ، وهو الرفع

لأنه خبر مبتدأ محذوف . (طَعَامٌ مَسَاكِينٍ) عطف بيان لكفارة أو بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف . (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ) معطوف على طعام ، وقيل هو معطوف على جزاء ، وفيه ضعف ! والجاني مخير بين هذه الأنواع المذكورة ، وعدل الشيء : ما عادله من غير جنسه . (صِيَامًا) منصوب على التمييز ، وقد قدر العلماء عدل كل صيد من الإطعام والصيام ، وقد ذهب إلى أن الجاني مخير بين هذه الأنواع المذكورة جمهور العلماء . وروى عن ابن عباس أنه لا يجزى المحرم الإطعام والصوم إلا إذا لم يجد الهدى ، والعدل بفتح العين وكسرهما الفتان وهما المثل ، قاله الكسائي وقال الفراء : عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، ومثل قول الكسائي قال البصريون .

الآية التاسعة عشرة :

(أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) الخطاب لكل مسلم أو للمحرمين خاصة ، وصيد البحر : ما يصاد فيه ، والمراد بالبحر هنا : كل ماء يوجد فيه صيد بحري ، وإن كان بئراً أو غديراً : (وَطَعَامُهُمْ مِمَّا عَاثَرَكُمُ وَاللَّسِيَّارَةَ) الطعام اسم لكل ما يطعم ، وقد تقدم ، وقد اختلف في المراد به هنا فقيل : هو ما قذف به البحر وطفا عليه ، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين . وقيل : طعامه ما ماح منه وبقي ، وبه قال جماعة وروى عن ابن عباس . وقيل : طعامه ما حه لذي ينمقد من مائه سائر ما فيه من النبات وغيره ، وبه قال قوم . وقيل : المراد به ما يطعم من الصيد أى ما يحل أكله وهو السمك فقط ، وبه قالت الحنفية ، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم المأكل منه وهو السمك ؛ فيكون كالتخصيص بعد التعميم وهو تكاف لا وجه له ، ونصب متاعاً هل أنه مصدر أى مقتم به متاعاً ، وقيل : مفعول به مختص بالطعام أى أحل لكم طعام البحر متاعاً وهو تكلف جاء به من قال بالتول الأخير : بل إذا كان مفعولاً

له كان من الجميع أى أحل لكم مصيد البحر وطعامه تمتعيا لكم أى لمن كان مقبلا
منكم يأكله طريا ، وللاسيارة أى المسافرين منكم يتزودونه ويجعلونه قديداً .
وقيل السيارة : هم الذين يركبونه خاصة . (وَحُرْمَ عَلَيْنَكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
حُرُمًا) « ٩٦ » .

أى حرم عليكم ما يصاد فى البر ما دمتم محرمين . وظاهره تحريم صيده على
المحرم ولو كان المصيد حلالا ، وإليه ذهب الجمهور إن كان الحلال صاده للمحرم
لا إذا كان لم يصبه لأجله . وهو القول الراجح وبه يجمع بين الأحاديث . وقيل
إنه يحل مطلقاً ، وإليه ذهب جماعة ، وقيل يحرم عليه مطلقاً ، وإليه ذهب
آخرون . وقد بسط الشوكانى هذا فى شرحه للمتقى .

الآية العسروية :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْنَا أَنْفُسُكُمْ) أى الزموا أنفسكم واحفظوها
كما تقول : عليك زيدا أى الزمه ، (لَا يَضُرُّكُمْ) قرئ بالجزم على أنه
جواب الأمر الذى يدل عليه اسم الفعل . وقرأ نافع بالرفع على أنه مستأنف ، أو
على أن ضم الراء للاتباع . وقرئ بكسر الضاد ، وقرئ لا يضركم (مَنْ ضَلَّ
إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) يعنى لا يضركم ضلال من ضل من الناس إذا اهتديتم أنتم للحق
فى أنفسكم وليس فى الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
فإن من تركه — مع كونه من أعظم الفروض الدينية — فليس بمهتد ، وقد قال
الله سبحانه : إذا اهتديتم . وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث المتكاثرة على
وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوبا مضيقا متحتما ؛ فحمل هذه
الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو
لا يظن التأثير بحال من الأحوال ، أو يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره
(١٧ — نيل المرام)

ضرراً يسوغ له معه الترك . (إلى الله مَرَجِكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) « ١٠٥ » .

في الدنيا فيجازى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته . وقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد ابن حميد وأبو داود والترمذي — وصححه — والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن حاتم وابن حبان والدارقطني ، وأيضا « في المختارة » وغيرهم عن قيس ابن أبي حازم قال : قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنكم تضمونها في غير مواضعها !! وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يمعهم الله بهتاق » . وأخرج الترمذي — وصححه — وابن ماجه وابن جرير والبيهقي في معجمه وابن حاتم والطبراني وأبو الشيخ والحاكم — وصححه — وابن مردويه والبيهقي في « الشعب » عن أبي أمية الشيباني قال : « أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال : أما والله لقد سألت عنها خبير سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بل انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإحباب كل ذي رأي برأيه فتليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » . وفي رواية عن عامر الأشعري في هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين ذهبتم ؟ إنما هي لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم » رواه أحمد والطبراني وابن أبي حاتم وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله : (عليكم أنفسكم) قال : يا أيها الناس إنه

ليس بزمانها لأنها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا — أو قال : فلا يقبل منكم — فحينئذ عليكم أنفسكم ، الآية . وفي لفظ عنه قال : « مروا بالمعروف وانها عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السوط والسيف ؛ فإذا كان كذلك فعليكم أنفسكم » . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر أنه قال : في هذه الآية إنها لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم ، وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري . قال : ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله : « لم يجيء تأويلها ؛ لا يجيء تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم » عليها السلام .

والروايات في هذه الباب كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية ، ففيه ما يرشد إلى ما قدمناه من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الآية المحاربة والعسوة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) .

قال مكى : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى ، وحكما . قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له النجاج في تفسيرها ؛ وذلك بين من كتابه رحمه الله . يعنى من كتاب مكى . قال القرطبي : ما ذكره مكى ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً . قال السعد في حاشيته على الكشاف : وانفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكما : (شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ) إضافة الشهادة في البين توسعاً لأنها جارية بينهم ، وقيل أصله شهادة ما بينكم فحذفت (ما) أو أضيفت إلى الظرف كقوله تعالى : (بل مكر الليل والنهار)

ومنه قوله تعالى : (هذا فراق بيني وبينك) قيل : والشهادة هنا بمعنى الوصية ،
وقيل بمعنى الحضور للوصية .

قال ابن جرير الطبري : هي هنا بمعنى اليمين ، فيكون المعنى يمين ما بينكم
أن يحلف اثنان ، واستدل على ما قاله بأنه لا يعلم لله حكما يجب فيه على
الشاهد يمين .

واختار هذا القول القفال ، وضمف ذلك ابن عطية واختار أن الشهادة هنا هي
الشهادة التي تؤدي من الشهود .

(إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ) ظرف للشهادة . والمراد إذا حضرت
علاماته ، لأن من مات لا يمكنه الإشهاد وتقديم المفعول للاهتمام ، ولكمال تمكن
الفاعل عند النفس (حِينَ الْوَصِيَّةِ) ظرف لحضر ، أو للموت ، أو بدل من
الظرف الأول (ائْتَانِ) : خبر شهادة على تقدير محذوف أى شهادة ائتين ، أو
فاعل للشهادة على أن خبرها محذوف ، أى فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان ،
على تقدير أن يشهد اثنان . ذكر الوجهين أبو على الفارسي .

(ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ) صفة للائتين ، وكذا منكم أى كائنان منكم ،
أى من أقاربكم : (أَوْ إِخْوَانٍ) معطوف على اثنان ، و (مِّنْ غَيْرِكُمْ) (١٠٦)
صفة له ، أى كائنان من الأجانب . وقيل : إن الضمير في (منكم) للمسلمين وفي
(غيركم) للكفار ، وهو الأنسب بسياق الآية ؛ وبه قال أبو موسى الأشعري
وعبد الله بن عباس وغيرهما . فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الامة
على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيد النظم القرآني ؛ ويشهد له
السبب للنزول . فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد
رجالان من أهل الكفر ؛ فإذا قدما وأدىا الشهادة على وصيته حلقا بعد العصر

أنهما ما كذبا ولا بدلا ، وأن ما شهدا به حق فيحكم به حينئذ بشهادتهما . فإن عنته بمد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وعمر الشاهدان الكافرين ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها .

هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره ، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيد السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل .

وذهب إلى الأول — أعنى تفسير ضمير (منكم) بالقرابة أو العشرة وتفسير من (غيركم) بالأجانب — الزهري والحسن وعكرمة ؛ وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة واحتجوا بقوله تعالى : (من رضون من الشهداء) وقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والكفار ليسوا بمرضىين ولا عدول ، وخالفهم الجمهور فقالوا : الآية محكمة ؛ وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ . وأما قوله تعالى : (من رضون من الشهداء) وقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ؛ ولا تعارض بين عام وخاص . (إن أنتم ضربتم في الأرض) فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم ، أو مبتدأ وما بعده خبره . والأول مذهب الجمهور من الفحاة ، والثاني مذهب الأخفش والكوفيين . والضرب في الأرض : هو السفر . (فأصابتمكم مصيبة الموت) معطوف على ما قبله ، وجوابه محذوف أى إن ضربتم في الأرض فنزل بكم الموت وأردتم الوصية ولم تجدوا شهوداً عليهما خيانة ، فالحكم أن تجسوها . ويجوز أن يكون استئنافاً لجواب سؤال مقدر كأنهم قالوا : فكيف نصنع إن ارتبنا في الشهادة ؟ فقال : (تجسبونهما من بعد الصلاة) إن ارتبتم في شهادتهما . وخص بمد الصلاة أى صلاة العصر — قاله

الأكثر — لكونه الوقت الذي يفضب الله على من حلف فيه فاجراً كما في الحديث الصحيح ، وقيل لكونه وقت اجتماع الناس وقعود الحكام للحكومة . وقيل صلاة الظهر ، وقيل أى صلاة كانت . قال أبو على الفارسي : يحسونهما صفة لآخران . واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : (إن أنتم ضربتم في الأرض) والمراد بالحبس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما ؛ وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام وعلى جواز التغليظ على الحائف بالزمان والمكان ونحوهما : (فَيُقَسِّمَانِ بِاللَّهِ) معطوف على يحسونهما ، أى يقسم بالله الشاهدان على الوصية أو الوصيات .

وقد استدلل بذلك ابن أبي ليلى على تحليف الشاهدين مطلقاً إذا حصت الريبة في شهادتهما ، وفيه نظر لأن تحليف الشاهدين هنا إنما هو بوقوع الدعوى عليهما بالخيانة أو نحوها .

(إِنْ أَرْتَبْتُمْ) جواب هذا الشرط محذوف دل عليه ما تقدم كما سبق . (لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا) جواب القسم والضمير في به راجع إلى الله تعالى : والمعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا المرض النرز فنحلف به كاذبين لأجل المال الذي ادعيتموه علينا ، وقيل : يعود إلى القسم ، أى لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضاً من أعراض الدنيا . وقيل يعود إلى الشهادة ، وإنما ذكر الضمير لأنها بمعنى القول أى لا نستبدل بشهادتنا ثمنًا . قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن ، فحذف المضاف إليه مقامه ، وهذا مبنى على أن العروض لا يسمى ثمنًا : وعند الأكثر أنها تسمى ثمنًا كما تسمى مبيعا (وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) أى ولو كان المقسم له ، أو المشهود له قريباً ، فإننا نؤثر الحق والصدق ، ولا نؤثر المرض الدنيوى ولا القرابة . وجواب (لو) محذوف لدلالة ما قبلها عليه ، أى ولو كان ذا قرين لا نشترى به ثمنًا . (وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ) معطوف على لا نشترى داخل معه في حكم القسم .

وأضاف الشهادة إلى الله سبحانه ، لكونه الأمر بإقامتها والنهي عن كتمها .
 (إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُرِّضَ لِي أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) عثر على كذا :
 اطلع عليه . يقال : عثرت منه على خيانة ، أى أطلعت وأعثرت غيرى عليه . ومنه
 قوله تعالى : وكذلك أعثرنا عليهم . وأصل العثور : الوقوع والسقوط على الشيء .
 والمعنى أنه إذا اطلع ، بعد التحليف ، على أن الشاهدين أو الوصيين استحققا إثما :
 أى استوجبا إثما ، إما الكذب فى الشهادة أو البين أو لظهور خيانة .

قال أبو على الفارسي : الإثم هنا اسم الشيء المأخوذ ؛ لأن آخذه يأثم بأخذه
 يسمى إثما كما سمي ما يؤخذه بغير حق مظلمة . وقال سيبويه : المظلمة اسم ما أخذ
 منك ؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر .

(فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا) أى فشاهدان آخران ، أو حالفان آخران ،
 فيقومان مقام الذين عثر على أنهما استحققا إثما فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق ،
 وليس المراد أنهما يقومان مقامهما فى أداء الشهادة التى شهدها المستحقان اللئيم
 (مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمَا الْأَوْلِيَانِ) استحق مبنى للمفعول فى قراءة
 الجمهور . وقرأ على وأبى وابن عباس وحفص على البناء للفاعل . والأوليان — على
 القراءة الأولى — صرّفع على أنه خير مبتدأ محذوف ، أى هما الأوليان . كأنه
 قيل : من هما ؟ فقيل هما الأوليان . وقيل هو بدل من الضمير فى يقومان ، أو من
 آخران . وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحزرة : الأولين جمع أول على أنه بدل
 من الذين ، أو من الماء والميم فى عليهم .

وقرأ الحسن الأولان ، والمعنى على بناء الفعل للمفعول من الذين استحق عليهم
 الإثم : أى جنى عليهم ، وهم أهل البيت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو البين
 من غيرهم . فالأوليان تنفية أولى والمعنى — على قراءة البناء للفاعل — من الذين

استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن مجردهما للقيام بالشهادة ويظهروا بما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت . فالأوليان فاعل استحق ، ومفعوله أن مجردهما للقيام بالشهادة . وقيل : المفعول محذوف ، والتقدير : من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها .

(فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ) عطف على يقومان ، أى فيحلفان بالله (لَشَهَادَتِنَا) أى يميننا ، فالمراد بالشهادة هنا اليمين ، كما في قوله : (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) أى يحلفان : لشهادتنا على أنهما كاذبان خائفان (أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا) أى من يمينها على أنهما صادقان أمينان (وَمَا اعْتَدَيْنَا) أى تجاوزنا الحق في يميننا . (إِنَّا إِذَا لَطَّالِمُونَ) إن كنا حلفنا على باطل (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا) أى ذلك البيان الذى قدمه الله سبحانه في هذه القصة ، وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار وأدنى : أى أقرب إلى أن يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على وجهها فلا تحرفوا ولا تبدلوا ولا تخننوا ، وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة في هذا الحكم الذى شرعه الله في هذا الموضع من كتابه ، فالضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار ، وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم ، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق (أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) أى ترد على الورثة فيحلفون على خلاف ما يشهد به شهود الوصية فيفتضح حينئذ شهود الوصية . وهو معطوف على قوله : أن يأتوا فتكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هى أحد الأمرين : إما احتراز لشهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون به الشهادة على وجهها أن يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم ، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة . وقيل أن يخافوا

معطوف على مقدر بعد الجملة الأولى ، والتقدير : ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، ويخافوا عذاب الآخرة بسبب الكذب والخيانة ، أو يخافوا الافتضاح برد اليمين ، فأى الخوفين وقع حصل المقصود .

حاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز : أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين ، فإن لم يجد شهوداً مسلمين — وكان في سفره — ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته ، فإن ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتبا من الشهادة شيئاً ، ولا أخفيا مما تركه الميت شيئاً ، فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسم عليه من خلل في الشهادة ، أو ظهور شيء من تركة الميت زعماً أنه قد صار في ماله كما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك ، والله أعلم .

سورة الانعام

(مائة وخمس وستون آية)

مكية إلاست آيات نزلت بالمدينة وهي (وما قدروا الله حق قدره) إلى آخر ثلاث آيات مع اختلاف في العدد.

الآية الأولى :

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (١٠٨) .

للموصول عبارة عن الآلهة التي كانت تعبدها الكفار، والمعنى : لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدواناً وتجاوزاً عن الحق وجهلاً منهم. وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه. قال الشوكاني في «فتح القدير» : وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله للتصدين لبئانها للناس إذا كان بين قوم من العمم البكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه، وتركوا غيره من المعروف، وإذا نهاهم عن منكر فعلوه، وفعلوا غيره من المنكرات عناداً للحق وبنفساً لاتباع الحقين وجرأة على الله، فإن هؤلاء لا يؤثر فيهم إلا السيف وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة، وجعل المخالفة لها والتجربى على أهلها ديدنه، وهجيراً؛ كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين إذا دعوا إلى حق وقموا في كثير من الباطل؛ وإذا أُرشدوا إلى السنة قابلوها بما لديهم من

البدعة ! فهو لاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع ، وهم أشد من الزنادقة لأنهم يحتجون بالباطل وينتمون إلى البدع ، ويتظاهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين ؛ والزنادقة قد أجتهم سيوف الإسلام وتحاماهم أهله ؛ وقد يفتق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادراً على ضئيف من ضعفاء المسلمين مع تسكتم وتحمرز وخيفة ووجل ، انتهى .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهي أصل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه ؛ وقوله : عدواً منصوب على الحال ، أو على أنه مفعول له .

الآية الثانية :

(فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

قيل : لأنها نزلت في سبب خاص ، كما أخرج أبو داود والترمذي وحسنه ، والبخاري وغيرهم عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا نأكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل الله ، فأنزل الله هذه الآية .
ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكلمة ذكر الذابح عليه اسم الله حل ، إن كان مما أباح الله أكله . وقال عطاء : في هذه الآية الأمر بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم إلى قوله : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) أي بين لكم بيئاناً مفصلاً يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) إلى آخر الآية ، ثم استثنى فقال : (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) أي من جميع ما حرمه الله عليكم ، فإن الضرورة تحلل الحرام ، وقد تقدم تحقيقه في البقرة .

الذِّبَةُ الثَّالِثَةُ :

(وَلَا تَأْكُلُوا) : نهى الله سبحانه عن الأكل (مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بعد أن أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل بتحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاة والشعبي وابن سيرين ، وهو رواية عن مالك وعن أحمد بن حنبل ، وبه قال أبو ثور وأبو داود والظاهرى ، إلى أن ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العائد والناسى لهذه الآية ، ولقوله تعالى في آية الصيد : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) . ويزيد هذا الاستدلال تأكيذاً قوله سبحانه في هذه الآية (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) « ١١٩ » .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية ، في الصيد وغيره . وذهب الشافعى وأصحابه - وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد - إلى أن التسمية مستحبة لا واجبة ، وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبى رباح . وحمل الشافعى الآية على من ذبح لغير الله ؛ وهو تخصيص الآية بتغير مخصص . وقد روى أبو داود في المراسيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر » . وليس في هذا المرسل ما يباح لتخصيص الآية .

نعم حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أتم وكلوا » يفيد أن التسمية عند الأكل تجزى مع التباس وقوعها عند الذبح . وذهب مالك وأحمد في المشهور

عنه وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق بن راهويه أن التسمية إن تركت نسياناً لم تضر، وإن تركت عمداً لم يحل أكل الذبيحة، وهو مروى عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصرى وأبي مالك وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، واستدلوا بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم إن نسي أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله». وهذا الحديث رفعه خطأ؛ وإنما هو من قول ابن عباس، وكذا أخرجه من قوله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وبقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه بن عدى: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل ذبح وينسى أن يسمى؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اسم الله على كل مسلم»، فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقي وغيره. والضمير في قوله: إنه لفسق يرجع إلى (ما) بتقدير مضاف، أى وإن أكل ما لم يذكر لفسق. ويجوز أن يرجع إلى مصدر تأكلوا، أى فإن الأكل لفسق. وقد تقدم تحقيق الفسق. وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله: (وإنه لفسق)، ووجه الاستدلال أن الترك لا يكون فسقاً بل الفسق الذبح لغير الله. ويجاب عنه بأن إطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعاً.

الآية الرابعة :

(وَأَنزَلْنَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) « ١٤١ »

قد اختلف أهل العلم : هل هذه محكمة ؟ أو منسوخة ؟ أو محمولة على الذب ؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة وإنه يجب على المالك يوم الحصاد أن يعطى من حضر من المساكين القبضه والصفه ونحوهما . وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعي وطاووس وأبو الشامه وقناده والضحاك وابن جريح إلى أن هذه الآية منسوخة بالزكاة ، واختاره ابن جرير ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف ؛ وقالت طائفة من العلماء : إن الآية محمولة على الذب لا على الوجوب .

الآية الخامسة :

(وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) : ومثلها في الأعراف ، أى لا تسرفوا في التصدق . وأصل الإسراف في اللغة : الخطأ ، وفي الفقه : التبذير . وقال سفيان : ما أنفقت في غير طاعة الله تعالى فهو إسراف وإن كان قليلا ، وقيل هو خطاب للولاة يقول لهم : لا تأخذوا فوق حقمكم ، وقيل المعنى : لا تأخذوا الشيء بغير حقه ولا تضعوه في غير مستحقه .

الآية السادسة :

(قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَيَّ) : أمره الله سبحانه بأن يخبرهم أنه لا يجد في شيء مما أوحى إليه أى القرآن ، وفيه إيدان بأن مناط الحل والحرمه هو الوحي لا مجرد العقل (مُحَرَّمًا) غير هذه المذكورات ، فدل ذلك على انحصار الحرمات

فيها لولا أنها مكية ؛ وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات : المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وتحريم الحمر الأهلية والكلاب ، ونحو ذلك .

وبالجملة فهذا العموم إن كان بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات ، كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء ، فيضم إليه كل ما ورد بعده في الكتاب والسنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات . وإن كان هذا العموم هو بالنسبة إلى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره فإنه يضم إليه كلما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء ، وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنه لا حرام إلا ما ذكره الله في هذه الآية . وروى ذلك عن مالك ، وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه إهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن وإهمال ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بجرمة شيء مثلاً بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقضى ذلك ولا موجب يوجبه . مع أن التمسك بقول أحد ولو كان صحابياً في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم من سوء الاختيار وعدم الإنصاف . وقوله (مُحَرَّمًا) صفة لموصوف محذوف ، أى طعاما محرما . (قَلَىٰ أَى طَأَعِمَ يَطْعَمُهُ) : من المطاعم . وفي يطمعه زيادة تأكيد وتقرير لما قبله . (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) أى ذلك الشيء أو ذلك الطعام أو العين أو الجثة أو النفس قرىء بالتحتمية والفوقية ، وقرىء . (مَيْتَةً) ، بالرفع على أن كان تامة . (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) وهو الجارى وغير المسفوح معفو عنه كالدم الذى يبقى فى العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال ، وهكذا ما يتلطح به اللحم من الدم . وقد حكى القرطبى الإجماع على هذا (أَوْ لَحْمٍ خِنزِيرٍ) : ظاهر تخصيص اللحم أنه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم ، والضمير فى (فَإِنَّهُ رِجْسٌ) ، راجع إلى اللحم ، أو إلى الخنزير ،

والرجس : النجس ، وقد تقدم تحقيقه . (أَوْ فِسْقًا) عطف على لحم خنزير .
 و (أَهْلٌ بِهِ أَغْيَرِ اللَّهُ) صفة فسق ، أى ذبح على الأصنام وغيرها وسمى فسقه
 لتوغله فى باب الفسق . ويجوز أن يكون فسقا مفعولا له لأهل أى أهل به لغير
 الله فسقا على عطف أهل على يكون وهو تكلف لا حاجة إليه . (فَمَنْ اضْطُرَّ
 غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) قد تقدم تفسير ذلك فى سورة البقرة فلا نعيده . (فَإِنَّ
 رَبَّكَ غَفُورٌ) أى كثير المغفرة (رَحِيمٌ) « ١٤٥ » أى كثير الرحمة فلا
 يؤخذ المضطر لما دعت إليه ضرورته .

سورة الأعراف

هي مكية لإثمان آيات ، وهي قوله : (واسألهم عن القرية) إلى قوله : (وإذ نتقنا الجبل فوقهم) ، قاله ابن عباس وابن الزبير ، وبه قال الحسن ومجاهد وهكرمة وعطاء وجابر بن زيد ، وقال قتادة : آية من الأعراف مدنية (واسألهم عن القرية) وسأثرها مكية . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في المغرب يفرقها في الركعتين ، وآياتها مائتان وخمس أوست آيات .

الآية الأولى :

(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (٣١) .

هذا خطاب لجميع بني آدم ، وإن كان وارداً على سبب خاص فلا اعتبار بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب ، والزينة : ما يتزين به الناس من اللبوس ، أمروا بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف .

وقد استدل بالآية على ستر العورة في الصلاة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الأحوال ، وإن كان الرجل خالياً ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، والكلام على العورة وما يجب ستره منها مفصل في كتب الفروع .

الآية الثانية :

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ إِمْبَادِهِ) .

الزينة ما يزين به الإنسان من ملابس أو غيره من الأشياء المباحة كالعمادن التي لم يرونها عن التزين بها والجواهر ومحورها ، وما قيل لها اللبوس خاصة فلا وجه له ، بل هو من جهة ما تشمله الآية فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرّمه الله ، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ، ولا يمنع منها مانع شرعي ، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد ، فقد غلط غلطا بيّنا ، وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ومحورها مما يأكله الناس فإنه لا زهد في ترك الطيب منها ، ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للانكار على من حرّم ذلك على نفسه أو حرّمه على غيره ، وما أحسن ما قال ابن جرير الطبري : لقد أخطأ من آثر لباس الصوف والشعر على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله ، ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز التبر ، ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض الشهوة ، (وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) أي المستلذات من الطعام ، وقيل هو اسم عام كسيا ومطما (قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) : أي أنها لهم بالأصالة والاستحقاق وإن شاركهم الكفار فيها ما داموا في الحياة . (خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣٢) .

أي : مختصة بهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها الكفار ، قرأ نافع خالصة بالرفع ، وهي قراءة ابن عباس على أنها خبر بمد خبر ، وقرأ الباقون بالنصب على الحال ، قال أبو علي الفارسي : ولا يجوز الوقف على الدنيا لأن ما بعدها

متعلق بقوله للذين آمنوا حال بتقدير قل هي ثابتة للذين آمنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة .

الآية الثالثة :

(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ) جمع فاحشة ، وهي كل معصية (مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) أى ما أعلن منها وما استقر ، وقيل : هي خاصة بفواحش الزنا . ولا وجه لذلك ، (وَالإِنَّم) يتناول كل معصية يتسبب عنها الإثم ، وقيل : هو الحجر خاصة ، ومنه قول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى كذاك الإثم يذهب بالعقل

وقد أنكر التخصيص جماعة من أهل العلم ، وحقيقته أنه جميع المعاصي ، وقال الفراء : الإثم ما دون الحق والاستطالة على الناس ، انتهى . وليس في إطلاق الإثم على الحجر ما يدل على اختصاصه به ، (وَالْبَنَى بِنَيْرِ الْحَقِّ) : أى الظلم الجاوز للحد ، وإفراده بالذكر بعد دخوله فيما قبله لكونه ذنباً عظيماً كقوله : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى (وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا) « ٣٣ » .

أى : وأن تجملوا لله شريكاً لم ينزل عليكم به حجة ، والمراد التهمك بالمشركين ، لأن الله لا ينزل برهاناً بأن يكون غيره شريكاً . (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) بحقيقته ، وأن الله قاله ، وهذا مثل ما كانوا ينسبون إلى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التي لم يأذن بها .

الآية الرابعة :

(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) « ٢٠٤ » . أمرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والإنصات له عند قراءته لينتفعوا به ويقدموا ما فيه من الحكم والمصالح .

قيل : هذا الأمر خارج بوقت الصلاة عند قراءة الإمام ، وقيل : هذا خاص بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن دون غيره ، ولا وجه لذلك مع أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه ، فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حالة وعلى أي صفة مما يجب على السامع إلا ما استثنى الذي أنزل عليه القرآن صلى الله عليه وآله وسلم كقراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه صراً وجهاً ، فإنه قد صحح في ذلك أخبار شهيرة واضحة وآثار كثيرة فاتحة توجب تأكد قراءة فاتحة الكتاب ولزومها للمتقدمي ، بل صرح غير واحد من أئمة الفقه والحديث المعتمدين بكون ذلك مذهب أكثر الصحابة والتابعين . رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ولم يصح أثر ، فضلاً عن خبر ، صريح في النهي عن الفاتحة خاصة ، وإن استدلل جماعة من أهل العلم بالعمومات الواردة فلينبص .

ولقد فصلت المرام بمون الله في « مسك الختام » و « الروضة الندية » و « هداية السائل إلى أدل المسائل » وفيه « إعلام الأعلام بقراءة الفاتحة خاف الإمام » لبعض الأحابيب لنا ، وهي مختصر نفيس (لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) أي تتألون الرحمة وتفوزون بها بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى .

الآية الخاصة :

(وَإِذْ كَرِهَ رَبُّكَ فِي نَفْسِكَ) : أمره الله سبحانه أن يذكره في نفسه ، فإن الإخفاء أدخل في الإخلاص وأدعى للقبول . قيل : المراد بالذكر هنا ما هو أهم من القرآن وغيره من الأذكار التي يذكر الله بها ، وقال النحاس : لم يختلف في معنى : وإذ ذكر ربك في نفسك أنه الدعاء ، وقيل : هو خاص بالقرآن ، أى اقرأ القرآن بتأمل وتدبر و (تَضَرُّعًا وَخِيفَةً) تنقصبان على الحال (ودُونَ الْجَهْرِ) أى المجهور به معطوف على ما قبله أى اذكره حال كونك متضرعاً وخائفاً ومتسكلاً بكلام هو دون الجهر (مِنَ الْقَوْلِ) وفوق السر يعنى قصداً بينهما (بِالْقُدْوَةِ وَالْأَصَالِ) : متعلق باذكر أى أوقات القدوات والأصائل ، والقدو : جمع قدوة ، والأصال : جمع أصيل ، وهو على هذا جمع الجمع ، قاله الفراء . قال الجوهري : الأصيل من بعد المصر إلى المغرب ، وجمعه أصل وأصال وأصايل كأنه جمع أصلية ، وخص هذين الوقتين لشرفهما ، والمراد دوام الذكر لله ، كما قال تعالى : (وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) « ٢١٥ » أى عن ذكر الله عز وجل .

سورة الأنفال

صرح كثير من المفسرين بأنها مدنية ، ولم يستثنوا منها شيئاً ، وبه قال الحسن وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء . وقد روى مثل هذا عن ابن عباس ، أخرجه النحاس في ناسخه ، وأبو الشيخ وابن مردويه عنه ، وفي لفظ : تلك سورة بدر ، أي نزلت في بدر ، وجملة آياتها خمس أو ست أو سبع وسبعون آية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها في صلاة المغرب كما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن أبي أيوب .

الآية الأولى:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) جمع نفل محرکاً ، وهو الغنيمة ، وأصل النفل : الزيادة وسميت الغنيمة نفلاً ، لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرهم ، أو لأنها زيادة على ما يحصل للجاهدين من أجر الجهاد ، ويطلق النفل على معان أخر منها اليمين ، والابتغاء ، ونبت معروف ، والنافلة : التطوع لكونها زائدة على الواجب ، والنافلة : ولد الولد ، لأنها زيادة على الولد .

وكان سبب نزول الآية اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في يوم بدر بأن قال الشبان : هي لنا لأننا باشرنا القتال ، وقال الشيوخ : كنا رداً لكم تحت الرايات ، فنزع الله ما غنموه من أيديهم وجعله لله والرسول ، فقال : (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) (١) أي حكمها مختص بهما يقسمها بينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر الله سبحانه ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء . رواه الحاكم في «المستدرک» وليس لكم حكم في ذلك . وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الآية ، فهي على هذا منسوخة ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد : بحكمة مجملة قد بين الله مصارفها في آية الجس ولا نسخ (فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أمرهم بالتقوى ، وإصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله بالتسليم لأمرها ، وترك الاختلاف الذى وقع بينهم .

الآية الثانية :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيمْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا) الزحف : العدو قليلا قليلا ، وأصله الاندفاع على الألية ، ثم سمي كل ماش فى الحرب إلى آخر زاحفاً ، والتزاحف : التددان والتقارب . تقول : زحف إلى العدو زحفاً ، وازدحف القوم : أى مشى بعضهم إلى بعض ، وانتصاب زحفاً إما على أنه مصدر لفاعل محذوف أى يزحفون زحفاً ، أو على أنه حال من المؤمنين أى حال كونكم زاحفين إلى الكفار ، أو حال من الذين كفروا ، أى حال كون الكفار زاحفين إليكم ، أو حال من الفريقين أى متزاحفين (فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ) « ١٥٠ » نهى الله المؤمنين أن ينهزموا عن الكفار إذا لقوهم وقد دب بعضهم إلى بعض للقتال . وظاهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين فى كل زمن ، وعلى كل حال الإحالة : التحرف والتجزئ .

وقد روى عن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى نضر وعكرمة ونافع والحسن وقيادة وزيد بن أبى حبيب والضحاك : أن تحريم الفرار من الزحف فى هذه الآية مختص بيوم بدر ، وأن أهل بدر لم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا إلى المشركين ، إذ لم يكن فى الأرض يومئذ مسلمون غيرهم

ولا لهم فتنة إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فتنة لبعض .
 وبه قال أبو حنيفة . قالوا : ويؤيده قوله : (وَمَنْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ)
 فإنه إشارة إلى يوم بدر . وقيل : إن هذه الآية منسوخة بآية الضعف .
 وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة ، وأن الفرار من
 الزحف محرم ، ويؤيد هذا أن هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب في يوم بدر ،
 فأجيب عن قول الأولين إن الإشارة في يومئذ إلى يوم بدر بأن الإشارة إلى يوم
 الزحف ، كما يفيد السياق . ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف ، بل هذه
 الآية مقيدة بها ويكون الفرار من الزحف محرماً بشرط بيئته الله في آية الضعف ،
 ولا وجه لمسا ذكره من أنه لم يكن في الأرض يوم بدر مسلمون غير من خضرها
 فقد كان بالمدينة إذ ذاك خلق كثير لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج
 لأنه عليه الصلاة والسلام ومن خرج معه لم يكونوا يرون — في الابتداء —
 أنه سيكون قتال . ويؤيد هذا ما ورد من الأحاديث الصحيحة المرححة
 بأن الفرار من الزحف من جملة الكبائر كما في حديث : « اجتنبوا السبع
 اللبقات » وفيه التولى يوم الزحف ونحوه من الأحاديث . وهذا البحث تطول
 ذيلوه وتتشمب طرقة وهو مبين في مواطنه .

قال ابن عطية : والأدبار جمع دبر ، والعبارة بالدبر في هذه الآية ممكنة
 في الفصاحة لمسا في ذلك من الشناعة على الفار والذم له (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ)
 التحريف : الزوال عن جهة الاستواء ، والمراد به هنا التحريف من جانب إلى
 جانب في المعركة طلباً لمكاييد الحرب وخدعاً للعدو ، كمن يوم أنه منهزم
 ليقبمه العدو فيكبر عليه ويتمكن منه ، ونحو ذلك من مكاييد الحرب ،
 فإن « الحرب خدعة » كما في الحديث (أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ) أى إلى جماعة
 من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو ، وانتصاب متحرفاً ومتحيزاً على الاستثناء ،

من المولين ، أى : ومن يؤلم دبره إلا رجلا منهم متحرفاً ومتحيزاً ، ويجوز انتصابهما على الحال ويكون حرف الاستثناء لغواً لأجل له (فَمَقَّدَ بَاءً) جزاء الشرط . والمعنى : من ينهزم ويفر من الزحف فقد (رَجَعَ بِفَضْبٍ) كأن (مِنْ) الله (إلا المتحرف والمتحيز .

الآية الثالثة :

(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا)

أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للكفار هذا المعنى ، سواء قاله بهذه العبارة أو غيرها . قال ابن عطية : ولو كان كما قال الكسائي فإنه في مصحف عبد الله بن مسعود : (قل للذين كفروا إن تنتهوا) - يعنى بالفوقية - لما تأدت الرسالة إلا ب تلك الألفاظ بعينها ، وقال فى الكشاف : أى قل لأجلهم هذا القول ، وهو : (إن ينتهوا) . ولو كان بمعنى خاطبهم به لقال : إن تنتهوا يففر لكم ، وهى قراءة ابن مسعود ونحوه ، وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه ، خاطبوا به غيرهم لأجلهم ليسمعهوا فالمعنى : إن ينتهوا مما هم عليه من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتاله بالدخول فى الإسلام (يُفْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) « ٣٨ » لهم من العداوة . انتهى .

وقيل : معناه إن ينتهوا عن الكفر . قال ابن عطية : والحامل على ذلك جواب الشرط ، فيففر لهم ما قد سلف ، ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمتته عن الكفر ، وفى هذه الآية دليل على أن الإسلام يجب ما قبله .

الآية الرابعة :

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أى : كفر وشرك (ويكون الدين كله لله) « ٣٩ » : تحريض للمؤمنين على قتال الكفار . وقد تقدم تفسير ذلك في البقرة مستوف .

الآية الخامسة :

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ) .

قال القرطبي : اتفقوا على أن المراد بالغنيمة ، في هذه الآية ، مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر . قال : ولا تقتضى الامة هذا التخصص ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع . وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية بعد قوله : (يسألونك عن الأنفال) ، وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين ، وأن قوله : (يسألونك عن الأنفال) نزلت حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر - على ما تقدمت الإشارة إليه - وقيل إنها - أعني يسألونك عن الأنفال - محكمة غير منسوخة ، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين ، وكذلك لمن بعده من الأئمة . حكاها الماوردي عن كثير من المالكية . قالوا : وللإمام أن يخرجها عنهم ، واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وكان أبو عبيدة يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فينا . وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس المدينة للغانمين ، وعن حكى ذلك ابن المنذر ، وابن عبد البر ، والداودي ، والمازرى ، والقاضى عياض ، وابن العربي .

والأحاديث الواردة في قسمة الغنيمة من الغانمين وكيفيتها كثيرة جداً .

قال القرطبي : ولم يقل أحد - فيما أعلم - إن قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) الآية ، ناسخ لقوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الآية ، بل قال الجمهور إن قوله : (إنما غنمتم من شيء) ناسخ . وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها . وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا : يعطى المقام قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ نفسه ، فقال لهم : « أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا ويرجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم ؟ ؟ » كما في مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول ، بل ذلك خاص به . وقوله إنما غنمتم يشمل كل شيء بصدق عليه اسم الغنيمة إذ كان أصلها إصابة الغنم من العدو ، و (من شيء) بيان لما الموصولة ، وقد خصص الإجماع ، من عموم الآية ، الأسارى فإن الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف . وكذلك سلب المقتول إذا نادى به الإمام . قيل : وكذلك الأرض المنقومة . وردُّ بأنه لا إجماع على الأرض (فإن) : أى لحق أو واجب أن (لله خمسة ولا رسول) قد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على ستة :

الأول : قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكتابة ، وهو الذى لله ، والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثالث لذوى القربى ، والرابع للايتامى ، والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل .

القول الثانى : قال أبو العالية والربيع : إنها تقسم - أى الغنيمة - على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم أربعة على الفاتمين ، ثم يضرب يده فى السهم الذى عزله فما قبضه من شيء جملة للكتابة ، ويقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة الرسول ومن بعده فى الآية .

القول الثالث : عن زين العابدين على بن الحسين أنه قال : إن الخمس لنا ،

فقيل له إن الله يقول : (واليتامى والمساكين وابن السبيل) ؟ فقال : يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا .

القول الرابع : قول الشافعي : إن الخمس يقسم على خمسة ، وإن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف في مصالح المؤمنين ، والأربعة الأخصاص على الأصناف الأربعة المذكورة في الآية .

القول الخامس : قول أبي حنيفة إنه يقسم الخمس على ثلاثة : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمته . قال : ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والجنود . وروى نحو هذا عن الشافعي .

القول السادس : قول مالك : أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ويمطى منه الفزاة باجتهاده وبصرف الباقي في مصالح المسلمين . قال القرطبي : وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم : « مالي مما آفأ الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً وإنما ذكر ما في الآية من ذكره على وجه التنبية عليهم لأنهم من أمم من يدفع إليه . قال الزجاج محتجاً لهذا القول : قال الله تعالى : (بسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولادين والأقربين واليتامى والمساكين) وجائز ، بالإجماع ، أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .

(وَ لِي ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) « ٤١ » : قيل إعادة اللام في ذى القربى ، دون من بعدهم ، يدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله عليه وسلم : والمعنى أن سهماً من خمس الخمس لأقاربه صلى الله عليه وسلم : عليه وسلم :

وقد اختلف العلماء فيهم على أقوال : الأول أنهم قريش كلها ، روى ذلك عن بعض السلف واحتدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما صعد الصفا جعل يهتف بيطون قريش كلها قائلاً : يا بني فلان ! يا بني فلان . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريح ومسلم بن خالد : هم بنو هاشم وبنو المطلب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » وشبك بين أصابعه ، وهو في الصحيح . وقيل هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم ، وهو مروى عن علي بن الحسين ومجاهد .

وكذا اختلف أهل العلم : هل ثبت وبقى سهمهم اليوم أم سقط بوفاته صلى الله عليه وسلم وصار الكل مصروفاً إلى الثلاثة الباقية ؟ فذهب الجمهور - ومنهم مالك والشافعي - إلى الثبوت واستواء الفقراء والأغنياء (للذكر مثل حظ الأنثيين) . وقال أبو حنيفة وأهل الرأي بسقوط ذلك . والتفصيل يطلب من موافقه .

البوابة السادسة :

(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا) فيه النهي عن التنازع وهو الاختلاف في الرأي ، فإن ذلك يتسبب منه الفشل ، وهو الجبن في الحرب . وأما المنازعة بالحجة لإظهار الحق بخاتمة كما قال : (وجادلهم بالتي هي أحسن) بل هي مأمور بها بشروط مقررة ، وإلغاء جواب النهي ، والفعل منصوب بإضمار أن ، ويجوز أن يكون الفعل معطوفاً على تنازعوا مجزوماً بجازمه (وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ) « ٤٦ » : قرىء بضم الفعل وجزمه عطفاً على تفشلوا على الوجهين ، والريح : القوة والنصر ، كما يقال : الريح لفلان ، إذا كان غالباً في الأمر ، وقيل : الريح ، الدولة شبهت في نفوذ أمرها بالريح في هبوبها .

ومنه قول الشاعر :

إذا هبت رياحك فاغتنمها فمقبى كل خافقة سكون
وقيل : المراد بالريح ربح الصبا ، لأن بها كان ينصر النبي صلى الله
عليه وسلم .

الآية العاشرة :

(وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ) من المهادين ، وهم بنو قريظة وبنو النضير (خِيَانَةً)
أى غشاً ونقضاً للعهد (فَأَنذِرْهُم) أى فاطرح (إِلَيْهِمْ) العهد الذى بينك
وبينهم (عَلَى سَوَاءٍ) أى على طريق مستوية . والمعنى أنه يخبرهم إخباراً ظاهراً
مكشوراً بالنقض ، ولا تناجزهم الحرب بفتنة ، وقيل : معنى (على سواء) على وجه
يستوى فى العلم بالنقض أقصاهم وأدناهم ، أو نستوى أنت ؛ لئلا يتهموك بالقدر
وم فيه . قال الكسائى : السواء العدل ، وقد يكون بمعنى الوسط ، ومنه قوله
تمالى : (فى سواء الجحيم) وقيل : معناه على جهز لا على مير . والظاهر أن هذه
الآية عامة فى كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه .

قال ابن عطية : والذى يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بنى قريظة انقضى
عند قوله : فشرد بهم من خلفهم ، ثم ابتداء تبارك وتمالى فى هذه الآية بأمره
بما يصنع فى المستقبل مع من يخاف منه خيانة (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ) « ٥٨ »
تعليلاً لما قبلها ، يحتمل أن يكون تحذيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم من
المناجزة قبل أن ينبذ إليهم على سواء ، ويحتمل أن تكون حائدة إلى القوم الذين
يخاف منهم الخيانة .

الآية الثامنة :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ .

أمر الله سبحانه بإعداد القوة : كل ما يتقوى به في الحرب ، ومن ذلك السلاح والقسى . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو على المنبر — يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ؛ ألا إن القوة : الرمي ، وأعدوا لهم الحصون والمقاتل ، والمصير إلى التفسير الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متمين (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) قال أبو حاتم : الرباط من الخيل الخمس فما فوقها ، وهي الخيل التي تربط بإزاء العدو ، ومنه قول الشاعر :

أمر الإله بربطها لعدوه في الحرب إن الله خير موفق

قال في الكشف : والرباط اسم للخيل التي ترتبط في سبيل الله ، ويجوز أن يسمى بالرباط الذي هو بمعنى المرابطة ، ويجوز أن يكون جمع ربيط كفصيل وفصال ، انتهى . ومن فسر القوة بكل ما يتقوى به في الحرب جعل عطف الخيل عليها من عطف الخاص على العام (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) : « ٦٠ » : في محل نصب على الحال ، والترهيب : التخويف ، والضمير في (به) عائد إلى (ما) في استطعتم - أو إلى المصدر المفهوم من وأعدوا ، وهو الإعداد . والمراد بعدو الله وعدوهم هم المشركون من أهل مكة وغيرهم من مشركي العرب .

الآية التاسعة :

(وَإِنْ جَاءَكُمْ السَّلَامُ فَأَجْتَنِبْ لَهُا) « ٦١ » . الجنوح : الميل ،
والسلم : الصلح .

وقد اختلف أهل العلم : هل هذه الآية منسوخة أم محكمة ؟ فقيل : هي
منسوخة بقوله تعالى : (فاتبعوا المشركين) قاله ابن عباس . وقيل : ليست
بمنسوخة ، لأن المراد بها قبول الجزية وقد قبلها منهم الصحابة فن بدمهم ،
فتكون خاصة بأهل الكتاب ، قاله مجاهد . وقيل : إن المشركين إن دعوا
إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه ، وتمسك الممانعون عن مصالحة المشركين بقوله
تعالى : (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) . وقيلوا علم
الجواز بما إذا كان المسلمون في عزة وقوة ، لا إذا لم يكونوا كذلك فهو جائز ،
كما وقع منه صلى الله عليه وسلم من مهادنة قريش ، وما زالت اخلفاء والصحابة
هل ذلك . وكلام أهل العلم في هذه المسألة معروف مقرر في مواضعه .

الآية العاشرة :

(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ) « ٦٢ » .

أوجب على الواحد أن يثبت لائنين من الكفار . قيل في التخصيص هل
غلب المائة للمائتين والألف للألفين : إنه بشارة للمسلمين بأن عساكر الإسلام
سيجاوز حدودها العشرات والمئات إلى الألوف . وقد اختلف أهل العلم : هل هذا
التخفيف نسخ أم لا ؟ ولا يتعلق بذكر ذلك كثير فائدة . أخرج البخاري

والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال :
 « لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على
 المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف بقوله :
 (الآن خفف الله عنكم) الآية . قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من
 الصبر بقدر ما خفف عنهم . »

الآية الحادية عشرة :

(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخِنَ فِي الْأَرْضِ) « ٦٧ » .
 هذا حكم آخر من أحكام الجهاد ، ومعنى ما كان لنبي : ما صح له وما استقام ،
 والأسرى جمع أسير ، ويقال في جمع أسير أيضاً : أسارى بضم الهمزة وفتحها ،
 وهو مأخوذ من الأسر ، وهو القيد ، لأهم كانوا يشدون به الأسير ، وقال
 أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون ، والأسارى
 هم الموثقون رباطاً ، والإئتمان : كثرة القتل والمباينة فيه ، يقال : أئتمن فلان
 في هذا الأمر أى بالغ فيه . فلعنى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبالغ
 في قتل الكافرين ويستكثر من ذلك ، وقيل : معنى الإئتمان التمكن ،
 وقيل : هو القوة ، أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى
 من أسرهم وفداهم ، ثم لما كثرت المسلمون رخص الله في ذلك فقال : (فلإما مئناً
 بعد وإما فداء) .

الآية الثانية عشرة :

(وَالَّذِينَ آمَنُوا) من القيميين بمكة المكرمة (وَلَمْ يُهَاجِرُوا) منها مبتدأ
 خبره (مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتِيمٍ) أى من نصرتهم وإعانتهم أو من ميراثهم ،
 (١٩ - قيل المراد)

ولو كانوا من قرابتكم (مِنْ شَيْءٍ) لعدم وقوع الهجرة منهم (حَتَّى يُهَاجِرُوا) فيكون لهم ما كان للطائفة الأولى الجامعين بين الإيمان والهجرة (وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ) أى هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا إذا طلبوا منكم النصرة لهم على المشركين (فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ) أى فواجب عليكم (إِلَّا) أن يستنصروكم (عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) « ٧٢ » فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذى بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضى مدته ، وهى عشر سنين .

الآية الثالثة عشرة :

(وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) من غيرهم ممن لم يكن بينه وبينهم رحم فى الميراث ، والمراد بهم القرابات ، فيتناول كل قرابة ، وقيل : المراد بهم هنا المصبات ، كقول العرب : صلتك رحم ، فإسهم لا يريدون قرابة الأم ، ولا يخفى عليك أنه ليس فى هذا ما يمنع من إطلاقه على غير المصبات . وقد استدل بهذه الآية من أثبت الميراث لقوى الأرحام ، وهم من ليس بمصبة ولا ذى سهم على حسب اصطلاح أهل علم الموارث ، والخلاف فى ذلك معروف مقرر فى مواطنه . وقد قيل : إن هذه الآية ناسخة للميراث بالموالات والنصرة عند من فسر ما تقدم من قوله : (بعضهم أولياء بعض) وما بعده ، بالتوارث . وأما من فسرها بالنصرة والمعونة فيجمل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القرابات بعضهم أولى ببعض (فِي لِكَابِ اللَّهِ) « ٧٥ » أى فى حكمه ، أو فى اللوح المحفوظ ، أو فى القرآن ، ويدخل فى هذه الأولية فى الميراث دخولا أوليا ، لوجود سببه ، أعنى القرابة .

سورة براءة

(آيها مائة وثلاثون أوسبع وعشرون آية)

ولها أسماء منها :سورة التوبة لأن فيها التوبة على المؤمنين ؛ وتسمى الفاضحة لأنه ما زال ينزل فيها : ومنهم ، ومنهم ، حتى كادت أن لاتدع أحداً . وتسمى البحوث لأنها تبحث عن أسرار المنافقين إلى غير ذلك . وهى مدنية . قال القرطبي : باتفاق . اخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : نزلت (براءة) بعد فتح مكة ، بالمدينة .

الآية الأولى :

(بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) : أى هذه براءة ، يقال : برئت من الشيء أبرأ براءة ؛ وأنا منه برىء ، إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه . (إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) « ١ » .

المعهد : العقد الموثق باليمين ، والخطاب للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركى مكة وغيرهم بإذن من الله والرسول صلى الله عليه وسلم . والمعنى : الإخبار المسلمين بأن الله ورسوله قد برئا من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار من النقض فصار اللبذ إليهم بمهدم واجبا على المعاهدين من المسلمين . ومعنى براءة الله سبحانه وقوع الإذن منه - سبحانه - باللبذ من المسلمين لعهد المشركين بعد وقوع النقض منهم ؛ وفى ذلك من التفتيح بشأن البراءة والتهويل لها والتسجيل على المشركين بالذل والهوان المالا يخفى . (فَسَيَحْضُوا) : أيها المشركون فى الأرض ، (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) . هذا أمر منه سبحانه بالسياحة بعد الإخبار بقلك البراءة ، والسياسة : السير ، يقال ساح فلان فى الأرض بسمح سياحة وسيوحا وسيحانا .

ومعنى الآية أن الله سبحانه بعد أن أذن باللبذ إلى المشركين بهدم أباغ المشركين الضرب في الأرض والذهاب إلى حيث يريدون والاستعداد للحرب هذه الأربعة الأشهر . وليس المراد من الأمر بالسياحة تسكليفهم بها . قال محمد بن إسحق وغيره : إن المشركين صفان ، صنف كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأهمل تمام الأربعة الأشهر ؛ والآخر كانت أكثر من ذلك فقصر على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه ، وهو حرب بمد ذلك لله ولرسوله والمؤمنين يقتل حيث يوجد وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر . فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم ، وذلك خمسون يوما : عشرون من ذى الحجة وشهر محرم . وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ، ومن كان عهده أكثر من ذلك فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله تعالى : (فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ) . ورجح هذا ابن جرير وغيره إلى قوله : (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا) أى لم يقع منهم أى نقص وإن كان يسيراً . وفيه دليل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعده ؛ ومنهم من ثبت عليه . فأذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم بنقض عهد من نقض وبالوفاء لمن لم ينقض إلى مدته . (وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ) المظاهرة : المعاونة ، أى لم يعاونوا أحداً من أعدائكم . (فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ) أى أدوا إليهم عهدهم تاماً غير ناقص إلى مدتهم التي عاهدتموهم إليها ، وإن كانت أكثر من أربعة أشهر ، ولا تعاملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضي المدة المذكورة سابقا ، وهى أربعة أشهر أو خمسون يوماً على الخلاف السابق . (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) « ٤ » (فَأَذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاتْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) : انسلاخ الشهر تكامله جزءاً فجزءاً إلى أن ينقضى كانسلاخ الجلد عما يحويه ، شبه خروج المترن عن زمانه بانفصال

المتمكن عن مكانه . وقد اختلف العلماء في تعيين الأشهر الحرم المذكورة هنا ؟
ف قيل : هي الأشهر الحرم المعروفة التي هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب
ثلاثة سرد ، وواحد فرد . ومعنى الآية - على هذا - وجوب الإمساك عن قتال
من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم . وقد وقع النداء والنهذ
إلى المشركين بمهدم يوم الفجر فكان الباقي من الأشهر الحرم التي هي الثلاثة
المسرودة خمسين يوماً تقضى بانقضاء شهر الحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين
حيث يوجدون من حل أو حرم . وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الضحاك .
وروى عن ابن عباس واختاره ابن جرير . وقيل : المراد بها شهور العهد المشار
إليها بقوله : (فأتموا لهم عهدهم إلى مدتهم) . وسميت حرماً لأن الله سبحانه
حرم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرض لهم ، وإلى هذا ذهب جماعة
من أهل العلم منهم مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب ، وقيل : هي
الأشهر المذكورة في قوله : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) . وقد روى ذلك
عن ابن عباس وجماعة ، ورجحه ابن كثير وحكاه عن مجاهد وعمرو بن شعيب
ومحمد بن إسحاق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ومعنى
خذوهم : الأسر ، فإن الأخيذ هو الأسير . ومعنى : (وأحصروهم) منعهم من
التصرف في بلاد المسلمين إلا باذن منهم (وأقدموا لهم كل مَرَصِدٍ) : هو
الموضع الذي يرقب فيه العدو . وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند
انسلاخ الأشهر الحرم لسلك مشرك لا يخرج عنها إلا من خصته السنة كالمرأة
والصبي والعاجز الذي لا يقاتل ، وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين
يعطون الجزية على فرض تناول (المشركين) لهم . وهذه الآية نسخت كل آية
فيها ذكر الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم ، وقال الضحاك وعطاء
والسدي : هي منسوخة بقوله تعالى : (فإما متناً بمد وإما فداء) ، وأن الأسير
لا يقتل صبراً ، بل يمن عليه أو يفادى . وقال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة

لقوله : (فأما منّا بعد وإما فداء) ، وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل . وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان . قال القرطبي : وهو الصحيح ، لأن المن والقتل والفداء لم تزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول يوم حاربهم وهو يوم بدر . (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ) أى تابوا عن الشرك الذى هو سبب القتل ، وحققوا التوبة بفعل ما هو من أعظم أركان الإسلام ، وهو إقامة الصلاة . وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات لكونه رأسها . واكتفى بالركن الآخر المسالى وهو إيتاء الزكاة عن كل ما يتعلق بالأموال والعبادات لأنها أعظمها . (فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ) « ٥ » أى اتركوهم وشأنهم . فلا تأسروهم ولا تحمروهم ولا تقتلوهم .

الآية الثانية :

(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ) يقال : استجرت فلاناً أى طلبت أن يكون جاراً لى أى محامياً ومحافظاً لى من أن يظلمنى ظالم ، أو يتعرض لى متعرض . والمعنى : وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتلهم (فَأَجِرْهُ) أى كن جاراً له مؤمناً محامياً ، (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) منك ويتدبره حق تدبيره ويقف على حقيقة ما تدعو إليه ، (ثُمَّ أَبْلغْهُ مَأْمَنَهُ) « ٦ » : أى إلى الدار التى يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله ، إن لم يسلم ؛ ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان عليه من إباحتة دمه ووجوب قتله حيث يوجد .

الآية الثالثة :

(كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ) والاستفهام

هنا للمعجب المتضمن للانكار ، (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ولم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقاتلهم (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ) : على العمد بينكم وبينهم ، (فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) « ٧ » .

قيل هم بنو بكر ، وقيل بنو كنفانة وبنو ضمرة .

الآية الرابعة

(فَإِنْ تَابُوا) عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) « ١١ » . أى دين الإسلام لهم مالكم ، وعليهم ما عليكم .

وعن ابن عباس قال : حرمت هذه الآية قتال أهل الصلاة ودماءهم .

الآية الخامسة :

(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَمُرُّوا مَسَاجِدَ اللَّهِ) المراد بالعبارة إما المعنى الحقيقي الظاهر ، أو المعنى المجازى وهو ملازمته والتعبد فيه ، وكلاهما ليس للمشركين . أما الأول فلا أنه يستلزم المنة على المسلمين بعبارة مساجدهم ، وأما الثانى فلكون الكفار لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام . فالمعنى : ما كان للمشركين وما صح لهم وما استقام أن يفعلوا ذلك حال كونهم (شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ) أى بإظهار ما هو كفر من نصب الأوثان والعبادة لها وجعلها آلهة . فان هذا شهادة منهم على أنفسهم بالكفر ، وأن أبو ذلك بألسنتهم فكيف يجمعون بين أمرين متنافيين : عبادة المساجد التى هى من شأن المؤمنين والشهادة على أنفسهم بالكفر التى ليست من شأن من يقرب إلى الله بعبادة مساجده ؟؟ وقيل : المراد بهذه الشهادة قولهم فى طوافهم : لبيك لا شريك لك

لبيك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك . وقيل شهادتهم على أنفسهم بالكفر
 أن اليهودى يقول هو يهودى والنصرانى يقول هو نصرانى ، والصابىء يقول هو
 صابىء ، والمشرك يقول هو مشرك . (أَوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) «١٧» :
 التى يفخرون بها ويظنون أنها من أعمال الخير ، أى بطلت ولم يبق لها أثر
 (وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ) فى هذه الجملة الاسمية ، مع تقدم الظرف المتماق
 بالخبر ، تأكيداً لمضمونها (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ) وفعل ما هو من لوازم الإيمان (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ
 يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ) فن كان جامعاً بين هذه الأوصاف فهو الحقيق بعبارة المساجد ،
 لأن كان خالياً منها أو من بعضها ، واقتصر على ذكر الصلاة والزكاة والخشية
 تنبيهاً بما هو من أعظم أمور الدين على ما عداها بما افترض الله على عباده ، لأن
 كل ذلك من لوازم الإيمان .

الآية السادسة :

(إِنَّمَا لِلشُّرِكِئِ نَجَسٌ) هو مصدر لا يثنى ولا يجمع ، وقد استدل بالآية
 من قال بأن المشرك نجس الذات ، كما ذهب إليه بعض الظاهرية ، وروى عن
 الحسن البصرى - وهو محكى عن ابن عباس ، وذهب الجمهور من السلف
 والخلف - ومنهم أهل المذاهب الأربعة - إلى أن الكافر ليس نجس الذات ،
 لأن الله سبحانه أهل طاهمهم ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك من
 فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم فأكل فى آيتهم وشرب فيها وتوضأ
 منها وأنزلهم فى مسجده ، (فَلَا يَقْرَبُوا) الفاء للتفريع ، فقدم قربانهم المسجد
 الحرام مقترع على نجاستهم . والمراد بالمسجد الحرام - على ما يروى عن
 عطاء - جميع الحرم ، وذهب غيره من أهل العلم إلى أن المراد المسجد الحرام
 نفسه ، فلا يمنع المشركون من دخول سائر الحرم . وقد اختلف أهل العلم فى دخول

المشرك غيره من المساجد ؟ فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد ، وقال الشافعي : الآية عامة في سائر المشركين ، خاصة في المسجد الحرام ، فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد ، قال ابن العربي : وهذا جهود منه على الظاهر ، لأن قوله : إنما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة ، ويحجب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه صلى الله عليه وسلم لثمامة بن أثال في مسجده وإزال وقد ثقيف فيه . وروى عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي ، وزاد أنه يجوز دخول الذي سائر المساجد من غير حاجة ، وقيده الشافعي بالحاجة وقال قتادة : إنه يجوز ذلك للذي دون المشرك ، وروى عن أبي حنيفة أيضاً أنه يجوز لهم دخول الحرم ، ثم هو نهى المسلمين عن أن يتمكنوا من ذلك فهو من باب قولهم : لا أريتك هنا . (بَمَدِّ عَامِهِمْ هَذَا) « ٢٨ » : فيه قولان : أحدهما أنه سنة تسع ، وهي التي حج فيها أبو بكر على الموسم ، الثاني أنه سنة عشر ، قاله قتادة ، قال ابن العربي : وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ ، وإن من العجب أن يقال إنه سنة تسع ، وهو العام الذي وقع فيه الأذان . ولو دخل غلام رجل داره يوماً ، فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه ، انتهى . ويحجب عنه بأن الذي يعطيه اللفظ هو اسم الإشارة وهو عام النداء ، وهكذا في المقال الذي ذكره المراد النهي عن دخولها بعد يوم الدخول الذي وقع فيه الخطاب ، والأمر ظاهر لا يخفى ، ولعله أراد تفسير (بَمَدِّ) المضاف إلى عامهم ، ولا شك أنه عام عشر ، وأما تفسير العام المشار إليه بهذا فلا شك ولا ريب أنه عام تسع ، وعلى هذا يحمل قول قتادة ، وقد استدلل من قال بأنه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا القيد أعنى قوله : عامهم هذا ، قائلاً : إن النهي مختص بوقت الحج والعمرة ، فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط لا عن مطلق الدخول ، ويحجب عنه بأن ظاهر النهي عن قربان بعد هذا العام يفيد المنع من قربان

في كل وقت من الأوقات الكائفة بعمده ، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج إلى تخصص .

الآية السابعة :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف (حَتَّى يُمَطَّوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) « ٢٩ » .

الجزية : وزنها فعملته ، من جزى يجرى ، وهى فى الشرع : ما يعطيه المعاهد على عهده ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم ، منهم الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه والثورى وأبو ثور إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ، وقال الأوزاعى ومالك : إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كأننا من كان ، ويدخل فى أهل الكتاب على القول الأول - الجوس ، قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا فى أن الجزية تؤخذ منهم . واختلف أهل العلم فى مقدار الجزية ، فقال عطاء : لا مقدار لها وإنما تؤخذ على ما صلحوا عليه ، وبه قال يحيى بن آدم وأبو عبيد وابن جرير ، إلا أنه قال : أقلها دينار وأكثرها لآحد له ، وقال الشافعى : دينار على الفنى والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء ، وبه قال أبو ثور ، قال الشافعى : وإن صلحوا على أكثر من دينار جاز ، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم ، وقال مالك : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعمون درهما على أهل الورق ، الفنى والفقير سواء ، ولو كان مجوسيا لا يزيد ولا ينقص ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وثمانية وأربعمون ، والسكلام فى ذلك

مقرر في موطنه - قال الشوكاني : والحق من هذه الأقوال ما قررناه في شرحنا للدهتي وغيره من مؤلفاتنا ، انتهى . وقد سبقه إلى ذلك السيد العلامة محمد الأمير برسالة مفردة في هذه المسألة وأحكامها سماها « إفاضة الأمة بأحكام أهل الذمة » ، وأجاد فيها وأفاد ، وتكلمنا على ذلك في شرحنا على بلوغ المرام فليرجع إليها .

الآية الثامنة :

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قيل هم المتقدم ذكرهم من الأحرار والرهبان وأنهم كانوا يصنعون هذا الصنع ، وقيل : هم من يفعل ذلك من المسلمين ، والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك ، وأصل الكنز في اللغة : الضم والجمع ، ولا يختص بالذهب والفضة ، قال ابن جرير : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها ، انتهى . واختاف أهل العلم في المسأل الذي أدبت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا ؟ فقال قوم : هو كنز ، وقال آخرون : ليس بكنز ، ومن القائلين بالقول الثاني عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وهو الحق اللادقة المصرحة بأن ما أدبت زكاته فليس بكنز ، وإنما خص الذهب والفضة دون سائر الأموال بالذكر لأنها أثمان الأشياء وغالب ما يكنز ، وإن كان غيرها له حكمهما في تحريم الكنز (وَلَا يُنْفِقُونَهَا) كناية عن عدم أداء الزكاة ونحوها (فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) « ٣٤ » .

الآية التاسعة :

(إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) أي في حكمه وقضائه وحكمته ، وذلك أن الله سبحانه لما حكم في كل وقت بحكم خاص غير الكفار تلك

الأوقات بالنسيء والكبيسة فأخبرنا بما هو حكمه (في كتاب الله يوم خاق السموات والأرض) في هذه الآية بيان أن الله سبحانه وضع هذه الشهور وسمها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق الله السموات والأرض وأن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب ، وإنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التي يصطلحون عليها ويعملون بعضها ثلاثين يوما وبعضها أكثر وبعضها أقل .

(مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ) هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ، ثلاثة مقويات وواحد فرد ، كما ورد بيان ذلك في السنة المطهرة (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) أى كون هذه الشهور كذلك ، ومنها أربعة حرم ، هو الدين المستقيم والحساب الصحيح والعدد المستوفى (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) « ٣٦ » أى في هذه الأشهر الحرم بإيقاع القتال فيها وانتهاك حرمتها ، وقيل : إن الضمير يرجع إلى الشهور كلها الحرم وغيرها ، وأن الله نهى عن الظلم فيها ، والأول أولى .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ بهذه الآية ، ولقوله (بأيتها آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) ولقوله : (فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ويحاج عنه بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيدة بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة فكأن سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه .

وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام — وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرها — فقد أجيب عنه أنه لم يبتد محاصرتهم في ذى القعدة بل في شوال ، والحرم إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم لا إتمامه ، وبهذا يحصل الجمع .

الآية العاشرة :

(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) أى جميعاً ؛ وهو مصدر فى موضع الحال .
قال الزجاج : مثل هذا من المصادر كمامة وخاصة لا تثنى ولا تجمع . (كما
يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وأنه فرض على
الأعيان إن لم يقم به البعض .

الآية الحادية عشرة :

(إِنْزُرُوا) حالَ كَوْنِكُمْ (خِفَافًا وَثِقَالًا) وقيل : المراد منفردين أو
مجتمعين ، وقيل : نشاطاً وغير نشاط ، وقيل : فقراء وأغنياء ، وقيل : مقابن من
السلح ومكثرين منه ، وقيل : أصحاء ومرضى ، وقيل : شباباً وشيوخاً ، وقيل :
رجالاً وفرساناً ، وقيل : من لاعيال له ومن له عيال ، وقيل : من سبق إلى
الحرب كالطلانغ ومن يتأخر كالجيش ، وقيل غير ذلك .

ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى لأن معنى الآية انزروا خفت
عليكم الحركة أو ثقلت . قيل : وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (ليس على
الضعفاء ولا على المرضى) وقيل : الفاسخ لما قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة) الآية . وقيل : هى محكمة وليست بمنسوخة ، ويكون إخراج الأعمى
والأعرج بقوله : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج) وإخراج
المريض والضعيف بقوله : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) من باب
التخصيص لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله : (خِفَافًا
وَتِقَالًا) والظاهر عدم دخولهم تحت العموم . (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٣٦) .

فيه الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس وإيجابه على العباد : فالفقراء يجاهدون بأنفسهم ، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم . والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها وهو فرض كفاية فيما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه ، فإن كان لا يقوم بالعدو إلا جميع المسلمين — في قطر من الأرض أو أقطار — وجب عليهم ذلك وجوب عين .

الرّاية الثانية عشرة :

(لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ) (٤٤) .

معناه — على ما يقتضى ظاهر اللفظ — أنه لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد ؛ بل فإبهم أن يبادروا إليه من غير توقف ولا ارتقاب منهم لوقوع الإذن منك ، فضلا عن أن يستأذنوك في التخلف . (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ) في القعود عن الجهاد والتخلف عنه (الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وهم المنافقون . وذكر الإيمان بالله أولاً ثم باليوم الآخر ثانياً في الموضعين لأنهما الباعثان على الجهاد في سبيل الله .

الرّاية الثالثة عشرة :

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) إنما من صيغ القصر ، وتعريف الصدقات للجنس أي جنس هذه الصدقات مقصورة على الأصناف الآتية لا تتجاوزها ، بل هي لهم لا لغيرهم . وقد اختلف أهل العلم : هل يجب تقسيط الصدقات على هذه الأصناف الثمانية أو يجوز صرفها إلى البعض دون البعض على حسب ما يرى الإمام أو صاحب الصدقة ؟ فذهب إلى الأول الشافعي وجماعة من أهل العلم ، وذهب إلى

الثاني مالك وأبو حنيفة ، وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد ابن جبير وميمون بن مهران قال ابن جرير : وهو قول أكثر أهل العلم . احتج الأولون بما في الآية من القصر ؛ ومحدث زياد بن الحارث الصدائى عند أبى داود والدارقطنى قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة ؟ فقال له : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » وأجاب الآخرون بأن ما فى الآية من القصر إنما هو لبيان الصرف والمصروف . لا لوجوب استيعاب الأصناف ؛ وبأن فى إسناد الحديث عبد الرحمن ابن زياد ابن أكرم الأفريقى وهو ضعيف . وبما يؤيد ما ذهب إليه الآخرون قوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعماهى وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المنذوبة . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأرذها فى فقرائكم » وقد أدهى مالك الإجماع على القول الآخر . قال ابن عبد البر : بإجماع الصحابة فإنه لا يعلم مخالفاً منهم .

(لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) قدمهم لأنهم أحوج من البقية على المشهور لشدة فاقتهم وحاجتهم . وقد اختلف أهل العلم فى الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال : فقال يعقوب بن السكيت والقتبي ويونس بن حبيب : إن الفقير أحسن حالا من المسكين ؛ قالوا : لأن الفقير هو الذى له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين الذى لا شيء له . وذهب إلى هذا قوم من أهل الفقه منهم أبو حنيفة . وقال آخرون بالعكس فحملوا المسكين أحسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى : (أما السفينة فساكنت لمساكين يعملون فى البحر) فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال ، ويؤيده تموذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقير قوله « اللهم أحينى مسكيناً وأميتنى مسكيناً » وإلى هذا ذهب

الأصمعي وغيره من أهل اللغة ، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين . وهو أحد قولي الشافعي ، وإليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ؛ وبه قال أبو يوسف . وقال قوم : الفقير المحتاج للمتعفف ، والمسكين السائل . قاله الأزهرى واختاره ابن شعبان ، وهو مروى عن ابن عباس . وقد قيل غير هذه الأقوال مما لا يأتي الاستكثار منه بفائدة يعقد بها .

والأولى في بيان ماهية المسكين ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين بهذه ^(١) الطوائف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة والقمطان والتمرّة والتبرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً » .

(وَالْمَأْمُولِينَ عَلَيْهِمْ) أى السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة فإنهم يستحقون منها قسطاً . واختلف في القدر الذي يأخذونه منها ؟ فقيل : الثمن ، روى ذلك عن مجاهد والشافعي . وقيل على قدر أعمالهم من الأجرة . روى ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه . وقيل يعطون من بيت المال قدر أجرتهم ، روى ذلك عن مالك . ولا وجه لهذا فإن الله تعالى قد أخبر بأن لهم نصيباً من الصدقة فكيف يعمون منها ويمطون من غيرها ؟ واختلفوا هل يجوز أن يكون العامل هاشمياً أم لا ؟ فنعمة قوم وأجازة آخرون . قالوا : ويمطى من غير الصدقة .

(وَالْمُؤْتَفَقَةَ قُلُوبُهُمْ) قوم كانوا في صدر الإسلام ، فقيل هم الكفار الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليسلوا وكانوا لا يدخلون في الإسلام بالقر

(١) بهذه : إشارة إلى آية : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين الخ) التي نحن بصد

تفسيرها .

والسيف بل بالعطاء؛ وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يحسن إسلامهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطاء؛ وقيل: هم من أسلم اليهود والنصارى، وقيل هم قوم من عظماء المشركين ولهم أتباع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، وأعطى النبي عليه السلام جماعة من أسلم ظاهراً كأتى سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، أعطى كل واحد منهم مائة من الإبل يؤلفهم بذلك؛ وأعطى آخرين دونهم.

وقد اختلف العلماء: هل سهم المؤلفات قلوبهم باق بعد ظهور الإسلام أم لا؟ فقال عمر والحسن والشعبي: قد انقطع هذا الصنف بجزاة الإسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي، وقد ادعى بعض الحنفية أن الصحابة أجمعت على ذلك.

وقال جماعة من العلماء: سهمهم باق لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. وبه أفقح المسوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» قال يونس: سألت الزهري عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخ ذلك. وعلى القول الأول يرجع سهمهم لسائر الأصناف.

(وفي الرقاب) أي في فكهما بأن يشتري رقاباً ثم يمتعها. روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال مالك وابن حنبل وإسحاق وأبو عبيد. وقال الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وابن زيد: إنهم المسكانيون يعانون من الصدقة على مال الكتابة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وروى عن مالك. والأولى حمل ما في الآية على القولين جميعاً لصديق الرقاب على شراء العبيد وإعتاقه وعلى إعانة المسكاتب على مال الكتابة.

(وَالنَّارِيعِينَ) هم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها ، ولا خلاف في ذلك إلا من لزمه دين في سقاهة ، فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يثوب ، وقد أمان النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة من تحمل حمالة وأرشد إلى إعائه منها .

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) هم الغزاة والرابطون يعطون من الصدقة ما يفتقون في غزوم ومرايطهم ، وإن كانوا أغنياء ، وهذا قول أكثر العلماء ، قال ابن عمر : هم الحجاج والعمار ، وروى عن أحمد وإسحاق أنهما جملا الحج من سبيل الله ، وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يعطى الفسازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به .

(وَأَنَّ السَّبِيلَ) : ٦٠٣ : هو المسافر ، والسبيل : الطريق ، ونسب إليها للمسافر للازمنة إياها ، والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومسفره فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده ، وإن وجد من يسلفه . وقال مالك : إذا وجد من يسلفه فلا يعطى .

قوله : (فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ) يعني كون الصدقات مقصورة على هذه الأصناف هو حكم لازم فرضاً لله على عباده نهام عن مجاوزته .

المذبة الرابعة عشرة :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اجْهَدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) . الأمر بهذا الجهاد أمر لأمنه من بعده ، وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا ، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجبة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله .

وقال الحسن : إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم .

واختاره فتادة ، وقيل في توجيهه : إن المنافقين كانوا أكثر من يفعل
موجبات الحدود .

وقال ابن العربي : إن هذه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ،
إنما المنافق بما يكون في قلبه من التناق بما لا تتلبس به الجوارح ظاهراً .
وأخبار الحدودين تشهد بسياقها أنهم لم يكونوا منافقين .

(وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ) « ٧٣ » : الغلظ نقيض الرأفة ، وهو شدّة القلب
وخشونة الجانب .

قيل : وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو ، والصبر ، والصفح ،
وفي « التحريم » مثلها .

الآية الخامسة عشرة :

(فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ) الرجوع متعد كارد ، والرجوع لازم ، والقاء انفرج
ما بعدها على ما قبلها ، وإنما قال : (إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ) لأن جميع من أقام
بالمدينة لم يكونوا منافقين ، بل كان فيهم غيرهم من المؤمنين لهم أعذار صحيحة ،
وفيهم من المؤمنين من لا عذر له ، ثم عفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وتاب الله عليهم كالثلاثة الذين خلفوا ، وقيل : إنما قال إلى طائفة ؛ لأن منهم
من تاب عن التناقى وندم على التخلف (فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ مَعَكَ) في غزوة
أخرى بعد غزوتك هذه (فَقُلْ لَهُمْ إِنْ تَخَرُّجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ
عَدُوًّا) أى قل لهم ذلك عقوبة لهم ، ولما في استصحابهم من الفساد
(إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ) للتعليل ، أى إن تخرجوا معى وإن قاتلوا
لأنكم رضيتم بالقعود والتخلف أول مرة ، وهى غزوة تبوك (فَاقْعُدُوا مَعَ
الظَّالِمِينَ) « ٨٣ » : جمع خالف ، والمراد بهم من تخلف عن الخروج ،

وقيل : المعنى فاقعدوا مع الفاسدين ، من قولهم : فلان خالف أهل بيته إذا كان فاسداً فيهم .

الرَّيَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ :

(وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ) صفة لأحد ، و(أبداً) ظرف لتأييد النفي . قال الزجاج : معنى قوله : (وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ، فذبح هاهنا منه . وقيل معناه لا تقم بمهمات إصلاح قبره . وجملة : (لَهُمْ كَفَرُوا) الخ . تعليل للنهي عن صلاة الجفازة والقيام على قبور هؤلاء المنافقين .

الرَّيَّةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ :

(لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ) : وهم أرباب الزمانة والمهرم والمرج ونحو ذلك . ثم ذكر العذر العارض فقال : (وَلَا عَلَى الْمَرْضَى) : والمراد بالمرض كل ما يصدق عليه اسم المرض لغة أو شرها ؛ وقيل : إنه يدخل في المرضي الأعمى والأعرج ونحوهما . ثم ذكر العذر الراجع إلى المسال لا إلى البدن قائلاً : (وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ) : أى ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهيز للجهاد . فنفي سبحانه عنهم أن يكون عليهم (حَرَجٌ) ؛ وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم غير واجب عليهم مقيداً بقوله : (إِذَا نَصَحُوا) : أصل النصح إخلاص العمل ، ونصح له القولى : أى أخلصه له . والنصح (لِلَّهِ) الإيمان به والعمل بشريعته وترك ما يخالفها كأنها ما كان . ويدخل تحته دخولا أولياً نصح عباده ومحبة المجاهدين في سبيله وبذل النصيحة لهم في أمر الجهاد وترك المعارضة لأهوائهم بوجه من الوجوه . ونصيحة رسوله صلى الله عليه وسلم بذنوبه وبما جاء به وطاعته في كل ما يأمر به أو ينهى عنه وموالاة من والاه ومعاداة

من عاداه ومحبهه وتعظيم سنته وإحياءها بعد موته بما تبلغ إليه القدرة . وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة ، ثلاثا ، قالوا : لمن ؟ قال : لله ولسنائه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . وجملة : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) : مقررته لمضمون سبق ؛ أى ليس على المذورين الناصحين طريق عقاب ومؤاخذة . (وَاللَّهُ غَنُورٌ رَحِيمٌ) : وفى معنى هذه الآية قوله تعالى : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . وإسقاط التكليف عن هؤلاء المذورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزولهم الذى عذرهم الله عنه مع رغبتهم إليه لولا أن حبسهم العذر عنه . ومنه حديث أنس عن أبى داود وأحمد - وأصله فى الصحيحين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتهم من مسير ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم راديا إلا وهم معكم » قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ فقال : « حبسهم العذر » . وأخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر . ثم ذكر الله سبحانه من جملة المذورين من تضمنه قوله : (وَلَا الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَيَذَّحِلْنَهُمْ) على ما يركبون عليه فى الغزو . (قُلْتَ لَا أُجِدُّ مَا أُحِبُّكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ) : أى حال كونهم باكين (حَزَنًا) مقصوب على المصدرية أو على الحالية (أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) « ٩٢ » لا عند أنفسهم ولا عندك ، (إِنَّمَا السَّبِيلُ) : أى طريق العقوبة والمؤاخذة (عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) فى التخلف عن الغزو ، والحال أن (وَهُمْ أَغْنِيَاءُ) أى يجدون ما يحملهم وما يتجهزون به ، (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) : أى أن سبب الاستئذان مع الغنى أمران أحدهما الرضا بالصفقة الخامسة وهى أن يكونوا مع الخوالف ، والثانى الطبع من الله على قلوبهم ، فهم بسبب هذا الطبع (لَا يَمْلِكُونَ) « ٩٣ » : ما فيه الربح لهم حتى يختاروه على ما فيه الخسر .

الآية الثامنة عشرة :

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) : قد اختلف أهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها ؟ فقيل : هي صدقة الفرض ، وقيل : هي مخصوصة لهذه الطائفة المترفة بذنوبها ، لأنهم بعد التوبة عليهم عرضوا أموالهم على رسول الله عليه وسلم فزات هذه الآية . ومن لتجميع على التفسيرين ، قال السيوطي : فأخذ ثلث أموالهم فتصدق بذلك للكفارة ؛ فإن كل من أتى ذنباً بسن له أن يتصدق . والآية مطلقة مبيدة بالسنة المطهرة ، والصدقة مأخوذة من الصدق إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه (تَطَهَّرَهُمْ لِكَيْ يَتَزَكَّوْا مِنْهُمْ) الضمير في الفعلين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : للصدقة ، أي تطهرهم هذه الصدقة المأخوذة منهم ، والأول أولى . ومعنى التطهير إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب ، ومعنى التزكية المبالغة في التطهير . (وَصَلَّ عَلَيْهِمْ) : أي ادع لهم بعد أخذك لتلك الصدقة من أموالهم قال النحاس : وحكى أهل اللغة جيما - فيها علمنا - أن الصلاة في كلام العرب : الدعاء . (إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) ١٠٣٥ ، أي ما تسكن إليه النفس وتطمئن به .

الآية التاسعة عشرة :

(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ) : ذكر أهل التفسير أن ما كان في القرآن يأتي على وجهين : الأول على النفي نحو : (ما كان للنفس أن تموت إلا بإذن الله) ، والآخر على معنى النهي نحو : (ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) ، (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) . الآية ، فان القرابة في مثل هذا الحكم لا تأثير لها ، وهذه الآية

متضمنة لقطع الموالاة للكفار وتحريم الاستغفار لهم والدعاء بما لا يجوز لمن كان كافراً ، ولا ينافي هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال يوم أحد حين كسر المشركون ربايته وشجوا وجهه : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » . لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار للمشركين وعلى فرض أنه كان قد بلغه - كما يفيد سبب النزول - فإنه قيل يوم أحد بمدة طويلة ، فصدور هذا الاستغفار عنه لقومه إنما كان على سبيل الحكاية عن تقدمه من الأنبياء ، كافي صحيح مسلم . عن عبد الله قال : « كأنى أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » . وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا قبله شجبه قومه ، فجعل يخبر عنه بأنه قال : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

(مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (١١٣) : هذه الجملة تتضمن التعليل للنهي عن الاستغفار . والمعنى أن هذا التبين موجب لقطع الموالاة لمن كان هكذا وعدم الاعتداد بالقرابة لأهم ماتوا على الشرك . وقد قال سبحانه : (إِنْ اللَّهُ لَا يُفْرَقُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) ، فطلب المغفرة لهم في حكم المخالفة لوعد الله ووعيده .

الآية العشرية :

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً) .

اختلف المفسرون في معناها ، فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد ، لأنه سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد والانتداب إلى الفزوا كان المسلمون إذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الكفار ينفرون

جميعاً ويتركون المدينة خالية فأخبرهم سبحانه بأنه ما كان لهم ذلك ، أى ما صح لهم ولا استقام أن يذفروا جميعاً (فولوا) بمعنى هلا ، فهى تمضيضية على معنى الطلب . (نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِئْتَةَ طَائِفَةٍ) : ويبقى من عدا هذه الطائفة النافرة ، ويكون الضمير فى قوله : (لِيَتَفَقَّهُوا فى الدِّينِ) عائداً إلى الفرقة الباقية . والمعنى أن طائفة من هذه الفرقة تخرج إلى الغزو ، ومن بقى من الفرقة يقفون لطلب العلم ويعلمون الفزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو ، أو يذهبون فى طلبه إلى المسكان الذى يجدون فيه من يتعلمون منه ليأخذوا عنه الفقه فى الدين . (وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) « ٢٢ » : عطف علة ، ففيه إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون غرض المتعلم الاستقامة وتبليغ الشريعة لا الترفع على العباد والتبسط فى البلاد .

وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد بل هى حكم مستقل بنفسه فى مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه فى الدين ، جعله الله سبحانه متصلاً بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد ، فيكون السفر نوعين : الأول سفر الجهاد ، والثانى : السفر لطلب العلم . ولاشك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه فى الحضر من غير سفر . والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية ، وبما يتوصل به إلى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول ، وقد جعل الله سبحانه الفرض من هذا هو التفقه فى الدين ، وإنذار من لم يتفقه ، فجمع بين المقصدتين الصالحين ، والطلبين الصحيحين وهما : تعلم العلم وتعليمه ، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لفرض دينوى لا لفرض دنى .

الذِّينَ الْحَارِبِينَ وَالْعُشْرُوهَ :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) (١٢٣) .

أمر سبحانه المؤمنين بأن يجتهدوا في مقاتلة من يليهم من الكفار في الدار والبلاد والنسب ، وإن يأخذوا في حربهم بالغلظة والشدة . والجهاد واجب لكل الكفار ، وإن كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم أهم وأقدم ، ثم الأقرب فالأقرب .

سورة هود

مكنية في قول الحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وجابر ، وغيرهم . وقال ابن عباس
وقاعدة : إلا آية ، وهي قوله : (وأقم الصلاة طرفي النهار) وآياتها مائة وثلاث
وعشرون آية . وقال صلى الله عليه وسلم : « اقرأوا هود يوم الجمعة » أخرجه
الدارمي ، وأبو داود في مراسيله ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، وابن عساكر ،
والبيهقي في الشعب عن كعب .

الآية الأولى :

(وَلَا تَزِرُ كَيْفُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا)

فسر الأئمة من رواية اللفظة الركون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد
بما قيد به صاحب الكشاف حيث قال : إن الركون هو الميل اليسير ،
وهكذا فسره المفسرون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد إلا من كان من
المقيدين بما ينقله صاحب الكشاف . ومن المفسرين من ذكر في تفسير
الركون فهوذا لم يذكرها آئمة اللفظة .

قال القرطبي في تفسيره : الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى
الشيء والرضا به ، ومن آئمة القابضين من فسروا الركون بما هو بعض من معناه
الغوي ، فروى عن قتادة وعكرمة في تفسير الآية : إن معناها لا تودوم
ولا تعطيموم . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في تفسير الآية : الركون هنا
الإدھان ، وذلك أن لا ينكر عليهم كفرهم . وقال أبو العالية : معناه لا ترضوا
أعمالهم . وقد اختلف أيضاً الأئمة من المفسرين في هذه الآية : هل هي خاصة
بالمشركين ؟ وأنهم المرادون بالذين ظلموا ؟ وقد روى ذلك عن ابن عباس .

وقيل : إنها عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم ، وهذا هو الظاهر من الآية . ولو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . فإن قلت : قد وردت الأدلة الصحيحة البالغة عدد التواتر الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا يخفى على من له أدنى تمسك بالسنة المطهرة . بوجوب طاعة الأئمة والسلاطين والأمراء ؛ حتى ورد في بعض ألفاظ الصحيح : « أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً رأسه كالزبيبة » . وورد وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة وما لم يظهر منهم الكفر البواح وما لم يأمرُوا بمعصية الله . وظاهر ذلك أنهم وإن بلغوا في الظلم إلى أعلى مرتبة وفعلوا أعظم أنواعه مما لم يخرجوا به إلى الكفر البواح ، فإن طاعتهم واجبة حيث لم يكن ما أمروا به من معصية الله . ومن جملة ما يأمرُون به تولى الأهل لهم والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصية الله . ومن جملة ما يأمرُون به الجهاد وأخذ الحقوق الواجبة من الرعايا وإقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم وإقامة الحدود على من وجبت عليه . وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت أمرهم ونهيمهم فكل ما يأمرُون به مما لم يكن من معصية الله ، ولا بد في مثل هذا من المخالطة لهم والدخول عليهم ، ونحو ذلك مما لا بد منه منه . ولا يحصى عن هذا الذي ذكرناه من وجوب طاعتهم بالقيود المذكورة لتواتر الأدلة الواردة به ؛ بل وقد ورد به الكتاب العزيز : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) بل ورد أنهم يعطون لهم من الإطاعة وإن منعوا ما هو عليهم لأرهايا كما في بعض الأحاديث الصحيحة : « أعطوهم الذي لهم وأسألو الله الذي لكم » . بل ورد الأمر بطاعة السلطان وبالغ في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال : « وإن أخذ مالك وضرب ظهرك » .

وإن اعتبرنا مطلق الميل والسكون فجرد هذه الطاعة المأمور بها مع ما يستلزمه من المخالطة عن ميل وسكون ، وإن اعتبرنا الميل والسكون ظاهراً

وباطنا، فلا يتناول النهي في هذه الآية من مال إليهم في الظاهر بأمر يقتضى ذلك شرعا كالطاعة أو للتمية وخفاة الضرر منهم أو الجلب مصلحة عامة أو خاصة أو دفع مفسدة عامة أو خاصة إذا لم يكن له ميل إليهم في الباطن ولا محبة ولا رضا بأفعالهم . قلت : أما الطاعة على عمومها لجميع أقسامها - حيث لم تسكن في معصية الله - فهي على فرض صدق مسمى الركون عليها مخصصة لعموم النهي عنه ، ولا شك في هذا ولا ريب . فشكل من أمره ابتداء أن يدخل في شيء من الأعمال التي أمرها إليهم - مما لم يكن من معصية الله كالمناصب الدينية ونحوها - إذا وثق من نفسه بالقيام إلى ما وكل إليه فذلك واجب عليه ، فضلا عن أن يقال جائزه . وأما ما ورد من النهي عن الدخول في الإمارة فذلك مقيد بعدم وقوع الأمر من تجب طاعته من الأئمة والسلاطين والأمراء ، جمعا بين الأدلة أو مع ضعف المأمور عن القيام بما أمر به ، كما ورد تعليل النهي عن الدخول في الإمارة بذلك في بعض الأحاديث الصحيحة . وأما مخالطتهم والدخول عليهم جلب مصلحة عامة أو خاصة ، أو دفع مفسدة عامة أو خاصة ، مع كراهة مأم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليهم ، ومحبتها لهم ، وكراهة المواصلة لهم - لولا جاب تلك المصلحة ، أو دفع تلك المفسدة - فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا فهو مخصص بالأدلة الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد ، والأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى ، ولا تخفى على الله خافية . وبالجملة : فمن ابتلى بمخالطة من فيه ظلم ، فعليه أن يزن أقواله وأفعاله وما يأتي وما يذر بميزان الشرع ، فإن زانغ عن ذلك فعلى نفسه براقش تجنى . ومن قدر على الفرار منهم ، قبل أن يؤمر من جهتهم بأمر يجب عليه طاعته ، فهو الأولى والأليق به .

يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ، اجعلنا من عبادك الصالحين
الأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، الذين لا يخافون فيك لومة لائم وقونا

على ذلك ، ويسره لنا ، وأعنا عليه . قال القرطبي في تفسيره : وصحة الظالم على
التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار . انتهى ، وقال النيسابوري في تفسيره :
قال المحققون : الركون النهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ، أو تحسين الطريقة
وتزييدها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب . فأما مداخلتهم لدفع
ضرر أو اجتلاب مصلحة عاجلة فغير داخل في الركون ، قال : وأقول : هذا من
طريق المعاش والرخصة ، ومقتضى التقوى هو الاجتناب عنهم بالكفاية ، أليس
الله بكاف عبده انتهى ، (فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ) (١١٢) : بسبب الركون إليهم
وفيه إشارة إلى أن الظلمة أهل النار أو كالنار ، ومصاحبة النار توجب لا محالة
مس النار .

سورة النحل

هي مكية كلها - في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر - وروى عن ابن عباس وأبي الزبير أنها نزلت بمكة سوى ثلاث آيات من آخرها ، فلم ينزلن بين مكة والمدينة في المدينة في مصحف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد . وآياتها مائة وثمان وعشرون . وتسمى هذه السورة بسورة النعم ، بسبب ما عدد الله فيها .

الآية الأولى :

(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ فَتَشْرَبُونَ مِنْهُ مُسْكِرًا) : هو ما يسكر من الخمر . (وَرَزَقْنَا حَسَنًا) (٦٧) : هو جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب والنخل . وكان نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر ، وقيل : إن السكر النخل بلغة الحبشة . والرزق الحسن : الطعم من الشجرتين ، وقيل : السكر ، المصير الحلو الحلال وحسب سكرًا لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقي ، فإذا باغ الإسكار حرم ، والقول الأول أولى ، وعليه الجمهور ، وقد صرح أهل اللغة بأن السكر اسم للخمر ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو هيبدة فإنه قال : السكر الطعم ، وما يدل على ما قاله الجمهور قول الشاعر :

بئس الصحاب وبئس الشرب شربهم إذا جرى منهم المذر والسكر

وما يدل على ما قاله أبو هيبدة ما أنشده . جعلت حبيب الأكرمين سكرًا •
أى جعلت ذمهم طعمًا ، ورجح هذا ابن جرير فقال : إن السكر ما يطعم من الطعام ، ويحمل شربه من ثمار النخيل والأعناب وهو الرزق الحسن ، واللفظ مختلف والمعنى واحد ، مثل (إنما أشكو بني وحزني إلى الله) .

قال الزجاج : قول أبي عبيدة هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له في البيت الذي أنشده ، لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تنضمير بعبوب الناس . وقد حمل السكر جماعة من الحنفية على ما يسكر من الأنبة وعلى ما ذهب ثلثاه بالطبع . قالوا : وإنما يمتن الله على عباده بما أحله لهم لا بما حرّمه عليهم ، وهذا يردود بالأحاديث الصحيحة للتواتر على فرض تأخره عن آية تحريم الخمر .

الآية الثانية :

(وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) وهي أيمان البيعة .

قال الواحدى : قال المفسرون : وهذا في نهى الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض العهد على الإسلام ونصرة الدين ، واستدلوا على هذا التخصيص بما في قوله : (فَتَزَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ نُبُوتِهَا) من المبالغة ، وبما في قوله : (وَتَذَوَّقُوا الشُّوْرَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) « ٩٤ » ، لأنهم إذا نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدوا غيرهم عن الدخول في الإسلام . وعلى تسليم أن هذه الأيمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي سبب نزول هذه الآية فالاعتبار بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب . وقال جماعة من المفسرين : إن هذا تكرير لما قبله لقصد التأكيد والتقرير ، أعنى قوله : (وَلَا تَقْضُوا الْاَيْمَانَ بِمَدِّ تَوْكِيدِهَا) إلى قوله : (تَتَّخِذُونَ اَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) الآية . والمراد بالتوكيد التشديد والتفليظ والتوثيق ، وليس المراد اختصاص النهى عن النقض بالأيمن المؤكدة ، ولا بغيرها مما لا تأكيد فيه ، فإن تحريم النقض يتناول الجميع . ولكن في نقض اليمين المؤكدة من الإنم فوق الإنم الذى في نقض ما لم يؤكد منها ، وهذا العموم مخصوص بما

ثبت في الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . حتى بالغ في ذلك فقال : « والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » . وهذه الألفاظ ثابتة في الصحيح وغيره . ويحس أيضاً من هذا العموم يمين اللفظ لقوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللفظ في أيمانكم) . ويمكن أن يكون التقييد بالتوكيد هاهنا لإخراج أيمان اللفظ . وقد تقدم بسط الكلام على الأيمان في البقرة . وقيل : توكيد اليمين هو حلف الإنسان على الشيء الواحد مراراً ، وحكى القرطبي عن ابن عمران : التوكيد هو أن يحلف مرتين فإن حلف واحدة فلا كفارة عليه . قال أبو عبيدة : كل أمر لم يكن صحيحاً فهو دخل ، وقيل : الدخول ما أدخل في الشيء على فساد . وقال الزجاج : غشاً .

الآية الثالثة :

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ) الفاء لترتيب الاستعاذة على العمل الصالح ، وقيل هذه الآية متصلة بقوله : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) . والتقدير فإذا أخذت في قرأته : (فاستعذ) قال الزجاج وغيره من أئمة اللغة : معناه إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ ؛ وليس معناه استعذ بعد أن تقرأ القرآن . ومثله إذا قلت فقل بسم الله . قال الواحدى : وهذا إجماع الفقهاء أن الاستعاذة قبل القراءة إلا ما روى عن أبي هريرة وابن سيرين وداود ومالك وحزرة من القراء فإنهم قالوا : الاستعاذة بعد القراءة ، وقد ذهبوا إلى ظاهر الآية . ومعنى فاستعذ بالله أسأله سبحانه أن يعيذك (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) « ٩٨ » : أى من وساوسه ، وتخصيص قراءة القرآن من بين الأعمال الصالحة بالاستعاذة عند إرادتها للتنبيه

على أنها كسائر الأعمال الصالحة عند إرادتها لهم ؛ لأنه إذا وقع الأمر بها عند قراءة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كانت عند إرادة غيرها أوفى ، كذا قيل . وكذا توجيه الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإشعار بأن غيره أولى منه بفعل الاستعاذة ، لأنه إذا أمر بها لدفع وساوس الشيطان — مع عصمته — فكيف بسائر أمته . وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر في الآية للندب . وروى عن عطاء الوجوب أخذاً بظاهر الأمر .

الآية الرابعة :

(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ) .
قال القرطبي : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه وإن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر . وحكى عن محمد بن الحسن أنه إذا أظهر الكفر كان مرتدّاً في الظاهر ، وفيما بينه وبين الله على الإسلام . وتبين منه أمراته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلماً . وهذا القول مردود على قائله مدفوع بالكتب والسنة . وذهب الحسن البصري والأوزاعي والشافعي وسحنون إلى أن هذه الرخصة مثل أن يكره على السجود لغير الله . ويدفعه ظاهر الآية فإنها عامة في من أكره ، من غير فرق بين القول والفعل ، ولا دليل للقاصرين للآية على القول . وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر في علم الأصول . (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا) أى اختاره وطابت به نفسه (فَمَلَيْتِهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ) ليس بعد هذا الوعيد العظيم — وهو الجمع المرتدين بين غضب الله وعظم عذابه بقوله : (وَالَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) « ١٠٦ »
وهيد .

الآية الخامسة :

(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) .

قال الكسائي والزجاج (ما) هنا مصدرية وانتصاب الكذب بلا تقولوا ، أى لا تقولوا الكذب لأجل وصف ألسنتكم . ومعناه لا تحلوا ولا تحرموا لأجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة . ويجوز أن تكون (ما) موصولة والكذب منتهباً بتصف . أى لا تقولوا للذى تصف ألسنتكم الكذب فيه هذا حرام ، تحذف لفظه فيه لكونه معلوماً فيكون قوله : هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب : ويجوز أن يكون فى الكلام حذف بتقدير القول ، أى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم فتقول هذا حرام وقائله هذا حرام وهذا حلال . ويجوز أن ينتصب الكذب أيضاً بتصف وتكون ما مصدرية أى لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب ، واللام فى قوله : (لَتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) « ١١٦ » هى لام المقابلة للام العرض ، أى فيعقب ذلك افتراءكم على الله الكذب بالتحليل والتحریم وإسناد ذلك إليه من غير أن يكون منه . أخرج ابن أبى حاتم عن أبى نضرة قال : قرأت هذه الآية فى سورة النحل (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومى هذا . قال الشوكانى فى « فتح القدير » قلت : صدق رحمه الله فان هذه الآية تتناول بعموم لفظها فيما من أفتى بخلاف ما فى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأى المقدمين له على الرواية أو الجاهلین لعلم الكتاب والسنة كالقلادة ؛ وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتوأم ويمنعوا من جهالاتهم ، فإنهم أفتوا بغير

علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا وأضلوا ؛ فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل :

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

وقال الطبراني عن ابن مسعود قال : عسى رجل يقول إن الله أمر بكذا ونهى عن كذا فيقول الله له كذبت ا أو يقول إن الله حرم كذا وأحل كذا فيقول الله له كذبت ا انتهى . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في « أعلام الموقعين » لا يجوز المقتضى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه ، أو أوجبه أو كرهه إلا بما يعلم أن الأمر فيه . - كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته . وأما ما وجدته في كتابه الذي تلقيت عن قلدوا فيه فليس له أن يشهد على الله ورسوله ويغير الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله . قال غير واحد من السلف : ليعذر أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا ، فيقول له الله كذبت لم أحل كذا ولم أحرّمه . وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » . وسمعت شيخ الإسلام - يعني الشيخ ابن تيمية رضى الله عنه - قال : حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم فخرجت حكومة حكم فيها أحدكم بقول زفر ، فقلت له : ما هذه الحكومة ؟ فقال : هذا حكم الله ؟ فقلت له : صار قول زفر حكم الله الذى حكم به وأزم به الأمة ؟ قل : هذا حكم زفر وقوله ، ولا تقل حكم الله ونحو هذا من الكلام ، انتهى .

الآية السادسة :

(اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ) حذف المفعول للتعميم لكونه بعث إلى الناس كافة وسبيل الله : هو الإسلام ، وبالْحِكْمَةِ : أى بالمقالة الحكيمة الصحيحة ، قيل : وهى الحجج القطعية الفريدة لليقين (وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ) . وهى المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التى يستحسنها السامع وتكون فى نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها . قيل : وهى الحجج الظنية الإقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة . قيل : وليس للدعوة الا هاتان الطريقتان ، ولكن الداعى قد يحتاج مع الخضم الألد إلى استعمال المعارضة والناقضة ونحو ذلك من الجدل ، ولهذا قال سبحانه : (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) « ١٢٥ » : أى بالطريق التى هى أحسن طرق المجادلة ، وإنما أمر الله سبحانه بالمجادلة الحسنة لكون الداعى محمداً وغرضه صحيحاً وكان خصمه مبطلاً وغرضه فاسداً .

الآية السابعة :

(وَإِنْ هَاقَبْتُمْ فَمَا قَبِلُوا بِمِثْلِ مَا هُوَ قَبِيحٌ بِهِ) : أى بمثل ما فعل بكم لا تجاوزوا ذلك .

قال ابن جرير : نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامه أن لا يقال من ظلمه إذا تمسكن إلا مثل ظلامته لا يتمداها إلى غيرها ، وهذا صواب . لأن الآية وإن قيل إن لها سبباً خاصاً فلا اعتبار بعموم اللفظ ، وعمومه يؤدى هذا المعنى الذى ذكره ، وسمى سبحانه الفعل الأول الذى هو فعل الابدأى بالشر عقوبة ، مع أن العقوبة ليست إلا فعل الثانى وهو المجازى ، المشاكلة وهى باب معروف وقع فى كثير من آيات الكتاب العزيز ، ثم حث سبحانه على العفو فقال : (وَإِنْ)

(صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) « ١٢٦ » أى لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خير لكم من الانتصار ، ووضع الصابرين الظاهر موضع الضمير ثناء من الله عليهم بأنهم صابرون على الشدائد .

وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية محكمة ، لأنها واردة فى الصبر عن المعاقبة والثناء على الصابرين على العموم ، وقيل : هى منسوخة بآيات القتال ، ولا وجه لذلك .

سورة الإسراء

مائة وإحدى عشرة آية

وهي مكية : قال ابن عباس ومثله عن ابن الزبير إلا أنه استغنى إلا ثلاث آيات قوله عز وجل : (وإن كادوا ليستنفرونا من الأرض) نزلت حين جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف ، وحين قالت اليهود : ليست هذه بأرض الأنبياء وقوله تعالى : (رب أدخلني مدخل صدق) وقوله تعالى : (إن ربك أحاظ بالناس) وزاد مقاتل قوله : (إن الذين أوتوا العلم من قبله) .

الآية الأولى :

(وَلَا تَجْمَلْ بِدَكَ مَمْلُوءَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) . هذا النهي يتناول كل مكلف وقد وجه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم تعريفاً للأمة وتمليها لهم . وإن كان الخطاب لكل من يصلح له من المكلفين ، والمراد النهي للإنسان أن يمسك إسماً كما يصير به مضيقاً على نفسه وعلى أهله ، ولا يوسع في الإنفاق توسيماً لا حاجة إليه بحيث يكون به مسرفاً فهو نهى عن جانبي الإفراط والتفريط ، ويحصل من ذلك مشروعية التوسط وهو العدل الذي ندب الله إليه .

ولا تك فيها مفرطاً أو مفرطاً كلا طرفي قصد الأمور ذم

وقد مثل الله سبحانه في هذه الآية حال الشحيح بحال من كانت يده مفلوطة إلى عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها ، ومثل حال من يجاوز الحد في التصرف بحال من يبسط يده بسطاً لا يتعلق بسببه فيما شيء مما تقبض

الأيدى عليه . وفي هذا التصوير مبالغة بليغة ثم بين سبحانه غاية الطرفين المنهى عنهما فقال : (فَتَقَعْدَ مَلُومًا) عند الناس بسبب ما أنت عليه من الشح ، (مَحْسُورًا) « ٢٩ » بسبب ما فعلته من الإسراف ، أى منقطعاً عن المقاصد بسبب الفقر . والمحسور فى الأصل : المنقطع عن السير ؛ وقيل معناه نادماً على ما سلف .

الآية الثانية :

(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا) أى لا لسبب من الأسباب المسوغة لقتله شرهاً . (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا) أى لمن يلى أمره من ورثته — إن كانوا موجودين ، أو ممن له سلطان إن لم يكونوا موجودين . والسلطان التسلط على القاتل إن شاء قتل وإن شاء عفى ، وإن شاء أخذ الدية : (فَلَا يُشْرَفُ فِي الْقَتْلِ) أى لا يجاوز ما أباحه الله له فيقتل بالواحد الاثنى عشر أو الجماعة ، أو يمتل بالقاتل أو يعذبه . (إِنَّهُ) أى الولي : (كَانَ مَنْصُورًا) « ٣٣ » أى مؤيداً معاناً ، فإن الله سبحانه نصره بإثبات القصاص له بما أبرزه من الحجج وأوضحه من الأدلة ، وأمر أهل الولايات بموته والقيام بحقه حتى يستوفيه . وقيل هذه الآية من أول ما نزل من القرآن فى شأن القتل لأنها ملكية .

الآية الثالثة :

(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) « ٣٦ » أى لا تتبع ما لا تعلم ، من قولك : قفوت فلاناً إذا اتبعت أثره . ومنه قافية الشعر لأنها تقفوا كل بيت م ومنه القبيلة المشهورة بالقافة لأنهم يتبعون آثار أقدم الناس . ومعنى الآية النهى عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له . وهذه قضية كلية وقد جمعها جماعة من المفسرين خاصة بأمور فقالوا : لاتذم أحداً بما ليس لك به علم ، وقيل :

هي في شهادة الزور ، وقيل : هي في القافية . وقال القيني : معنى الآية لا تتبع الحدس والظنون ، وهذا صواب ، فإن ما عدا ذلك هو العلم . وقيل : المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجع المستفاد من مستند ، قطعياً كان أو ظنياً . قال أبو السعود في تفسيره : واستتماله بهذا المعنى لا ينكر شيوعه ، وقال الشوكاني في « فتح القدير » أقول : هذه الآية قد دلت على عدم جواز العمل بما ليس بعلم ، ولكمها عامة مخصصة بالأدلة الواردة بجواز العمل بالعام وبخبر الواحد ، والعمل بالشهادة ، والاجتهاد في القبلة ، وفي جزاء الصيد ونحو ذلك ، فلا يخرج من عمومها ومن عموم أن الظن لا يفنى من الحق شيئاً ، إلا ما قام دليل جواز العمل به .

فالمعمل بالرأى في مسائل الشرع إن كان بعدم وجود الدليل في الكتاب والسنة فقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لما ذمنا بعمته قاضياً : « بم تقضى ؟ قال بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأياً » . وهو حديث صالح للاحتجاج به ، كما أوضحنا ذلك في بحث مفرد . وأما التوثب على الرأى مع وجود الدليل في الكتاب أو السنة ولكنه قصر صاحب الرأى عن البحث فإياه فهو داخل تحت هذا النهى دخولا أولياً ، لأنه رأى في شرع الله وللناس عنه غنى بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم تدع إليه حاجة . على أن الترخيص في الرأى عند عدم وجود الدليل إنما هو رخصة للمجتهد يجوز له أن يعمل به ولم يدل دليل على أنه يجوز لغيره العمل به وينزله منزلة مسائل الشرع .

وبهذا يتضح لك أنك إيضاح ويظهر لك أنك كل ظهور أن هذه الآراء المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء والعمل بها على شفا جرف هار . فالجهد المستكثر من الرأى قد قفى ما ليس له به علم ، والمقلد المسكين العامل

برأى ذلك الجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده ، ظلمات بعضها فوق بعض . انتهى .

وقد قيل : إن هذه الآية خاصة بالعقائد ؛ ولا دليل على ذلك أصلاً ، بكل حال الله سبحانه النهى عن العمل بما ليس يعلم بقوله : (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْأَنْوَادَ كُلُّهُ أَوْلَيْكَ) إشارة إلى الثلاثة الأعضاء ، وأجريت مجرى العقلاء لما كانت مسئولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها . وقال الزجاج : إن العرب تعبر عما يعقل وعما لا يعقل بأولئك . وأنشد ابن جرير ، مستدلاً على عدم جواز هذا ، قول الشاعر :

ذم المنازل بمد منزلة اللوى والعيش بمد أولئك الأيام

واعترض بأن الرواية بمد أولئك الأقوام وتبعه غيره على ذلك الخطأ كصاحب الكشاف ، والضمير في كان من قوله : (كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) « ٣٦ » يرجع إلى كل ، وكذا الضمير في عنه ، ومعنى سؤال هذه الجوارح أنه يسأل صاحبها عما استعملها فيه لأنها آلات ، والمستعمل هو الروح الإنساني فإن استعملها في الخير استحق الثواب وإن استعملها في الشر استحق العقاب ، وقيل إن الله سبحانه ينطق هذه الأعضاء عند سؤالها فتخبر عما فعله صاحبها .

الآية الرابعة :

(وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا) « ٣٧ » المرح قيل هو شدة الفرح ، وقيل : التكبر في المشى ، وقيل : تجاوز الإنسان قدره ، وقيل : الخيلاء في المشى ، وقيل : البطر والأشر ، وقيل : النشاط . والظاهر أن المراد به الخيلاء والفخر . قال الزجاج في تفسير الآية : لا تمش في الأرض مختالاً نخوراً ، وذكر الأرض

مع أن المشى لا يكون إلا عليها ، أو على ما هو معتمد عليها ، تأكيذاً وتقريراً ،
ولقد أحسن من قال :

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع
وإن كنت في عز وحرز ومنعة فكم مات من قوم هم منك أمنع

والمرح مصدر وقع حالا ، أى : ذا صرح ، وفي وضع المصدر موضع الصفة
نوع تأكيد ، وقرأ الجمهور صرحاً بفتح الراء ، وحكى يعقوب عن جماعة كسرهما
على أنه اسم فاعل .

الآية الخاصة :

(أقيم الصلاة لدلوك الشمس) قد أجمع المفسرون على أن هذه الصلاة ،
المراد بها الصلاة المفروضة .

وقد اختلف العلماء في الدلوك المذكور في هذه الآية على قولين :

أحدهما : أنه زوال الشمس / عن كبد السماء ، قاله عمر وابنه وأبو هريرة
وأبو رزة وابن عباس والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والضحاك
وأبو جعفر ، واختاره ابن جرير .

والقول الثاني : أنه غروب الشمس ، قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب
وأبو عبيد ، وروى عن ابن عباس ، وقال الفراء : دلوك الشمس من لدن
زوالها إلى غروبها . قال الأزهرى : معنى الدلوك في كلام العرب الزوال ،
ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار دالكة ، لأنها في الحالتين زائلة .
قال : والقول عندى أنه زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات
الحس ، المعنى أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل - ويدخل

فيها الظهر والعصر ، وصلاتنا غسق الليل وهما العشمان ، (وقرآن الفجر) هي صلاة الصبح ، فهذه خمس صلوات .

(إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) هو اجتماع الظلمة ، قال الفراء والزجاج : يقال غسق الليل وأغسق إذا أقبل بظلامه . قال أبو عبيد : الغسق سواد الليل . وأصل الكلمة من السيلان يقال أغسقت إذا سالت . وقد استبدل بهذه الغاية أعمى قوله (إلى غسق الليل) من قال إن صلاة الظهر يتأدى وقتها من الزوال إلى الغروب . روى ذلك الأوزاعي وأبي حنيفة ، وجوزوه مالك والشافعي في حال الضرورة . وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعيين أوقات الصلاة فيجب أن تحمل هذه الآية على ما بينته السنة فلا تعطيل بذلك .

(وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) قال المفسرون المراد به صلاة الصبح ، قال الزجاج : وفي هذه فائدة عظيمة تدل على أن الصلاة لا تكون إلا بقراءة حتى سميت الصلاة قرآنا ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على « أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، وفي بعض الأحاديث الخارجة من مخرج حسن « وقرآن نعمها » ، وورد ما يدل على وجوب الفاتحة في كل ركعة ، ولو خلف الإمام ، وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهو الحق ، وقد حرره الشوكاني في مؤلفاته تحريراً مجوداً ، وغيره في غيره .

(إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) « ٧٨ » : أى تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح ، وبذلك قال جمهور المفسرين .

الآية السادسة :

(وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا) أى بقراءة صلاتك على حذف المضاف للم ، لأن الجهر والخافتة من نعوت الصموت لا من نعوت أفعل الصلاة ، فهى من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، يقال : خفت صوته خفوتاً إذا انقطع كلامه وضعف وسكن ، وخفت الزرع إذا ذبل ، وخافت الرجل بقراءته إذا لم يرفع بها صوته ، وقيل معناه : لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها ، والأول أولى .

(وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ) أى الجهر والخافتة للدلول عليهما فى الفعلين (سببياً) « ١١٠ » أى طريقاً مستويًا بين الأمرين فلا تكن مجهورة ولا مخافتاً بها ، وعلى التفسير الثانى يكون معنى ذلك النهى عن الجهر بقراءة الصلوات كلها والنهى عن الخافتة بقراءة الصلوات كلها ، والأمر يجعل البعض منها مجهوراً به وهو صلاة الليل ، والخافتة بصلاة النهار ، وذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله : ادعوا ربكم تضرعاً وتخفية .

الآية السابعة :

ولما أمر أن لا يذكر ولا ينادى إلا بأسمائه الحسنى نبه على كيفية الحمد له فقال : (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا) كما يقوله اليهود والنصارى ومن قال من المشركين إن الملائكة بنات الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ) : أى مشارك فى ملكه وربوبيته كما يزعمه التنوية ونحوهم من الفرق القائلين بتعدد الآلهة : (وَأَمَّ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلَّةِ) أى لم يحتاج إلى موالاة أحد لذل يلحقه فهو مسقن عن الولى والنصير .

وقال الزجاج : أى لم يحتاج إلى أن ينتصر بغيره . وفي التعرض فى أثناء الحمد
لهذه الصفات الجليلة إيدان بأن المستحق للحمد من له هذه الصفات لأنه القادر على
الايجاد وإفاضة النعم لكون « الولد محببة مبذلة » ولأنه أيضا يستلزم حدوث
الأب لأنه متولد من جزء من أجزائه والحدث غير قادر على كمال الإنعام .
والشركة فى الملك إنما تتصور لمن لا يقدر على الاستقلال به ، ومن لا يقدر على
الاستقلال عاجز عن تمام ما هو له فضلا عن أن يضارع ما هو عليه . وأبضا
الشركة موجبة للتنازع بين الشريكين ، وقد يمنعه الشريك من إفاضته الخير إلى
أولياؤه ويؤديه إلى الفساد . « لو كان خبيما آلهة إلا الله لفسدنا » والحجاج إلى
ولى يمنعه من الذل وينصره على من أراد إذلاله ضعيف لا يقدر على ما يقدر عليه
من هو مستغن بنفسه . (وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا) « ١١١ » أى عظمه تعظيما ، وصفه
بأنه أعظم من كل شىء . أخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلم أهله هذه الآية : (الحمد لله الذى) الخ ، الصغير من أهله
والكبير . وأخرج عبد الرزاق « فى المصنف » عن عبد الكريم بن أبى أمية
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بنى هاشم ، إذا أفصح ،
سبع مرات : الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً . إلى آخر السورة . وأخرج أحمد
والطبرانى عن معاذ بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آية العز :
(الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً) » . الآية كلها .

سورة طه

آياتها مائة وخمسة وثلاثون آية

وهي مكية ، قال القرطبي : في قول الجميع ، وكان ذلك سبب إسلام عمر
رضي الله عنه ، والقصة مشهورة في كتب السير .

الآية الأولى :

(وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ) مدّ النظر تطاوله ، وأن لا يكاد يردّه استحساناً
للمنظور إليه وإيجاباً به ، وفيه أن النظر غير المدود معفو عنه وذلك بأن يبادر
الشيء بالنظر ثم يفيض الطرف (إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ) أى لا تطمع بنظرك
إلى زخارف الدنيا طلبوح رغبة فيها وتمنّ لها ولا تطل نظر عينيك إلى ذلك ،
و (أَزْوَاجًا مِنْهُمْ) مفعول متعنا ، والأزواج : الأصناف ، قال ابن قتيبة .
وقال الجوهري : الأزواج القرناء ، قال الواحدى : إنمسا يكون ماداً عينيه
إلى الشيء إذا داوم النظر نحوه ، وإدامته النظر إليه تدل على استحسانه
وتمنيه ، وقال بمفهومهم : معنى الآية ولا تحسدن أحداً على ما أوتي من الدنيا
وردّ بأن الحسد منهى عنه مطلقاً (زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) « ١٣١ » أى زينتها
وسمحتها ، بالنبات وغيره .

سورة الحج

هي مكية ، أو مدنية ، والجمهور على أنها مختلطة : منها مكية ، ومنها مدنية ، وآياتها ثمان وسبعون آية ، قال الجمهور : إن السورة مختلطة : منها مكى ، ومنها مدنى ، قال القرطبي : وهذا هو الصحيح ، قال العزيمى : وهي من أعجيب السور ، نزلت ليلاً ونهاراً سفرأ وحضرأ مكياً ومدنيأ سلمياً وحربياً ناسخأ ومنسوخأ محكمأ ومتشابهأ ، وقد وردت فى فضلها الأحاديث .

الآية الأولى :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَيْتِ) أى الإعادة بعد الموت فانظروا فى مبدأ خلقكم (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ) فى ضمن خلق أبيكم آدم عليه السلام (مِن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ) أى من منى ، سمي نطفة كقلته ، والنطفة : القليل من الماء قد يقع على الكثير منه ، والنطفة : القطرة (ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ) هى الدم الجامد ، والعلق : الدم العبيط ، أى الطرى المتجمد ، وقيل : الشديد الحمة ، والمراد الدم المتكون من المنى (ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ) وهى القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقة (مُخَلَّقَةٍ) بالجر صفة لمضغه ، أى مستبينة الخلق ظاهرة التصوير (وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) أى لم يقين خلقها ولا ظهر تصويرها . قال ابن الأعرابى : مخلقة يريد قد بدا خلقها ، وغير مخلقة لم تصور ، قال الأكثر : ما أكل خلقه بنفخ الروح فهو المخلقة ، وهو الذى ولد التمام ، وما سقط كان غير مخلقة ، أى غير حى بإكمال خلقه بالروح . قال الفراء : مخلقة تامة الخلق ، وغير مخلقة السقط ، ومنه قوله الشاعر :

أفى غير المخلقة البكاء فأن الحزم ويحك والحياء ؟

والمعنى إنا خلقناكم على هذا النمط البديع (لِنُبَيِّنَ لَكُمْ) « ٥ » كمال قدرتنا على ما أردنا ، كإحياء الأموات وبعثهم ، فأمنوا بذلك وتيقنوا ، والآية من شواهد البعث بعد الموت .

الآية الثانية :

(هَذَانِ خَصْمَانِ) : أحدهما أنجس الفرق ، اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والذين أشركوا ، والخصم الآخر المسلمون ، فهما فريقان مختصمان ، قاله الفراء وغيره ، وقيل : المراد بالخصمين الجنة والنار . قالت الجنة : خلقتي لرحمة ، وقالت النار : خلقتي لعقوبة ؛ وقيل : المراد بالخصمين هم الذين برزوا يوم بدر ، فمن المؤمنين : حمزة وعلي وهبيدة ، ومن الكافرين : عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، وقد كان أبو ذر يقسم أن هذه الآية نزلت في هؤلاء المتبارزين ، وقال بمثل هذا جماعة من الصحابة ، وهم أعرف من غيرهم بأسباب النزول .

وقد ثبت في الصحيح أيضاً عن عليّ عليه السلام أنه قال : فينسا نزلت هذه الآية ، وقال سبحانه : (اِخْتَصَمُوا) ولم يقل اختصما ؟ قال الفراء : لأنهم جمع ، ولو قال : اختصما لجاز ، ومعنى (فِي رَبِّهِمْ) أى فى شأن ربهم ، أى فى دينه ، أو فى ذاته ، أو فى صفاته ، أو فى شريعته لعباده ، أو فى جميع ذلك ^(١) .



(١) عد هذه الآية من آيات الأحكام غير واضح ، ذلك أن مدلول كلمة حكم هو الأمر والنهى والتحرير والإباحة ، وليس فى الآية ما يفهم منه ولو عن بعد معنى الحكم فتأمل .

الآية الثالثة :

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ) المراد بالصد هنا الاستمرار ، لا مجرد الاستقبال ، فصح بذلك عطفه على الماضي ، ويجوز أن تكون الواو في (ويصدون) واو الحال ، أى كفروا ، والحال أنهم يصدون ، والمراد بالصد المنع (عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) أى دينه ، فالمنع يمنع من أراد الدخول في دين الله (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) معطوف على سبيل الله ، قيل : المراد به المسجد نفسه ، كما هو الظاهر من هذا النظم القرآني ، وقيل : الحرم كله ؛ لأن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه يوم الحديبية ، وقيل : المراد به مكة ، بدليل قوله : (الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً) أى جعلناه للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به ، مستويًا فيه (أَلَمْ أَكْفُ فِيهِ) هو المقيم فيه الملازم له ، (وَالْبَادِ) « ٢٥ » أى الواصل من البادية ، والمراد به الطاريء عليه من غير فرق بين كونه من أهل البادية ، أو من غيرهم . قال القرطبي : وأجمع الناس على الاستواء في المسجد الحرام نفسه ، واختلفوا في مكة : فذهب مجاهد ومالك إلى أن دور مكة ومنازلها يسقوى فيها المقيم والطارىء ، وذهب عمر بن الخطاب وابن عباس وجماعة إلى أن لاقدام أن ينزل حيث وجد ، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أم أبى ، وذهب الجمهور إلى أن دور مكة ومنازلها ليست كالمسجد الحرام ، ولأهلها يمنع الطاريء من النزول فيها .

والحاصل أن الكلام في هذا راجع إلى أصالين ؛ الأول : ما في هذه الآية هل المراد بالمسجد نفسه ؟ أو جميع الحرم ؟ أو مكة على الخصوص ؟

والثاني : هل كان فتح مكة صلحا ؟ أو عنوة ؟ وعلى فرض أن فتحها كان
(٢٢ - نيل المرام)

عنوة ، فهل أقرها النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي أهلها على الخصوص ؟
أو جعلها لمن نزل بها على العموم ؟ .

وقد أوضح الشوكاني رحمه الله هذا في شرحه « نيل الأوطار على منتقى
الأخبار » بما لا يحتاج الناظر فيه إلى زيادة .

الذية الرابعة :

(وَالْبُدْنَ) قرأ ابن إسحاق بضم الباء ، وقرأ الباقر بإسكان الدال ،
وهما لغتان ، وهذا الاسم خاص بالإبل ، وسميت بدنة لأنها تبذن ، والبدانة
السمن ، وقال أبو حنيفة ومالك : إنه يطلق على غير الإبل ، والأول للأوصاف التي
هي ظاهرة في الإبل ، ولما تفيد كعب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالإبل ،
وقال ابن كثير في تفسيره : واختلفوا في صحة إطلاق البدن على البقرة على قولين
أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعاً كما صح في الحديث (جَمَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ) أى أعلام دينه (لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) أى منافع دينية ودنيوية ،
(فَازْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا) أى على نحرها ، ومعنى (صَوَافٍ) أنها قائمة
قد صفت قوائمها لأنها تنحرف قائمة معقولة ، وأصل هذا الوصف في الخيل ، يقال :
صفت الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثني الرابعة ، وقرأ الحسن
والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعري : صوافى ، أى خوالص لله
لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً ، وواحد صواف صافة ، وهى قراءة
الجمهور ، وواحد صوافى صافية ، وقرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو جعفر
محمد بن علي : صوافن بالنون جمع صافنة ، وهى التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل
لثلاث تضرب ، ومنه قوله تعالى : (والصافنات الجياد) فإذا (وَجِبَّت) الوجوب
السقوط ، أى فإذا سقطت بعد نحرها (جنوبها) وذلك عند خروج روحها ،

(فَكُلُوا مِنْهَا) ذهب الجمهور إلى أن هذا الأمر للندب ، وكذا قوله : (وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ) ، وبه قال مجاهد والنخعي وابن جرير وابن شريح ، وقال الشافعي وجماعة : هو للوجوب .

واختلف في القانع من هو ؟ فقيل : هو السائل ، وقيل : هو المتعنف عن السؤال المستغنى ببليغة ، ذكر معناه الخليل ، وبالأول قال زيد بن أسلم ، وابنه وسعيد بن جبير والحسن ، وروى عن ابن عباس ، والثاني قال عكرمة وقتادة . وأما المعتز فقال محمد بن كعب القرظي ومجاهد وإبراهيم والسكبي والحسن : إنه الذي يتعرض من غير سؤال ؛ وقيل : هو الذي يعتريك ويسألك . وقال مالك : أحسن ما سمعت أن القانع الفقير ، والمعتز الزائر . وروى عن عباس أن كلاهما الذي لا يسأل ؛ واسكن القانع الذي يرضى بما عنده ولا يسأل ؛ والمعتز الذي يتعرض لك ولا يسألك (كَذَلِكَ) التسخير البديع (سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ) فصارت تنقاد لكم إلى موضع نحرها فتفحرونها وتنقعون بها بعد أن كانت مسخرة لأهل عليها والركوب على ظهرها والحلب لها ونحو ذلك (لَكُمْ) تشكرؤن (٣٦٥) هذه التي أنعم الله بها عليكم .

سورة النور

آياتها أربع وستون آية

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير قالا : أنزلت سورة النور بالمدينة .

الذرية الأولى :

(الزَّانِيَةُ) : الزنا هو وطأ الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح ، وقيل هو إيلاج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً . والزانية : هي المرأة الطاوعة للزنا المكنته منه كما تنهى عنه الصيغة لا المكروهة وكذلك الزاني (فأجلدوا كل واحدٍ منهما) : الجلد الضرب يقال جلده إذا ضرب جلده ، مثل بطنه ؛ ورأسه إذا ضرب رأسه . (مائة جلدية) : وهو حد الزاني الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية . وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تعذيب عام ، وبه قال الشافعي ، واختصه مالك بالرجل دون المرأة ، وجعله أبو حنيفة إلى رأى الإمام .

وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة ، ولقوله سبحانه : (فإن أتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وهذه نص في الإمام وألحق بهن المبيد لعدم الفارق .

وأما من كان محصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة ويأجماع أهل العلم ، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه وهو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة .

وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في ذلك في شرحه المنتقى ، وهذه الآية ناسخة
 لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء ، ووجه تقديم الزانية على
 الزاني أن الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر حتى كانت لمن رايات
 تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن ، وقيل وجه التقديم أن
 للمرأة هي الأصل في الفعل ، وقيل لأن الشهوة فيها أكثر وعليها أغلب ،
 وقيل : لأن العار فيهن أكثر إذ موضوعهن الحجة والصيانة ، فقدم ذكرها
 تغليظا واهتماما . والخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم ، وقيل للمسلمين
 أجمعين لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم
 الاجتماع على إقامتها (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمْ رَأْفَةٌ) : هي الرقة والرحمة ، وقيل هي
 أرق الرحمة . ومعنى (في دين الله) في طاعته وحكمه ، كما في قوله تعالى : (ما كان
 ليأخذ أخاه في دين الملك) .

ثم قال مثبتا للمأمورين ومهييئا لهم : (إِنْ كَفَرْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ) : كما يقول الرجل للرجل يحضه على أمر : إن كنت رجلا فافعل كذا ،
 أى إن كنتم تصدقون بالتوحيد والبعث الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا
 الحدود : (وَلَيَشْمَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) : « ٢١ » أى ليحضره زيادة
 في التنكيل بهما وشيوع العار عليهما واشتغال فضيحتهما . والطائفة الفرقة التي
 تكون حافة حول الشيء من الطوف ، وأقل الطائفة ثلاثة وقيل اثنان ، وقيل
 واحد ، وقيل أربعة ، وقيل عشرة .

الآية الثانية :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) : استعمار الرمي للشمم بفاحشة الزنا لكونه
 جنابة بالقول ، ويسمى هذا الشمم بهذه الفاحشة قذفا . والمراد بالحصنات النساء ،

وخصمهم بالذكور لأن قذفهم أشنع والمار فيهم أعظم . ويلحق للرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة .

وقد جمع شيخ شيخنا الشوكاني في ذلك رسالة رد بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادى عشر لما نازع في ذلك . وقيل : إن الآية تعم الرجال والنساء ، والتقدير الأنفس المحصنات ، ويؤيده قوله تعالى في آية أخرى : (والمحصنات من النساء) ، فإن البيان بكونهن من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء ، وإلا لم يكن للبيان كثير معنى . وقيل : أراد بالمحصنات الفروج ، كما قال : (والتي أحصنت فرجها) ، فتتناول الآية الرجال والنساء تغليباً ، وفيه أن تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب . والمراد بالمحصنات هنا العفاف . وقد مضى في سورة النساء ذكر الإحصان وما يحتمله من المعانى .

وللعلماء في الشروط المعتبرة في المقدوف والقاذف أبحاث مطولة في كتب الفقه منها ما هو مأخوذ من دليل ، ومنها ما هو مجرد رأى بحت . وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا حد على من قذف كافراً أو كافرة . وقال الزهرى وسعيد ابن المسيب وابن أبى ليلى : إنه يجب عليه الحد ، وكذا ذهبوا إلى أن العبد يجلد أربعين جلدة . وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة : يجلد ثمانين جلدة .

قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افتري عليه لتبائن مرتبتهما . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « أن من قذف مملوكة بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

ثم ذكر سبحانه شرطاً لإقامة الحد على من قذف المحصنات فقال :

(ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) : يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن . ولفظ (ثم) يدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجلس القذف وبه قال الجمهور ؛ وخالف في ذلك مالك . وظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين ؛ وخالف في ذلك الحسن ومالك ما إذا لم يكمل الشهود أربعة وأبو قذفة يحدون حد القذف . وقال الحسن والشعبي : لا حد على الشهود ولا على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن .

ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المفيرة بالزنا ؛ ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة .

(فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ، الجلد الضرب كما تقدم ، والجلدة المضاربة في الجلود أو بالجلود ؛ ثم استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرها . (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) أى فاجمعوا لهم بين الأمرين الجلد وترك قبول الشهادة لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم الله به عليهم بقوله (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) « ٤ » : هذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها ، والفسق هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية .

الآية الثالثة :

(وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ) يشهدون بما رموهن به من الزنا ؛ (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) : التي تزيل عنه حد القذف . (أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) ، في ما رماها به من الزنا ، (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَبْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) : في ذلك (وَيَدْرُدُ عَنْهَا الْعَذَابَ) الدينوى ، وهو الحد (أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ)

أى الزوج (لَمَنْ السَّكَدِيَيْنِ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ)
الزوج (مِنَ الصَّادِقِينَ) « ٩ » فيما رماها به من الزنا .

وتخصيص الغضب بالمرأة : لتفليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته ،
ولأن النساء يكثرن المعنى في العادة ، ومع استكثرهن منها لا يكون لها في قلوبهن
كبير موقع بخلاف الغضب ، وفي الملاءمة أحاديث كثيرة . وأخرج عبد الرزاق
عن عمر بن الخطاب وهلى وابن مسعود قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبداً ، وقد بسطنا
الكلام على ذلك في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه .

الآية الرابعة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) زجر الله سبحانه
عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال للنساء ؛ فربما
يؤدى إلى الزنا أو القذف ، فإن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة
قد لا يجب أن يراه عليها غيره ؛ فهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى
غاية هى قوله : (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) الاستئناس : الاستعلام والاستخبار ؛
أى حتى تستعلموا من فى البيت ، والمعنى : حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم
بكم وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم ، فإذا علمتم ذلك دخلتم . وقيل الاستئناس
الاستئذان (وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا) قد بينه صلى الله عليه وسلم بأن يقول
السلام عليكم أدخل ؟ مرة أو ثلاثا .

واختلفوا أهل يقدم الاستئذان على السلام أو العكس ؟ فقيل يقدم الاستئذان
فيقول : أدخل سلام عليكم ، لتقديم الاستئناس فى الآية على السلام ،
وقال الأكثرون إنه يقدم السلام على الاستئذان فيقول : السلام عليكم ، أدخل ؟
وهو الحق ، لأن البيان منه صلى الله عليه وسلم للآية كان هكذا ، وقيل : إن

وقم بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدم الاستئذان (ذَاكُم) أى الاستئناس
والسلام ، أى دخولكم معهما (خَيْرٌ لَّكُمْ) من الدخول بقية (أَعْلَمُكُمْ
تَذَكَّرُونَ) « ٢٧ » : أن الاستئذان خير لكم ، والمراد بالتذكر الاتعاظ
والعمل بما أمروا به .

الآية الخامسة :

(قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ) خاص للمؤمنين مع تحريمه على غيرهم لكون قطع ذرائع
الزنا التى منها النظر بهم أحق بها من غيرهم وأولى بذلك من سواهم ، وقيل :
إن فى الآية دليلا على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات ، كما يقوله بعض
أهل العلم (يَعْصُوا) معنى غض البصر إطباق الجفن على العين بحيث يمنع الرؤية
(مِنْ أَبْصَارِهِمْ) هى التبصضية ؛ وإليه ذهب الأكثرون ويفنوه بأنه المعنى
غض البصر عما يحرم والافتصار به على ما يحل ، وقيل : وجه التبصيض أنه يعنى
للفاظ أول نظرة تقع من غير قصد ، وقيل غير ذلك ، وفى هذه الآية دليل على
تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه (وَ) معنى (يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أنه
يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم ، وقيل المراد ستر فروجهم عن أن يراها من
لا يحل له رؤيتها ، ولا مانع من إرادة المعنيين فالكل يدخل تحت حفظ الفرج
وقيل : وجه الجيء « بمن » فى الأبصار دون الفروج أنه موسع فى النظر ، فإنه
لا يحرم منه إلا ما استثنى ، بخلاف حفظ الفرج فإنه مضيق فيه ، فإنه لا يحل
منه إلا ما استثنى ، وقيل الوجه أن غض البصر كله كالمثدر بخلاف حفظ الفرج
ممكن على الإطلاق ، والإشارة بقوله (ذَلِكَ) إلى ما ذكر من الغض والحفظ
وهو مبتدأ وخبره (أَزْكَى لَهُمْ) أى أطهر لهم من دنس الريبة وأطيب لمن
التلبس بهذه الدنية (إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) « ٣٠ » : لا يخفى عليه شيء
من صنيعهم ، وفى ذلك وعيد لمن لم يفض بصره ويحفظ فرجه .

الآية السادسة :

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) خص الله سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية ، وظهر التضعيف في (يفضضن) ولم يظهر في (يفضوا) لأن لام الفعل من الأول متحركة ، ومن الثاني ساكنة وهما في موضع جزم جواباً للأمر ، وبدأ سبحانه بالفض في الموضعين قبل حفظ الفرج لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدمة على للتوسل إليه .

ومعنى يفضضن كعنى يفضوا ، فيستدل به على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن ، وكذلك يجب عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذي تقدم في حفظ الرجال لفروجهم .

(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) أى ما يتزين به من الحلية وغيرها ، وفي النهى عن إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى ، ثم استثنى سبحانه من هذا النهى ، فقال : (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) .

واختلاف الناس في ظاهر الزينة ما هو ؟

فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير : هو الثياب ، وزاد سعيد الوجه ، وقال عطاء والأوزاعي : الوجه والكفان ، وقال ابن عباس وقادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك ؛ فإنه يجوز للمرأة أن تبديه ، وقال ابن عطية : إن المرأة لا تبدى شيئاً من الزينة وتخفى كل شيء من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة ،

ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوها مما على الكف والقدمين من الخلية ونحوها ، وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالسكفين والقدمين ونحو ذلك ، وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها لفتوى الخطاب فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين ، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تزين به النساء فالأمر واضح والاستثناء يكون من الجمع .

قال القرطبي في تفسيره : الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة ، والمكتسبة ما تحاوله المرأة من تحسين خلقها كالثياب والحلي والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقول الشاعر :

ياخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا أعطلن فهن خير هواطلن

(وَآيَضْرِبْنَ مِخْمَرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) الخمر جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها ، والجيوب جميع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، مأخوذ من الجوب وهو القطع .

قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن فأمرن أن يضربن مقاننهن على الجيوب ليسترن بذلك ما كان يبدو ، وفي لفظ الغرب مبالغة في الإبقاء الذي هو الإصاق ، وقد فسر الجمهور الجيوب بما ذكرنا ، وهو المعنى الحقيقي ، وقال مقاتل : إن معنى على جيوبهن : على صدورهن ، فيكون في الآية مضاف محذوف أي على مواضع جيوبهن (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

إِلَّا لِبُعُوتَيْنِ) البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ، وقدم البعولة لأنهم المقصودون بالزينة ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم ، ومثله قوله سبحانه (والذين هم لقروجهم حافظون) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ آبَاءَ بُعُوتِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُوتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِمْ) يجوز للنساء أن يبدن الزينة لهؤلاء لكثرة المحالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب ، وقد روى عن الحسن والحسين رضی الله عنهما أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي قوله : (لا جناح عليهن في آباءهن) والمراد بأبناء بعوتهن ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل في قوله : (وأبنائهن) أولاد الأولاد - وإن سفلوا - وأولاد بناتهن - وإن سفلوا - وكذلك آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات - وإن علوا - وكذلك أبناء البعولة - وإن سفلوا - وكذلك الأخوة والأخوات .

وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر الحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم ، وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ، وقال الشعبي وعكرمة : ليس العم والخال من الحارم .

(أَوْ نِسَائِهِمْ) هن المختصات بهن الملابس لمن بالخدمة أو الصحبة ، ويدخل في ذلك الإماء ، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم فلا يحمل لمن أن يبدن زينتهن لمن لأهن لا يتخرجن من وصفهن للرجال ، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، وإضافة النساء اليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ،

وإليه ذهبت عائشة وأم سلمة وابن عباس ومالك ، وقال سعيد بن المسيب : لا تفرسكم هذه الآية (أو ما ملكت أيمنهن) إنما عني بها الإمام ولم يعن بها العبيد ، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين ، وروى عن ابن مسعود ، وبه قال أبو حنيفة وابن جريح (أو التائبين غير أولي الإزبة من الرجال) المراد بهم الذين يتبعون القوم فيصيبوا من طعامهم لاهمة لهم إلا ذلك ، ولا حاجة لهم في النساء ، قاله مجاهد وعكرمة والشعبي ، وأصل الإزبة والأرب والمأربة : الحاجة ، والجمع مأرب ، قيل : المراد بغير أولى الإزبة الحقاء الذين لا حاجة لهم في النساء ، وقيل : البئله ، وقيل : العثين ، وقيل : الخصى ، وقيل : الخنث ، وقيل : الشيخ الكبير ، ولا وجه لهذا التخصيص ، بل المراد بالآية ظاهرها ، وهم من يتبع أهل البيت ، ولا حاجة له في النساء ، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال ، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع ، والمراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع ، وفي مصحف أبي : أو الأطفال - على الجمع ، يقال للإنسان : طفل مالم يراهق الحلم .

ومعنى لم يظهروا : لم يطلعوا ، من الظهور بمعنى الإطلاع ، كذا قال ابن قتيبة ، وقيل : معناه لم يبلغوا حد الشهوة ، قاله الفراء والزجاج ، واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدى الوجه والكفين من الأطفال ؟ فقيل : لا يلزم لأنه لا تكليف عليه وهو الصحيح ، وقيل : يلزم لأنه قد يشتهي المرأة ، وهكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الذي قد سقطت شهوته ، والأولى بقاء الحرمة كما كانت فلا يحل النظر إلى عورته ، ولا يحل له أن يكشفها .

وقد اختلف العلماء في حسد العورة ؟ قال القرطبي : أجمع المسلمون على أن السواتين عورة من الرجال والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها — على خلاف في ذلك ، وقال الأكثر : إن عورة الرجل من سرته إلى ركبتيه .

(وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشيت ليسمع صوت خياضها من يسمعه من الرجال فيعلمون أنها ذات خلخال ، قال الزجاج : وسمع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها .

ثم أرشد الله عباده إلى التوبة من المعاصي ، فقال سبحانه : (وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ) فيه الأمر بالتوبة ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها وأنها فرض من فرائض الدين (لَمَّا كُمُتُمْ تَفْلِحُونَ) « ٣١ » أى تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة ، وقيل : إن المراد بالتوبة التناهي عما كانوا يعملونه في الجاهلية ، والأول أولى لما تقرر في السنة من أن الإسلام يجب ما قبله .

الآية السابعة :

(وَأَنْسِكُوا الْأَيْمَى مِنَكُمُ) الأيم الذى لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً ، والجمع أيايم ، والأيم بقشديد الياء ويشمل الرجل والمرأة ، قال أبو عبيد : يقال : رجل أيم وامرأة أيم ، وأكثر ما يكون فى النساء ، وهو كالاستعمار فى الرجال .

والخطاب فى الآية للأولياء ، وقيل : للأزواج ، والأول أرجح ، وفيه دليل على أن المرأة لا تنسك نفسها ، وقد خالف فى ذلك أبو حنيفة .
واختلف أهل العلم فى النكاح : هل هو مباح ؟ أو مستحب ؟ أو واجب ؟

فذهب إلى الأول الشافعي وغيره ، وإلى الثاني مالك وأبو حنيفة ، وإلى الثالث بعض أهل العلم — على تفصيل لهم في ذلك ، فقالوا : إن خشى على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه وإلا فلا ، والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية .

وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح : « ومن رغب عن سنتي فليس مني » ولكن مع القدرة عليه وعلى مؤنه ، والمراد بالأيمى هنا الأحرار والحرائر ، وأما المالك فقد بين ذلك بقوله : (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) والصلاح هو الإيمان ، وذكر سبحانه الصلاح في المالك دون الأحرار لأن الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المالك ، وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه وإنما يزوجه ماله ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لسيد أن يكره عبده وأمه على النكاح ، وقال مالك : لا يجوز ، ثم رجع سبحانه إلى الكلام في الأحرار فقال : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْضِلِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) أى لا يمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل أو المرأة أو أحدهما ؛ فإنهم إن يكونوا فقراء يفضلهم الله سبحانه ويفضل عليهم بذلك .

قال الزجاج : حث الله على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ، ولا يلزم أن هذا يكون حاصلًا لكل فقير إذا تزوج ، فإن ذلك مقيد بالمشيئة ، وقد يوجد في الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم النكاح إذا تزوجوا ، وقيل : المعنى أنه يفتيه بمنى النفس ، وقيل : المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يفضلهم الله من فضله بالحلال لئلا يفتقروا عن الزنا ، والوجه الأول أولى ، ويدل عليه قوله سبحانه : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك ، وجملة (وَاللَّهُ وَاسِعٌ) مؤكدة لما قبلها مقررًا لها ،

والمراد أنه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ملكه من يفتيه من عباده (عَلِيمٌ) بمصالح خلقه ، يفتى من يشاء ويفقر من يشاء .

الفقرة الثامنة :

(وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) المكتابة في الشرع أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما ، فإذا آداه فهو حر .

وظاهر قوله : (فَكَاتِبُوهُمْ) أن العبد إذا طلب المكتابة من سيده وجب عليه أن يكتبه بالشرط المذكور بعد ، وهو : (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) والخير هو القدرة على أداء ما كوتب عليه ، وإن لم يكن له مال ، وقيل : هو المال فقط ، كما ذهب إليه مجاهد والحسن وعطاء والضحاك وطاووس ومقاتل ، وذهب إلى الأول ابن عمر وابن زيد ، واختاره مالك والشافعي والفراء والزجاج ، قال الفراء : يقول ابن رجوتهم هندم وطاء وتادية المال ، وقال الزجاج : لما قال فيهم كان الأظهر الاكتساب والوفاء وآداء الأمانة ، وقال النخعي : إن الخير : الدين والأمانة ، وروى مثل هذا عن الحسن ، وقال عبيدة السلماني : إقامة الصلاة ، قال الطحاوي : وقول من قال إنه مال لا يصح عندنا ، لأن العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال ! قال : والمعنى عندنا إن علمتم فيهم خيراً ، أى الدين والصدق ، قال أبو عمرو بن عبد البر : من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالا ، وإنما يقال : علمت فيه الخير والصلاح والأمانة ، ولا يقال : علمت فيه المال .

هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين أهل العلم في الخير المذكور في الآية ، وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ذهب إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور من

الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر فقالوا :
يجب على السيد أن يكتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً .

وقال الجمهور من أهل العلم : لا يجب ذلك وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل
العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه ؛ فكذا الكتابة
لأنها معاوضة .

ولا يخفى عليك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة ، والحق ما قاله الأولون ،
وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس ، واختاره ابن جرير .

ثم أمر سبحانه المولى بالإحسان إلى المكاتبين فقال : (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ
الَّذِي آتَاكُمْ) : ففي هذا أمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة :
إما بأن يعطوهم شيئاً من المال ، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه ، وظاهر
الآية عدم تقرير ذلك بمقدار . وقيل : الثلث ؛ وقيل الربع ، وقيل العشر . ولعل
وجه تخصيص المولى بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم وسياق الكلام معهم
فإنهم المأمورون بالكتابة . وقال الحسن والنخعي وبريدة : إن الخطاب بقوله
(وَأَتَوْهُمْ) لجميع الناس . وقال زيد بن أسلم : إن الخطاب للولاء بأن يعطوا المكاتبين
من مال الصدقة حظه ، كما في قوله سبحانه (وفي الرقاب) . وللمكاتب أحكام
معروفة إذا وفي ببعض مال الكتابة .

ثم إنه سبحانه لما أرشد المولى إلى نكاح الصالحين من المالك نهى
المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمامهم على الزنا فقال : (وَلَا تُكْرَهُوا
فَتْيَانِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) : والمراد بالفتيات هنا الإماء ، وإن كان الفتي والفتاة
قد يطلقان على الأحرار في مواضع أخر . والبغاء : الزنا ، مصدر بغت المرأة تبغي
بغاء إذا زنت . وهذا مختص بزنا النساء فلا يقال للرجل إذا زنا إنه بغى . وشرط
(٢٣ — نيل المرام)

الله سبحانه هذا النهى بقوله : (إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَحْصِنَكَ) لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادتهم للتحصن ، فإن من لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها مكرهة على الزنا . والمراد بالتحصن هنا : التعفف والتزوج . وقيل : إن هذا القيد راجع إلى الأيامي ، وفي الكلام تقديم وتأخير . وقيل : هذا الشرط ملغى ؛ وقيل : هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه ، فإنهم كانوا يكرهونهن وهن يردن التعفف ، وليس تخصيص النهى بصورة إرادتهم للتعفف . وقيل : إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن ، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن . وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه ، فإن الأمة قد تكون غير مريدة للحلال ولا للحرام ، كما فيمن لا رغبة لها في الفكاح والصنيرة فتوصف بأنها مكرهة على الزنا مع عدم إرادتها للتحصن ، فلا يتم ما قيل من أنه لا يتصور الإكراه إلا عند إرادة التحصن ، إلا أن يقال إن المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف ، وأنه لا يصدق على من كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن وهو بعيد . فقد قال الخبر بن عباس : إن المراد بالتحصن التعفف والتزوج ، وتابعه على ذلك غيره ، ثم هلل سبحانه هذا النهى بقوله (لِيَتَّبِعْتُمُ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) وهو ما تكسبه الأمة بفرحها . وهذا التعليل خارج مخرج الغالب . والمعنى أن هذا العرض هو الذي كان يحملهم على إكراه الإمام على البقاء في الغالب ، لأن إكراه الرجل لأمتة على البقاء لا لفائدة له أصلا لا يصدر مثله عن العقلاء . فلا يدل هذا التعليل على أنه لا يجوز له أن يكرهها إذا لم يكن مبتغيا باكرهاها عرض الحياة الدنيا . وقيل إن هذا التعليل للإكراه من اعتبار أن عادتهم كانت كذلك ؛ لا أنه مدار النهى عن الإكراه لمن ؛ وهذا يلاقي المعنى الأول ولا يخالفه . (وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ) « ٣٣ » : هذا مقرر لما قبله ومؤكده له ، والمعنى أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن

عبد الله وسعيد بن جبير فان الله غفور رحيم لمن . قيل : وفي هذا التفسير يُعَدُّ لأن المكروهة على الزنا غير آئمة ؟ وأجيب بأنها وإن كانت مكروهة فربما لا تخلو في تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة إما بحكم الجبلة البشرية أو يكون الإكراه قاصراً عن حد الإلجاء المزيل للاختيار ، وقيل : إن المعنى فإن الله من بعد إكراههم غفور رحيم لهم ، إما مطلقاً أو بشرط التوبة .

الآية التاسعة:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) الخطاب للمؤمنين ويدخل المؤمنات فيه تمايياً كما في غيره من الخطابات ، قال العلماء : هذه الآية خاصة ببعض الأوقات ، واختلفوا في المراد بقوله (لِيَسْتَأْذِنَكُمْ) على أقوال ، الأول : أنها منسوخة . قاله سعيد ابن المسيب ، وقال سعيد بن جبير : إن الأمر فيها للفدب لا للوجوب ؛ وقيل : كان ذلك واجباً حيث كانوا لا أبواب لهم ولو عاد الحال لعاد الوجوب ، حكاه المهدي عن ابن عباس . وقيل : إن الأمر هنا للوجوب وأن الآية محكمة غير منسوخة وأن حكمها ثابت على الرجال والنساء ، ولما سئل النبي عنها أمسوخة هي ؟ قال : لا والله ! فقال السائل : إن الناس لا يعملون بها ؟ قال : الله المستعان ، وقال القرطبي : وهو قول أكثر العلماء ، وقال أبو عبد الرحمن السلمي : إنها خاصة بالنساء ، وقال ابن عمر : هي خاصة بالرجال دون النساء .

والمراد بقوله : (الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) العبيد والإماء ، (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ) أي من الأحرار . ومعنى (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ثلاثة أوقات في اليوم والليلة ، وعبر بالمرات عن الأوقات لأن أصل وجوب الاستئذان هو سبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا نفس الأوقات . ولتنصاف ثلاث على الظرفية الزمانية ، أي في ثلاث أوقات ، أو منصوب على المصدرية أي ثلاثة استئذانات ، ورجح هذا أبو حيان فقال : والظاهر من قوله

ثلاث مرات ثلاث استئذانات ؛ لأنك إذا قلت : ضربتكم ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات ، ويرد بأن الظاهر هنا متروك لقرنية التفسير بالثلاثة الأوقات ، فقال : (مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ) وذلك لأنه وقت القيام عن المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب البقطة ، وربما يبیت عريان أو على حالة لا يجب أن يراه غيره فيها (وَحِينَ تَضُمُونَ ثِيَابَكُمْ) ومن في قوله : (مِنْ الظُّهْرِ) للبيان ، أو بمعنى في ، أو بمعنى اللام ، والمعنى حين وضعكم ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حرّ الظهيرة ، وذلك عند انتصاف النهار ، فإنهم قد يتجردون عن الثياب لأجل القيلولة ، ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال : (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْمِائَةِ) وذلك لأنه وقت التجرد من الثياب والخلوة بالأهل ، ثم أجمل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل فقال : (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ) كأنه (لَكُمْ) والجملة مستأنفة مسبوقه لبيان علة وجوب الاستئذان (لَيْسَ عَلَيْكُمْ) يا أهل البيوت (وَلَا عَلَيْكُمْ) أي المالك والصبيان (جُنَاحٌ) أي إنم في الدخول بغير استئذان لعدم ما يوجب من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات ، ومعنى (بَعْدَهُنَّ) بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ، وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنين منها . وهذه الجملة مستأنفة مقررة للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة (طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ) الجملة مستأنفة مبيّنة للمذمّر المرخص في ترك الاستئذان . قال القراء : هذا كقولك في الكلام : هم خدمكم وطوافون عليكم ، أي هم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم (بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي بعضهم يطوف أو طائف على بعض . والمعنى أن كلا منكم يطوف على صاحبه : العبيد على الموالى ، والموالى على العبيد ، وإنما أباح سبحانه الدخول في غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان لأنها كانت العادة أنهم لا يكشفون عورتهم في غيرها ، والإشارة بقوله : (كَذَلِكَ) إلى مصدر الفعل الذي بعبه كما في سائر المواضع في الكتاب العزيز ، أي مثل ذلك التبیین (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ) الدالة على ما شرعه لكم

من الأحكام (وَاللَّهُ عَلِيمٌ) كثير العلم بالمعلومات (حَكِيمٌ) « ٥٨ » كثير الحكمة في أماله .

الآية العاشرة :

(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) أى المجازئ اللاتي قمدن عن الحيض والولد من السكر ، واحدتها قاعد بلا هاء ايديل حذفها على أنه ظاهر البدن كالجلباب ونحوه ، لا الثياب التي على العورة الخاصة ، وإنما جاز لمن ذلك لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا رغبة للرجال فيهن ، فأباح الله سبحانه لمن مالم يبسه لغيرهن ، ثم استغنى حالة من حالاتهن فقال : (غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ) أى غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله : (ولا يبدين زينتهن) ، والمعنى من غير أن يزدن بإظهار مواضع الجلباب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال (والتبرج) التكشف والظهور للعيون (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ) أى وأن يتدكن وضع الثياب مطلقاً فهو (حَيْرٌ لهن) من وضعها (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) « ٦٠ » أى كثير السماع والعلم أو بليغهما .

الآية الحادية عشرة :

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) « ٦٠ » .

اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هي محكمة ؟ أو منسوخة ؟ قال بالأول جماعة من العلماء ، وبالثاني جماعة ، قيل : إن المسلمين كانوا إذا غزوا خافوا زهناهم وكانوا يدفعون إليهم مفتاح أبوابهم ويقولون لهم : قد أحلفنا لبيكم أن تأكلوا مما

في بيوتنا ، وكانوا يخرجون من ذلك ، وقالوا : لا ندخلها وم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم ، فعنى الآية نفى الحرج عن الزمنى وفى أكلهم من بيوت أظربهم وبيوت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج للغزو ، قال النحاس : وهذا القول من أجل ما روى في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف ، وقيل : إن هؤلاء المذكورين كانوا يتخرجون عن مواكبة الأصحاء حذراً من استقذارهم إياهم وخوفاً من تأذيتهم بأفعالهم فنزلت ، وقيل : إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذى يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة على المشى على وجه يتعذر الإتيان به مع العرج ، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه ، وقيل : المراد بهذا الحرج المرفوع عن هؤلاء هو الحرج في الغزو ، أى لا حرج على هؤلاء في تأخيرهم عن الغزو ، وقيل : كان الرجل إذا أدخل أحداً من هؤلاء الزمنى إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً يطعمهم إياه ذهب بهم إلى بيوت قرابته فيتحرج الزمنى من ذلك فنزلت الآية .

(وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ) أى ولا حرج عليكم وعلى من يماثلكم من المؤمنين (أَنْ تَأْكُلُوا) أنتم ومن معكم ، والحاصل أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إن كان باعتبار مواكبة الأصحاء أو دخول بيوتهم فيكون (وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ) متصلاً بما قبله ، وإن كان رفع الحرج عن أولئك باعتبار التكليف التى يشترط فيها وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض فقوله : (وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ) ابتداء كلام غير متصل بما قبله ، ومعنى . (مِنْ بُيُوتِكُمْ) البيوت التى فيها متاعهم وأهلهم ، فتدخل بيوت الأولاد ، كذا قال المفسرون ، لأنهم داخله في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته ، ولذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر غيرها ، فقال : (أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ)

أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ) قال النحاس : وعارض بعضهم هذا فقال : هذا تحكم على كتاب الله سبحانه ١١ بل الأولى ، في الظاهر ، أن يكون الابن مخالفا لهؤلاء .

ويجاب عن هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد ، بالنسبة إلى الآباء ، لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد ، بل للآباء مزيد خصوصية في أموال الأولاد لحديث : « أنت ومالك لأبيك » ، وحديث : « ولد الرجل من كسبه » ثم قد ذكر الله سبحانه هنا بيوت الإخوة والأخوات ، بل الأعمام والعمات ، بل الأخوال والخالات ، فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت الأولاد ؟ وقيد بعضهم جواز الأكل من بيوتهم كلهم بالإذن منهم ، وقال آخرون : ولا يشترط الإذن ، قيل : وهذا إذا كان الطعام مبدولا وإن كان محرزا دونهم لم يجز لهم أكله .

ثم قال سبحانه : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْ الْبُيُوتِ) أي البيوت التي تملكها التصرف فيها بإذن أربابها ، وذلك كالوكلاء والعبيد والخزان فإنهم يملكون التصرف في بيوت من أذن لهم بدخول بيته وأعطاهم مفتاحه ، وقيل : المراد بها بيوت المالك ، والمفتاح : جمع مفتاح (أَوْ صَدِيقِكُمْ) وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة ، فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ، والصديق يطلق على الواحد والجمع (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا) بَجَمْعٍ أَوْ أَشْقَانًا) جمع شت بمعنى التفرق ، يقال شت القوم أي تفرقوا ، وهذه الجملة كلام مستأنف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله ، أي ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين ، وقد كان بعض العرب يتحرج أن يأكل وحده حتى يجد له أكبلا يؤاكلة فيأكل معه ،

وبعض العرب كان لا يأكل إلا مع الضيف فنزل (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا)
أى غير البيوت التى تقدم ذكرها ، وهذا بيان أدب آخر أدب الله به عباده ،
(فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أى على أهلها الذين بمنزلة أنفسكم ، وقيل المراد البيوت
المذكورة سابقا .

وعلى القول الأول فقال الحسن والنخعى : هى المساجد ، والمراد سلوا على
من فيها من صنفكم ، فإذا لم يكن فى المساجد أحد فقيل يقول : السلام على
رسول الله ، وقيل يقول : السلام عليكم مريداً للملائكة ، وقيل يقول :
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال بالقول الثانى — أعنى أنها البيوت المذكور سابقا — جماعة من
الصحابة والتابعين ، وقيل المراد بالبيوت هنا هى جميع البيوت المسكونة وغيرها ،
فيسلم على أهل المسكونة ، وأما غير المسكونة فيسلم على نفسه ، قال ابن العربى :
القول بالعموم فى البيوت هو الصحيح (تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ)
أى تطيب بها نفس المستمع ، (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ) « ٦١ » : تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات الله سبحانه
وفهم معانيها .

الرَّابِعَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ :

(فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ) أى المؤمنین یا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اِبْتِغِضِ
شَأْنَهُمْ) أى الأمور التى تهمهم (فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) وامنع من نشاء على
حسب ما تقتضيه المصلحة التى تراها ، ثم أرشده الله سبحانه إلى الاستغفار
لهم بقوله : (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ) فيه إشارة إلى أن الاستئذان ، وإن كان

بقدر مسوغ ، فلا يخلو عن شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة (إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) « ٦٢ » : أى كثير الرحمة والمفطرة بالغ فيهما إلى الغاية التي ليس وراءها غاية .

قال المفسرون : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يقوم بميwal النبي صلى الله عليه وسلم حيث يراه فيعرف أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم ، قال مجاهد : وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده ، قال الزجاج : أعلم الله أن المؤمنين إذا كانوا مع نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج فيه إلى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وكذلك أن يكونوا مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه في جمع من جمعهم إلا بإذنه ، والإمام أن يأذن وله أن لا يأذن على ما يرى ، لقوله : (فأذن لمن شئت منهم) قال العلماء : كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بأذن .

سورة الفرقان

وهي سبع وسبعون آية

هي مكية ، في قول الجمهور ، قال القرطبي : قال ابن عباس وقتادة : إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآيات .

الآية الأولى :

(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) « ٤٨ » : أي يتطهر به ، كما يقال : وضوء للماء الذي يتوضأ به ، قال الأزهرى : الطهور في اللغة الطاهر المطهر ، قال ابن الأنبارى : الطهور بفتح الطاء الاسم ، وكذلك الوصف ، وبالضم المصدر ، هذا هو المعروف في اللغة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهور هو الطاهر المطهر ، ويؤيد ذلك كونه بناءً مبالغة . وروى عن أبي حنيفة أنه قال : الطهور هو الطاهر ، واستدل لذلك بقوله تعالى : (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) يعنى طاهراً ومنه قول الشاعر :

خليلي هل في نظرة بعد توبة أداوى بها قلبي على فجور
إلى رجح الأ كفال غيد من الطبيا عذاب الثنايا ريقهن طهور

فوصف الريق بأنه طهور وليس بمطهر ، ورجح القول الأول ثعلب وهو راجح لما تقدم من حكاية الأزهرى لذلك عن أهل اللغة . وأما وصف الشاعر للريق بأنه طهور فإنه على طريق المبالغة . وعلى كل حال فقد ورد الشرع بأن الماء في نفسه طاهر ومطهر لغيره . قال الله تعالى : (وينزل عليه - كم من السماء ماء ليطهركم به) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خلق الماء طهوراً » .

الآية الثانية :

(وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ) : البيوتوتة هي أن يدركك الليل نمت أم لم تنم .
قال الزجاج : من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم ؛ كما يقال : بات فلان فلاناً ،
والمعنى يبيتون . (لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا) على وجوههم (وَقِيَامًا) « ٦٤ » : على
أقدامهم ، ومنه قول امرئ القيس :

فبقينا قياماً عند رأس جوادنا يزاولنا عن نفسه وزاوله

والظاهر أنه وصف لهم بإحياء الليل كله أو أكثره .

الآية الثالثة :

(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا) من قتر يقتدر ، أو أقتد يقتد .
ومعنى الجميع التضييق في الإنفاق . قال النحاس : أحسن ما قيل في معنى الآية
أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ؛ ومن أمسك عن طاعة الله فهو
الإقتار ؛ ومن أنفق في طاعة الله فهو القوام . وقال إبراهيم النخعي : هو الذي
لا يجوع ولا يعمرى ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف . وقال يزيد بن حبيب :
أرئيك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا لا يأكلون طعاماً لتتعم واللذة ،
ولا يلبسون ثوباً للجمال ، ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع
ويقويهم على عبادة الله ، ومن اللباس ما يستر عوراتهم ويقويهم الحر والبرد .
وقال أبو عبيدة : لم يزيدوا على المعروف ولم يبخلوا . كقوله : (ولا تجعل يدك
مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) ، (وَكَانَ) أى إنفاقهم :
(بَيْنَ ذَلِكَ) الإفراط أو التفريط : (قَوَامًا) « ٦٧ » بكسر القاف :
ما يدور عليه الشيء ويستقر ؛ وبالفتح العدل والاستقامة ، قاله ثعلب . وقيل

بالفتح المدل بين الشبثين ، وبالكسر ما يقام به الشيء لا يفضل عنه ولا ينقص ؛
وقيل بالكسر السداد والمبلغ .

الآية الرابعة :

(وَاجْمَلْنَا لِمُعْتَمِدِينَ إِمَامًا) « ٧٤ » : أى قدوة يُقتدى بنا فى الخير .
وإنما قال إماماً ولم يقل أئمة لأنه أريد به الجنس كقوله : ثم يخرجكم طفلاً ، وقيل
إنه من الكلام المقلوب وأن المعنى : واجمل المتقين لنا إماماً ، وبه قال مجاهد .
وقيل إن هذا الدعاء صادر عنهم بطريق الانفراد وإن عبارة كل واحد منهم
عند الدعاء واجملى للمتقين إماماً ولكنها حكيت عبارات الكل بصيغة المتكلم
مع الغير لقصد الإيجاز . وقال الأحنف : الإمام جمع أمّ من أمّ يؤم جمع على
فعل كصاحب وصحاب وقائم وقيام ؛ وقيل : إنه مصدر كالقيام والصيام . وقيل
غير ذلك . قال النيسابورى : قيل فى الآية دلالة على أن الرياسة الدينية مما يجب
أن يطلب ويرغب فيها . والأقرب أنهم سألوا الله أن يبالغهم فى الطاعة للبالغ
الذى به يشار إليهم ويقتدى بهم .

سورة القصص

وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وهطاء

وهي سبع وثمانون أو ثمان وثمانون آية

الآية الأولى :

(قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ) فيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل ، وهذا سنة ثابتة في الإسلام كما ثبت من عرض عمر لابنته على أبي بكر وعثمان - والقصة معروفة - وغير ذلك ، كما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة . وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم (هَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجْرٍ) أي على أن تكون أجيراً لي ثمان سفين ترعى غنمي ، (فَإِنْ أَنْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) « ٢٧ » أي تفضلاً منك لا إلزاماً مني لك ، جعل ما زاد على الثمانية الأعوام إلى تمام العشرة أعوام موكولاً إلى المروءة . (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُلْزِمَكَ) بِالزَامِكِ إتمام العشرة الأعوام ، واشتقاق المشتقة من الشق أي شق بطنه نصفين ، فتارة يقول : أطيق ، وتارة يقول : لا أطيق . ثم رغبه في قبول الإجارة فقال : (سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) في حسن الصحبة والوفاء . وقيل : أراد الصلاح على العموم ، فيدخل صلاح المعاملة في تلك الإجارة تحت الآية دخولاً أولياً ، وقيد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق الله وممونه .

سورة محمد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وتسمى سورة القتال ، وسورة الذين كفروا . آياتها تسع وثلاثون ، وقيل : ثمان وثلاثون آية ، وهي مدنية . قال المسوردي : في قول الجميع إلا ابن عباس وقتادة فإنهما قالا : إلا آية نزلت منها بعد حجة الوداع حين خرج من مكة وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكي حزناً عليه فنزل قوله تعالى : (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك) وقال الشعبي : إنها مكية ، وهو غلط من القول ، فالسورة مدنية كما لا يخفى .

الآية الأولى :

(فَشُدُّوا الْوُثَاقَ) بالفتح ، ونجى بالكسر ، اسم الشيء الذي يوثق به كالباط ، والمعنى إذا بالتم في قتلهم فأسروهم واحفظوهم بالوثاق . (فَأِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) أى فيما أن تمذوا عليهم بعد الأسر مئاً أو تفدوا فداء . والمن الإطلاق بغير عوض والفداء ما يفدى به الأسير نفسه من الأسر ، ولم يذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدم ، وإنما قدم المن على الفداء لأنه من مكارم الأخلاق ولهذا كانت العرب تفتخر به [قال شاعرهم] :

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكهم إذا أمقل الأعناق حل المفارم

ثم ذكر سبحانه الغاية لذلك فقال : (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) «ع» : أوزار الحرب آلائها التي لا تقوم إلا بها من السلاح والسكرع ، أسند الوضع إليها وهو لأهلها على طريق المجاز .

والمعنى أن المسلمين مخيرون بين تلك الأمور إلى غاية هي أن لا يكون حرب مع الكفار . وقال مجاهد : المعنى حتى لا يكون دين غير دين الإسلام ، وبه قال الحسن والسكبي ، وقال السكسائي ؛ حتى يسلم الخلق . قال الفراء : حتى يؤمنوا ويذهب الكفر . وقيل : المعنى حتى يضع الأعداء المحاربون أوزارهم وهو سلاحهم بالمزينة أو الموادة .

وروى عن الحسن وعطاء أنهما قالوا : في الآية تقديم وتأخير ، والمعنى : فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أنختمتموم فشدوا الوثاق . وقد اختلف العلماء في هذه الآية : هل هي محكمة ؟ أو منسوخة ؟ فقيل : إنها منسوخة في أهل الأوثان وإنه لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم ، والناسخ لها قوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموم) وقوله : (فإما تقتفئهم في الحرب فشرذ بهم من خلفهم) وقوله : (قاتلوا المشركين كافة) وبهذا قال قتادة والضحاك والسدي وابن جرير وكثير من الكوفيين . قالوا : والمائدة آخر ما نزل . فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه كالنساء والصبيان ، ومن يؤخذ منه الجزية ، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة .

وقيل : إن هذه الآية ناسخة لقوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموم) روى ذلك عن عطاء وغيره . وقال كثير من العلماء : إن الآية محكمة وإن الإمام مخير بين القتل والأسر ، وبعد الأمر مخير بين المن والغداء . وبه قال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وغيرهم ؛ وهذا هو الراجح لأن النهي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك . وقال سعيد بن جبير : لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإئتمان والقتل بالسيف لقوله : (ما كان لنبي أن يكون له أمرى حتى يتخفن في الأرض) فإذا أسر بعد ذلك فالإمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره .

الآية الثانية :

(فَلَا تَهِنُوا) أى لا تضعفوا عن القتال ، والوهن الضعف (وَلَا تَذْعَبُوا)
 أى الكفار (إِلَى السَّلْمِ) أى الصلح : ابتداء منكم ؛ فإن ذلك لا يكون
 إلا عند الضعف . قال الزجاج : منع الله المسلمين المؤمنين أن يدعوا الكفار إلى
 الصلح وأمرهم بحربهم حتى يسلموا . واختلف أهل العلم فى هذه الآية : هل هى
 محكمة ؟ أو منسوخة ؟ فقيل : إنها محكمة وناسخة لقوله : (وإن جنحوا للسلم
 فاجنح لها) ، وقيل منسوخة بهذه الآية . ولا يخفى عليك أن لا مقتضى للقول
 بالنسخ فإن الله سبحانه وتعالى نهى المسلمين فى هذه الآية أن يدعوا إلى السلم
 ابتداء ولم ينفه عن قبول السلم إذا جنح إليها المشركون ، فالآيتان محكمتان ولم
 تتواردا على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ والتخصيص ، وجملة :
 (وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ) مقررة لما قبلها من النهى ، أى وأنتم الغالبون بالسيف
 والحجة . قال الكلبي : أى آخر الأمر لكم وإن غلبوكم فى بعض الأوقات ،
 وكذا قوله : (وَآفَهُ مَمَّكُمْ) « ٣٥ » أى بالنصر والمعونة عليهم .

سورة الفتح

نسع وعشرون آية

كلها مدنية بالإجماع ، قاله القرطبي . وقال مروان ومسعود بن مخزومة : نزلت بين مكة والمدينة في شأن الحديدية ؛ وهذا لا ينافي الإجماع لأن المراد بالسور المدنية السور النازلة بعد الهجرة من مكة .

الآية الأولى :

(وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ) يعنى المستضعفين ممن آمن بمكة ، ومعنى : (لَمْ تَقْتُلُوهُمْ) لم تعرفوهم . وقيل لم تعلموا أهم مؤمنون . (أَنْ تَطَّوَّهُمْ) بالقتل والإيقاع بهم ، يقال وطئت القوم أى أوقعت بهم . وذلك أنهم لو أخذوا مكة عنوة بالسيف لم يتميز المؤمنون الذين هم فيها من الكفار ، وعند ذلك لا يأمنوا أن يقتلوا المؤمنين فتلزمهم الكفارة وتلحقهم سبة ، وهو معنى قوله : (فَتَضَيَّبِكُمْ) أى من جهتهم (مَعْرَةٌ) « ٢٥ » : أى مشقة بما يلزمكم في قتلهم من كفارة وعيب ، وأصل المعرة العيب مأخوذة من العر وهو الحرب ، وذلك أن المشركين سيقولون إن المسلمين قد قتلوا أهل دينهم . قال الزجاج : معرة أى إثم ، ولذا قال الجوهري - وبه قال ابن زيد - وقال السكلي ومقاتل وغيرها : المعرة كفارة قتل الخطأ . وقال ابن اسحق : المعرة غرم البدية . وقال قطرب : المعرة الشدة ؛ وقيل : الغم . (بِغَيْرِ عِلْمٍ) متعلق بأن تطأوهم أى غير عالين وجواب لولا محذوف أى لأذن الله عز وجل لكم ، أولمنا كف أيديكم عنهم .

سورة الحجرات

ثمان عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : بالإجماع .

الآية الأولى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَدْبًا فَتَبَيَّنُوا) من التبیین .
وقرأ حمزة والكسائي من التثبیت فتثبتوا ، والمراد من التبیین التعرف والتفحص ،
ومن التثبیت الأمانة وعدم المجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح
ويظهر . قال المفسرون : إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط ،
كراهة : (أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) أو لثلاث تصيبوا ، لأن الخطأ عن لم ينبین
الأمر ولم يتثبت فيه هو الغالب وهو جهالة لأنه لم يصدر عن علم ، والمعنى متلبسين
بجهالة بحالمهم (فَتُصِيبُوا عَلَى مَا قَمَلْتُمْ) بهم من إصابتهم بالخطأ (نَادِمِينَ) « ٦ »
على ذلك مغتمين له مهتمين به .

الآية الثانية :

(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) باعتبار كل فرد من أفراد
الطائفتين . (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) أي إذا تقابل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين
أن يسموا في الصلح بينهم ويدهوم إلى حكم الله (فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) أي فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى
الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن

يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ويتحروا في العوَاب المطابق لحكم الله ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدي ما يجب عليها الأخرى . ثم أمر الله سبحانه المسلمين أن يعدلوا في كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتلتين فقال : (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) « ٩ » أى واعدلوا إن الله يحب العادلين ، ومحبه لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء . وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في هذا المرام في شرحه « نيل الأوطار » المقتضى وبسطنا الكلام على أحكام البنى والبعثه في شرحنا « مسك الختام لبولوج المرام » فليرجع إليهما .

سورة النجم

إحدى وستون ؛ وقيل اثنتان وستون آية

مكية جميعها في قول الجمهور . وروى عن ابن عباس : إلا آية منها ، وهي قوله : (والذين يحبون كبار الإنثم والفواحش إلا اللثم) الآية .

الآية الأولى :

(وَأَنْ تَبْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَمَى) « ٣٩ » : أى ليس له إلا أجر سميه وجزاء عمله ، ولا ينفع أحداً عمل أحد ، وهذا الموم مخصوص مثل قوله سبحانه : (وألقنا بهم ذريتهم) وبمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء والملائكة للمباد ومشروعية دعاء الأحياء للأموات وتصديقهم عنهم ونحو ذلك ، ولم يصب من قال : إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور فإن الخالص لا ينسخ العام بل يخصه . فكلما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به — وهو من غير سميه — كان مخصوصاً لما في هذه الآية من الموم .

سورة الواقعة

سبع أو ست وتسعون آية

وهي كلها مكية في قول جماعة من العلماء كالحسن وعكرمة وجابر وعطاء .
قال ابن عباس وقتادة : إلا آية منها نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى : (وتجهلون
رزقكم أنكم تكذبون) .

الآية الأولى :

(لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) « ٧٩ » : قال الواحدى : أكثر المفسرين على
أن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون ، والمطهرون هم الملائكة . وقيل : هم
الملائكة والرسل من بنى آدم . ومعنى لا يمسّه المس الحقيقي ، وقيل المعنى :
لا ينزل به إلا المطهرون . وقيل المعنى : لا يقرؤه ، وعلى كون المراد بالكتاب
المكنون هو القرآن فقيل لا يمسّه إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس ، كذا
قال قتادة وغيره . وقال الكلبي : المطهرون من الشرك ، وقال الربيع بن أنس :
المطهرون من الذنوب والخطايا ، وقال محمد بن الفضل وغيره : معنى الآية لا يقرؤه
إلا الموحدون . وقال الفراء : لا يجذ نفعه وبركته إلا المطهرون ، أى المؤمنون .
وقال الحسين بن الفضل : لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك
والفئاق . وقد ذهب الجمهور إلى منع المحدث من مس المصحف ، وبه قال على
وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن زيد وعطاء والزهرى والنخعي والحكم
وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعى . وروى عن ابن عباس والشافعى
وجماعة منهم أبو حنيفة : ويجوز للمحدثات مسه . وقد أوضح الشوكانى ما هو
الحق في شرحه للمعتقى فليرجع إليه .

سورة الحديد

تسعة وعشرون آية

كلها مدنية . قال القرطبي : في قول الجميع .

الآية الأولى :

(وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً) الذين اتبعوه هم الحواريون ، جعل الله في قلوبهم مودة لبعضهم البعض (وَرَحْمَةً) يتراحون بها بخلاف اليهود فإنهم ليسوا كذلك . أصل الرأفة : اللين ، والرحمة : الشفقة . وقيل الرأفة أشد الرحمة (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) أى ابتدعوا رهبانية ، ورجحه أبو على الفارسي على العطف على ما قبلها ، والرهبانية بفتح الراء وضما ، وهى بالفتح الخوف من الرب ، وبالضم منسوبة إلى الرهبان : وذلك لأنهم غلوا فى العبادة وحلوا على أنفسهم المشقات فى الامتناع من الطعام والمشرب والمنسكح وتعلقوا بالكهوف والصوامع لأن ملوكهم غيروا وبدلوا وبقي منهم نفر قليل فترهبوا وتبتلوا ، ذكر معناه قتادة والضحاك وغيرها ، (مَا كَتَبْنَاهَا) أى ما فرضناها (عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءً) استثناء منقطع ، أى ما كتبتها عليهم رأساً ولاسكن ابتدعوها ابتغاء (رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا) أى هذه الرهبانية التى ابتدعوها من جهة أنفسهم (حَقٌّ رِعَايَتِهَا) بل ضيموها وكفروا بدين عيسى ودخلوا فى دين الملوك الذين غيروا وبدلوا وتركوا التهيب ولم يبق على دين عيسى إلا قليل منهم وهم المرادون بقوله : (فَأَتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) « ٢٧ » الذى يستحقونه بالإيمان ، وذلك لأنهم آمنوا بعيسى وثبتوا على دينه حتى آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما بعثه الله (وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) خارجون عن الإيمان بما أمروا أن يؤمنوا به .

سورة المجادلة

اثنان وعشرون آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع إلا رواية عن عطاء أن العشر الأول منها مدنية .

الآية الأولى :

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) بأن يقول الزوج لامرأته أنت على كظهر أمي ، كذا قال ابن عباس ، فالمنى والذين يقولون ذلك القول المنكر الزور (ثُمَّ يَمُودُونَ لِمَا قَالُوا) بالتدارك والتلافي ، كما في قوله : إن تعودوا لثله ، أي إلى مثله ، قال الأخفش : لما قالوا وإلى ما قالوا يعاقبان ، قال : والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وقال : واهدوهم إلى صراط الجحيم ، وقال : بأن ربك أوحى لها ، وقال : أوحى إلى نوح ، وقال القراء : اللام بمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطأ ، وقال الزجاج : المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا ، قال الأخفش أيضاً : الآية فيها تقديم وتأخير ، والمعنى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) لما قالوا ، أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا .

واختلف أهل العلم في تفسير المود المذكور على أقوال : الأول أنه العزم على الوطأ وبه قال العراقيون : أبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن مالك ، وقيل هو الوطأ نفسه ، وبه قال الحسن ، وروى أيضاً عن مالك وهو أن يسكنها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق ، وبه قال الشافعي ، وقيل : هو الكفاءة ، والمعنى أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة ، وبه قال الليث بن سعد وروى عن

أبو حنيفة ، وقيل : هو تكبير الظهار بلفظه ، وبه قال أهل الظاهر ، والظاهر أنها تجزى أى رقة كانت ، وقيل يشترط أن تكون مؤمنة كالرقة في كفارة القتل ، وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثاني قال مالك والشافعي واشترطا سلامتها من كل عيب .

(مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا) المراد بالتماس هنا الجماع ، وبه قال الجمهور ، فلا يجوز المظاهر الوطأ حتى يكفر ، وقيل المراد به الاستمتاع بالجماع أو اللامس أو النظر إلى الفرج بشهوة ، وبه قال مالك ، وهو أحد قولي الشافعي .

والإشارة بقوله : (ذَلِكُمْ) إلى الحكم المذكور وهو مبتدأ وخبره (تَوْعُظُونَ) أى تؤمرون به أو تزجرون (بِهِ) عن ارتكاب الظهار ، وفيه بيان لما هو المقصود من شرع الكفارة ، قال الزجاج : المعنى ذلك التعليل في الكفارة توعظون به أى أن غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) « ٣ » لا يخفى عليه شيء من أعمالكم فهو مجازيكم عليها .

ثم ذكر سبحانه حكم العاجز عن الكفارة ، فقال : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا) أى فمن لم يجد الرقة في ملكه ولم يتمكن من قيمتها فعليه صيام شهرين متوالين : لا يفطر فيهما ، فإن أظفر يستأنف إن كان الإفطار لغير عذر ، وإن كان لعذر من سفر أو مرض فقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمر ابن دينار والشعبي والشافعي ومالك : يبني ولا يستأنف ، وقال أبو حنيفة : إنه يستأنف ، وهو مروى عن الشافعي ، فلو وطئ ليلاً أو نهاراً عمداً أو خطأ استأنف ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : لا يستأنف إذا وطئ ليلاً لأنه ليس محلاً للصوم ،

والأول أولى (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) لكل مسكين مُدَّان ،
 وها نصف صاع ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعي وغيره : لكل
 مسكين مد واحد والظاهر من الآية أنه يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة ،
 أو يدفع إليهم ما يشبعهم ، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة بل يجوز له أن
 يطعم بعض السنين في يوم وبعضهم في آخر ، والإشارة بقوله : (ذَلِكَ) إلى
 ما تقدم من الأحكام وهو مبتدأ وخبره مقدر ، أى ذلك واقع (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ) أى لتصدقوا أن الله أمر به وشرعه ، أو لتطيعوا الله ورسوله
 فى الأوامر والنواهي وتقفوا عند حدود الشرع ولا تعتدوها ولا تمودا إلى الظهار
 الذى هو منكر من القول وزور ، والإشارة بقوله (تِلْكَ) إلى الأحكام
 المذكورة ، وهو مبتدأ وخبره (حُدُودُ اللَّهِ) فلا تجاوزوا حدوده التى حدها
 لكم فإنه قد بين لكم أن الظهار معصية وأن كفارته المذكورة توجب العفو
 والمغفرة (وَلِلْكَافِرِينَ) الذين لا يقفون عند حدود الله ولا يعملون بما حده
 الله لعباده وسماه كقرا تغليظا وتشديدا (عَذَابٌ أَلِيمٌ) « ٤ » : هو
 عذاب جهنم .

سورة الحشر

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع .

الآية الأولى :

(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُسُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ
الْفَاسِقِينَ) « • » .

قال مجاهد : إن بمض المهاجرين وقعوا في قطع النخل ، فنهام بعضهم ،
وقالوا : إنما هي مغانم للمسلمين ، وقال الذين قطعوا : بل هو غيظ لاعدو ، فنزل
القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخل وتحليل من قطعه من الإثم .

واختلف المفسرون في تفسير الليئة ؟ فقال الزهري ومالك وسميد بن جبير
وعكرمة والحليل : إنها النخل كله إلا المجوة ، وقال الثوري : هي كرام النخل ،
وقال أبو عبيدة : إنها جميع ألوان التمر سوى المجوة والبرني ، وقال جعفر
ابن محمد : إنها المجوة خاصة ، وقيل : هي ضرب من النخل ، وقال الأصمعي :
هي الدقل ، وأصل الليئة لونة فقلبت الواو الساكنة ياء لانكسار ما قبلها وجمع
الليئة لبن وقيل ليان ، وقد استدل بالآية على أن حصون الكفار وديارهم
لا بأس بأن تهدم وتمرق وترى بالحنانيق ، وكذلك قطع أشجارهم ونحوها ،
وكذا استدل بها على جواز الاجتهاد وعلى تصويب المجتهدين ، والبحث
مستوفى في كتب الأصول .

الآية الثانية :

(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) أى ما رده عليه من أموال الكفار والضمير عائد إلى بنى النضير (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) يقال وجف البعير يجف وجفًا وهو سرعة السير، وأوجفه صاحبه إذا حمله على السير السريع والركاب ما يركب من الإبل خاصة، والمعنى لم تركبوا لتحصيله خيلا ولا إبلًا ولا تجشتم لها مشقة ولا لقيم بها حربًا وإنما كانت من المدينة على ميلين فجعلها الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم خاصة فإنه افتتحها صلحًا وأخذ أموالها، وقد كان يسأل المسلمون أن يقسم لهم فنزلت الآية (وَالْأَكِينُ اللَّهُ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) من أعدائه، وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب بل مشوا إليها مشيًا ولم يقاسوا فيها شيئًا من شذائد الحروب (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ﴿ ٦٥ ﴾ يسلم من يشاء على من أراد ويعطى من يشاء ويمنع من يشاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

الآية الثالثة :

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ) هذا بيان لمصارف الفيء بعد بيان أنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والتكرير لتعديد التقرير والتأكيد، ووضع من (أَهْلِ الْقُرَى) موضع قوله : منهم للأشعار بأن هذا الحكم لا يختص ببنى النضير وحدهم بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحًا ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، والمراد بالقرى بنو النضير وقرية وفدك وخيبر .

وقد تكلم أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها : هل معناها متفق أو مختلف ؟ فقيل معناها متفق كما ذكرنا ، وقيل مختلف ، وفي ذلك كلام لأهل العلم طويل ، قال ابن العربي : لا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات : أما الآية الأولى وهي قوله : وما أفاء الله على رسوله منهم فهي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة له وهي أموال بني النضير وما كان مثلها ، وأما الآية الثانية وهي : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا كلام مبتدأ غير الأول المستحق غير الأول ، وإن اشتركت هي والأولى في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله واقترضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال واقترضت آية الأنفال وهي الآية الثالثة أنه حاصل بقتال وأهربت الآية الثانية وهي : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من ها هنا : فطائفة قالت هي ملحقة بالأولى وهي مال الصلح ، وطائفة قالت هي ملحقة بالثالثة وهي آية الأنفال ، والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة ؟ أو محكمة ؟ هذا أصل كلامه .

وقال مالك : إن الآية الأولى من هذه السورة خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآية الثانية هي في بني قريظة ، يعني أن معناها يعود إلى آية الأنفال ومذهب الشافعي أن سبيل خمس الفئء سبيل خمس الفئيمة ، وأن أربعة أخماسه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بعده لمصالح المسلمين .

(فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ)
 المراد بقوله الله أنه يحكم فيه بما يشاء ، وللرسول يكون ملكه ، ولذو القربى — وهم بنو هاشم وبنو المطلب — لأهمهم قد منعوا من الصدقة فجعل لهم حقا في الفئء ، قيل تكون القسمة في هذا المال على أن تكون أربعة أخماسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم لأخماسه للرسول خمس ولكل صنف من

الأصناف الأربعة المذكورة خمس ، وقيل : يقسم أسداساً السادس منهم الله سبحانه ، ويصرف إلى وجوه القرب كماارة المساجد ونحو ذلك (كَيْلًا يَكُونُ) أى الفىء (دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) دون الفقراء ، والدولة اسم لشيء يتداوله القوم بينهم : يكون لهذا مرة ولهذا مرة ، قال مقاتل : المعنى أنه يغلب الأغنياء الفقراء فيقسمونه بينهم .

ثم لما بين لهم سبحانه مصارف هذا المال أمرهم بالاعتداء برسوله صلى الله عليه وسلم فقال : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ) أى ما أعطاكم من مال الغنيمة (فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ) أى عن أخذه (فَانْتَهُوا) عنه ولا تأخذوه ، قال الحسن والسدى : ما أعطاكم من مال الفىء فاقبلوه ، وما منكم منه فلا تطلبوه ، وقال ابن جريج : ما آتاكم من طاعتي فافعلوا وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه ، والحق أن هذه الآية عامة فى كل شيء يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر أو نهى أو قول أو فعل ، وإن كان السبب خاصاً فلا اعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكل شيء آتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا وما أنفع هذه الآية وأكثرها فائدة .

ثم لما أمرهم بأخذ ما أمرهم بأخذه الرسول وترك ما نهاهم عنه أمرهم بتقواه وخوفهم شدة عقوبته فقال (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) « ٧ » فهو معاقب لمن لم يأخذ ما آتاه الرسول ولم يترك ما نهاه عنه .

سورة الممتحنة

ثلاث عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع .

الآية الأولى :

(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ) بدل من الموصول بدل اشتمال (وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) يقال : أقسطت إلى الرجل إذا عاملته بالعدل ، قال الزجاج : المعنى وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) « ٨ » : أى العادلين .

ومعنى الآية أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال ، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل ، قال ابن زيد : كان هذا في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ ، قال قتادة : نسختها فقاتلوا المشركين حيث وجدتموم ، وقيل : هذا الحكم كان ثابتاً في الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ؛ فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم ، وقيل : هي خاصة في خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد ، قاله الحسن ، قال الكلبي : هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناة ، وقال مجاهد : هي خاصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا ، وقيل : هي خاصة بالنساء والعبيان ، وحكى القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة ، ثم بين سبحانه من لا يحل بره ولا العدل في معاملته فقال : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم

مِنْ دِيَارِكُمْ) وهم صناديد الكفر من قريش (وظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ) أى عاونوا الذين قاتلوكم وأخرجوكم على ذلك ، وهم سائر أهل مكة ، ومن دخل معهم فى عهدهم (أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) « ٩ » : أى السكاملون فى الظلم لأنهم تولوا من يستحق العداوة لكونه هدواً لله ورسوله ولكتاباه وجعلواهم أوليائهم .

الآية الثانية :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) من بين الكفار ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين ؛ فلما هاجر إليه النساء أبى الله أن يردن إلى المشركين ، وأمر بامتحانهن فقال : (فَأَمْتَحِنُوهُنَّ) أى فاخبروهن ، وقد اختلف فيما كن يمتحن به ؟ فقيل : كن يستحلفن بالله ما خرجن من بفض زوج ، ولا رغبة من أرض إلى أرض ، ولا لالناس دنيا ، بل حباً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ورغبة فى دينه ؛ فإذا حلفت كذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردّها إليه ، وقيل : الامتحان هو أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقيل : ما كان الامتحان إلا بأن يتلو عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية ، وهى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ) إلى آخرها .

واختلف أهل العلم : هل دخل النساء فى عهد الهدنة أم لا على قولين : فلى القول بالدخول تكون هذه الآية مخصصة لذلك العهد ، وبه قال الأكثر ، وعلى القول بعدمه لا نسخ ولا تخصيص (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) هذه الجملة معترضة لبيان أن حقيقة حاملن لا يعلمها إلا الله سبحانه ، ولم يعمدكم بذلك وإنما عمدكم

بامتحانهن حتى يظهر لكم ما يدل على صدق دعواهن في الرجوب في الإسلام .
 (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُبْرِمَاتٍ) أى علمتم ذلك ، بحسب الظاهر بعد الامتحان
 الذى أمرتم به (فَلَا تَزِمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) أى إلى أزواجهن الكافرين
 (لَأَنْ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَّهُنَّ) تمليل لئلهى عن إرجاعهن .
 وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من
 زوجها لا بمجرد هجرتها . والتكرير لتأكيد الحرمة ؛ أو الأول لبيان زوال
 النكاح القديم ، والثانى لامتناع النكاح الجديد . (وَأَتَوْهُنَّ) أى وأعطوا
 أزواج هؤلاء اللاتي هاجرن وأسلمن مثل : (مَا أَنْفَقُوا) عليهن من المهور .
 قال الشافعى : إذا طلبها غير الزوج من قراباتها منع منها بلا عوض ،
 (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ) لأنهن قد صرن من أهل دينكم (إِذَا
 آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) أى مهورهن ، وذلك بعد انقضاء عدتهن كما تدل
 عليه أدلة وجوب العدة (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ) قد قرأ الجمهور
 بالتخفيف من الإمساك . واختار هذه القراءة أبو عبيد لقوله : (فأمسكوهن
 بمعروف) وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو بالتشديد من التمسك . والمعصم
 جمع عصمة وهى ما يعتصم به . والمراد هنا عصمة عقد النكاح .

والمعنى : أن من كانت له امرأة كافرة فليست له بامرأة لانقطاع عصمتها
 باختلاف الدين . قال البخارى : هى المسلمة تلحق بدار الحرب فكافر ، وكان
 الكفار يزوجون المسلمين والمسلمون يتزوجون المشركات ، ثم نسخ ذلك لهذه
 الآية . وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب ،
 وقيل : عامة فى جميع الكوافر مخصصة بإخراج الكتابيات منها .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا أسلم وثني أو كتابي لا يفرق بينهما
 إلا بعد انقضاء العدة . وقال بعض أهل العلم : يفرق بينهما بمجرد إسلام
 الزوج ، وهذا إنما هو إذا كانت المرأة مدخولا بها ، وأما إذا كانت غير

مدخول بها فلا خلاف بين أهل العلم في انقطاع العصمة بينهما بالإسلام ، إذ لا عدة عليها .

(وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَمًا أَنْفَقُوا) : أى اطلبوا مهور نساءكم الاحقات بالكفار . قال المفسرون : كان من ذهب من المسلمات مرتدة إلى الكفار من أهل العهد ، يقال للكفار : هاتوا مهرها ، ويقال للمسلمين إذا جاءت امرأة من الكفار إلى المسلمين وأسلمت : ردوا مهرها على زوجها الكافر (ذَلِكُمْ) أى المذكور من إرجاع المهور من الجهتين (حُكْمُ اللَّهِ) ورسوله (يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) « ١ » قال القرطبي : وكان هذا مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع المسلمين ، ولما نزلت الآية المتقدمة قال المسلمون : رضينا بحكم الله ، وكتبوا إلى المشركين فامتنعوا . فنزل قوله : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ) أى : مما دفعتم (مِنْ أَزْوَاجِكُمْ) أى من مهور نساءكم المسلمات ، وقيل المعنى : وإن انفلت منكم أحد من نساءكم (إِلَى الْكُفَّارِ) فارتدت المسلمة (فَعَاقِبْتُمْ) قال الواحدي : قال المفسرون أى فغنمتم . وقال الزجاج : تأويله وكانت العقوبة لكم ، أى كانت الغنيمة لكم حتى غنمتم . (فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا) من مهر المهاجرة التي تزوجها ودفعوه إلى الكفار ، ولا تؤتوه زوجها الكافر . قال قتادة ومجاهد : إنما أمروا أن يعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا من الفداء والغنيمة ، وهذه الآية منسوخة قد انقطع حكمها بعد الفتح ، وقال قوم : بل محكمة . (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) أى احذروا أن تعترضوا الشيء مما يوجب العقوبة عليكم ، فإن الإيمان الذي أنتم متصرفون به يوجب على صاحبه ذلك .

الآية الثالثة :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) أى قاصدات مبايعتك على الإسلام و (وَهَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) من الأشياء كأنها ما كان . هذا كان يوم فتح مكة فإن نساء أهل مكة أتبن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعنه فأمره الله أن يأخذ عليهن أن لا يشركن (وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ) وهو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات (وَلَا يَأْتِينَ بِيهْتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) أى لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهم قال القراء : كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها : هذا ولدى منك ، فذلك البهتان المقتري بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن الولد إذا وضعه الأم سقط بين يديها ورجليها ، وليس المراد هنا نسبة ولدها من الزنا إلى زوجها لأن ذلك قد دخل تحت النهى عن الزنا . (وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ) : أى فى كل أمر هو طاعة لله ، قال عطاء : فى كل بر وتقوى . وقال المقاتل : عنى بالمعروف النهى عن النوح ، وتمزيق الثياب ، وجز الشعر ، وشق الجيب ، وخمش الوجوه ، والدعاء بالويل ، وكذا قال قتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم . ومعنى القرآن أوسع مما قالوه اقليل : ووجه التقييد بالمعروف مع كونه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا به للتنبية على أنه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق . (فَبَايِعْن) هذا جواب إذا ، والمعنى إذا بايعتك على هذه الأمور فبايعهن ، ولم يذكر فى بيعتهن الصلاة والزكاة والصيام والحج لوضوح كون هذه الأمور ونحوها من أركان الدين وشماثر الإسلام ، وإنما خص الأمور المذكورة لكثرة وقوعها من النساء (وَاسْتَغْفِرْ لهنَّ اللَّهُ) أى اطلب من الله المغفرة لهن بمد هذه المبايعات لهن منك (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) « ١٢ » : أى بليغ المغفرة والرحمة لعباده .

سورة الجمعة

إحدى عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع .

الآية :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ) : أى وقع النداء لها ، والمراد به الأذان إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء سواه (مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) بيان لإذا وتفسير لها ، وقال أبو البقاء : من بمعنى فى ، (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) قال عطاء : بمعنى الذهاب والمشي إلى الصلاة ، وقال الفراء : المضي ، والسعي ، والذهاب ، فى معنى واحد .
ويدل على ذلك قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود : فامضوا إلى ذكر الله ، وقيل : المراد المقصد ، قال الحسن : والله ما هو سعى على الأقدام والسكنه قصد بالقلوب والنيات ، وقيل : هو العمل كقوله (من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) ، وقوله (إن سعيكم لشتى) ، وقوله (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ، قال القرطبي : وهذا قول الجمهور ، (وَذَرُّوا الْبَيْعَ) أى اتركوا المعاملة به ، ويلحق به سائر المعاملات ، قال الحسن : إذا أذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع ، والإشارة بقوله : (ذَلِكَمَنْ) إلى السعى إلى ذكر الله وترك البيع وهو مبتدأ وخبره : (خَيْرٌ لَكُمْ) لما فى الامتنال من الأجر والجزاء ، وفى عدمه من عدم ذلك إذا لم يكن موجبا للمقوبة (إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) : أى إن كنتم من أهل العلم ، فإنه لا يخفى عليكم أن ذلك خير لكم ، أو فاختراروا ذلك .

سورة المنافقين

إحدى عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع .

الآية:

(إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) أى إذا وصلوا إليك وحضروا مجامعك (قَالُوا نَشْهَدُ
إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ) أكدوا شهادتهم بأن واللام للإشعار بأنها صادرة من صميم
قلوبهم مع خلوص اعتقادهم ، والمراد بالمنافقين : عبد الله بن أبى وأصحابه ،
ومعنى تشهد : يحلف فهو يجرى مجرى القسم ، ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم
(وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ) معترضة مقررة لضمون ما قبلها ، وهو ما أظهره
من الشهادة ، وإن كانت بواطنهم على خلاف ذلك (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
لَسَٰكِرَاتُونَ) « ١ » : أى فى الشهادة التى زعموا أنها من صميم القلب وخلص
الاعتقاد لا إلى منطوق كلامهم ، وهو الشهادة بالرسالة فإنه حق ، والمعنى والله
يشهد إنهم لسكاذبون فيما تضمنه كلامهم من التأكيد الدال على أن شهادتهم
بذلك صادرة عن خلوص اعتقاد وطمأنينة قلب وموافقة باطن لظاهر .

سورة الطلاق

إحدى أو اثنتا عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع .

الآية الأولى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ) نادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولاً شريفاً له ثم خاطبه مع أمته ، أو الخطاب له خاصة والجمع للتعظيم ، وأمه أسوته في ذلك . والمعنى إذا أردتم تطليقهن وعزمتن عليه (فَطَلَقُوهُنَّ لِدَعَتِهِنَّ) أى مستقبلات لعدتهن ، أو في قبل عدتهن ، أو لقبيل عدتهن ، أو لزمان عدتهن : وهو الطهر . والمراد أن تطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضى عدتهن فإذا طلقتموهن هكذا فقد طلقتموهن لعدتهن (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) أى احفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى ثلاثة قروء . والخطاب للأزواج وقيل : للزوجات ، وقيل : للمسلمين على العموم . والأول أولى لأن الضمائر كلها لهم (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) فلا تعصوه فيما أسركم ولا تضاروهن ، (وَلَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ) أى التى كن فيها عند الطلاق مادُمنَ فى العدة . وأضاف البيوت إليهن مع كونها لأزواجهن لتأكيد النهى وبيان كمال استحقاتهن للسكنى فى مدة العدة . ومثله : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن) ، وقوله : (وقرن فى بيوتكن) . ثم لما نهى الأزواج عن إخراجهن من البيوت التى وقع الطلاق وهن فيها ، نهى الزوجات عن الخروج أيضاً فقال : (وَلَا يَخْرُجَنَّ) أى من تلك البيوت مادُمنَ فى العدة إلا لأمر ضرورى ؛ وقيل المراد لا يخرجن من أنفسهن إلا إذا أذن الأزواج لهن ، فلا بأس . والأول أولى (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) فهذا الاستثناء هو من الجملة الأولى ، أى لا تخرجوهن من بيوتهن ، لا من الجملة الثانية . قال الواحدى : أكثر المفسرين على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا ، وذلك أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها . وقال الشافعى وغيره : هى البذاء فى اللسان والاستطالة به على من هو ساكن معها فى ذلك البيت ويؤيد هذا ما قاله عكرمة : إن فى مصحف أبى إلا أن يفحشن عليكم ؛ وقيل : اللغى إلا أن يخرجن تعدياً فإن خروجهن على هذا الوجه فاحشة ، وهو بعيد (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) يعنى أن هذه الأحكام التى بينها لعباده هى حدوده التى حددها لهم ليس لأحد أن يتجاوزها إلى غيرها (وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ) أى يتجاوزها إلى غيرها أو يبل شيئاً منها (فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) بإيرادها مورد الملاك وأوقعها فى مواقع الضرر بمقربة الله له على مجاوزته لحدوده وتعديه لرسمه . (لَا تَذَرِي آتِلَ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) قال القرطبى : قال جميع المفسرين أراد بالأسر هنا الرغبة فى الرجعة ، والمعنى التحريض على الطلاق الواحدة والنهى عن الثلاث فإنه إذا طلق ثلاثاً أضرب بنفسه عند القدم على الفراق والرغبة فى الارتجاع فلا يجد إلى المراجعة سبيلاً . وقال مقاتل : بعد ذلك ، أى بعد طلاقة أو طلقتين أسراً بالمراجعة قال الواحدى : الأمر الذى يحدث أن يوقع فى قلب الرجل المحبة لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين . قال الزجاج : وإذا طلقها ثلاثاً فى وقت واحد ؟ فلا معنى لقوله : (لعل الله يحدث بعد ذلك أسراً) .

الآية الثانية :

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أى قاربن انقضاء أجل العدة (فَأَمَّا لَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أى راجعوهن بحسن معاشرة ورغبة فيهن من غير قصد إلى مضارة لهن . (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أى أتركوهن حتى تنقضى عدتهن فليملكن نفوسهن مع بقائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن (وَأَتْمَمُوا)

ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ) على الرجعة ، وقيل : على الطلاق ، وقيل : عليهما قطعاً
 للتنازع وحسباً لمادة الخصومة . والأمر للندب كما في قوله : (واشهدوا إذا
 تبايعتم) وقيل : إنه للوجوب . وإليه ذهب الشافعي قال : الإشهاد واجب
 للرجعة مندوب إليه في الفرقة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وفي قول للشافعي :
 إن الرجعة لا تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق . وروى نحو هذا عن أبي حنيفة
 وأحمد (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) هذا أمر للشهود بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى
 الله . وقيل : الأمر للأزواج بأن يقيموا الشهادة عند الرجعة فيكون قوله :
 وأشهدوا ذوى عدل منكم أمراً بنفس الإشهاد ، ويكون قوله : وأقيموا الشهادة ،
 أمراً بأن تكون خالصة لله (ذَاكُمُ) أى ما تقدم من الأمر بالإشهاد وإقامة
 الشهادة (يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ) وخص المؤمن (بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)
 لأنه المنتفع بذلك دون غيره (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) «٢٢» مما وقع
 فيه من الشدائد والحزن ، (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) أى من وجه
 لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه . قال الشعبي والضحاك : هذا في الطلاق خاصة
 أى من طلق كما أمر الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة وأنه يكون كأحد
 الخطاب بعدة العدة ، قال الكلبي : ومن يتق الله بالصبر عند المصيبة يجعل له
 مخرجاً من النار إلى الجنة ، وقال الحسن : مخرجاً مما نهى الله عنه ، وقال أبو العالية
 مخرجاً من كل شيء ضاق على الناس . وقال الحسين بن الفضل : ومن يتق الله
 في أداء القرائن يجعل له مخرجاً من العقوبة ، ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب
 أى يبارك له فيما آتاه . وقال سهل بن عبد الله : ومن يتق الله في اتباع السنة يجعل
 له مخرجاً من عقوبة أهل البدع ، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب ، وقيل غير
 ذلك . وظاهر الآية العموم ، ولا وجه للتخصيص بنوع خاص . ويدخل ما فيه
 السياق دخولا أولياً (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) أى ومن يتق بالله فيما
 نابه كفاه ما أمه (إِنَّ اللَّهَ بِالْبَالِغِ أَمْرِهِ) أى بالغ ما يريد من الأمر ، لا يفوته

شيء ولا يعجزه مطلوب ، أو نافذ أمره لا يردده شيء (قَدْ جَمَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) « ٣١ » : أى تقديرًا وتوقيتًا أو مقدارًا ، فقد جعل الله سبحانه للشدة أجلا تنهى إليه وللرخاء أجلا ينهى إليه . وقال السدي : هو قدر الحيض والعدة .

الآية الثالثة :

(وَاللَّائِي يَدْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ) من الكبار اللاتي قد انقطع حيضهن وأبسن منه (إِنْ ارْتَبْتُمْ) أى شكتم وجهتم كيف عدتهن (فَمَدَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ) لضعفهن وعدم بلوغهن سن الحيض ، أى فمدتهن ثلاثة أشهر أيضاً . وحذف هذا لدلالة ما قبله عليه . (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) أى انتهاء عدتهن وضع الحمل . وظاهر الآية أن عدة الحوامل هى بالوضع سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن . وقد تقدم الكلام فى هذا فى سورة البقرة مستوفى وحققنا البحث فى هذه الآية وفى الآية الأخرى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . وقيل معنى إن ارتبتم : إن تيقنتم . ورجح ابن جرير أنه بمعنى الشك ، وهو الظاهر : قال الزجاج : إن ارتبتم فى حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها ، وقال مجاهد : إن ارتبتم ، أى لم تعلموا عدة الآيسة والتي لم تحض فالعدة هذه : وقيل : المعنى إن ارتبتم فى الدم الذى يظهر منها هل هو حيض أم لا بل استحاضة ، فالعدة ثلاثة أشهر (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) « ٤٤ » : أى من يتقيه فى امتهال أوامره واجتناب نواهيه يسهل عليه أمره فى الدنيا والآخرة . وقال الضحاك : من يتق الله فيطلق لسنة يجعل له من أمره يسراً فى الرحمة . وقال مقاتل : من يتق الله فى اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يسراً فى توفيقه للطاعة .

الآية الرابعة :

(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) هذا بيان ما يجب للنساء من السكنى ، و (من) للتبويض ، أى بعض مكان سكنناكم ، وقيل زائدة (مِنْ وَجَدِكُمْ) أى من سعتكم وطاقتكم والوجد : القدرة ، قال الفراء : يقول على من يجد ، فإن كان موسعاً وسع عليها فى المسكن والنفقة ، وإن كان فقيراً فعلى قدر ذلك . قال قتادة : إن لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه . وقد اختلف أهل العلم فى المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى و نفقة أم لا ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى ، وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وهذا هو الحق . وقد قرره الشوكانى فى شرحه المنفق بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره . (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) فى المسكن والنفقة ، وقال مجاهد : فى المسكن ، وقال مقاتل : فى النفقة ، وقال أبو الضحى : هو أن يطلقها فإذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها . (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) أى إلى غاية هى وضمنن للحمل . ولا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال على وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعى والشعبى وحماد وابن أبى ليلى وسفيان وأصحابه : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه : لا ينفق عليها إلا من نصيبها ، وهذا هو الحق للأدلة الواردة فى ذلك من السنة . (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) أولادكم بعد ذلك ، (فَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ) أى أجور إرضاعهن . والمعنى أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلقين لمن منهن ، فهن أجورهن على ذلك . (وَاتَّقِمُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) : هو خطاب للأزواج والزوجات ، أى تشاوروا بينكم بمعروف ، غير منكسر ، وليقبل بمضكم

من بعض المعروف والجميل . وأصل معناه : ليأمر بعضهم بعضاً بما هو متعارف بين
الناس غير منكر عندهم قال مقاتل : المعنى ليتراض الأب والأم على أجر مسمى ،
قيل : فالمرءوف الجميل من الزوج أن يوفر لها الأجر ، والمرءوف الجميل منها : أن
لا تطلب ما يتعاسره الزوج من الأب (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ) أى فى أجر الرضاع ،
فأبى الزوج أن يعطى الأم الأجر وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر ،
(فَسْتََرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) « ٦ » : أى يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده ،
ولا يجب عليه أن يسلم بما تطلبه الزوجة ، ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع
بما يريد من الأجر . قال الضحاك : إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى ،
فإن لم تقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر . (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) فيه
الأمر لأهل السعة بأن يوسعوا على المرضعات من نسائهم على قدر سمعتهم .
(وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) أى كان رزقه بمقدار القوت أو مضيقاً ليس بموسع ،
(فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) أى مما أعطاه من الرزق ليس عليه غير ذلك .
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) أى ما أعطاها من الرزق فلا يكلف
الفقير بأن ينفق ما ليس فى وسعه بل عليه ما يقدر عليه وتبلغ إليه طاقته مما أعطاه
من الرزق . (سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) « ٧ » : أى بعد ضيق وشدة
سعة ورفق .

سورة التحريم

اثنتا عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع ، وتسمى سورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الآية الأولى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ؟ اختلف في سبب نزول الآية هل أقوال : الأول قول أكثر المفسرين ، قال الواحدي ، قال المفسرون : كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت أباهما فلما رجعت أبصرت مارية في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ، ثم دخلت . فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها : لا تخبري عائشة لك علي أن لا أقر بها أبداً ؛ فأخبرت حفصة عائشة - وكانتا متصافيتين - فنفضت عائشة ولم تزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية ، فأنزل الله هذه السورة ، قال القرطبي : أكثر المفسرين هل أن الآية نزلت في حفصة وذكر القصة . وقيل : السبب أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة أن يقولوا له إذا دخل عليهما : إنا نجد منك ريح مغافير⁽¹⁾ . وقيل : السبب المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسنده ضعيف ، والجمع ممكن بوقوع القصتين : قصة المسمل وقصة مارية وأن القرآن نزل فيهما جميعاً . (تَبَقَّى مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ) ومرضاة اسم مصدر وهو الرضا . (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١ - ٢) : لما فرط منك من تحريم ما أحل الله لك . وقيل : وكان ذلك ذنباً من الصفاة فلذا عاتبه الله عليه ،

(1) ريح مغافير : المعفرة بالتراب عام خصص بالغم لكثرة تعفرها بالتراب ومنه الحديث «أن امرأة اشتكت إليه فله نسل عنها ، قال : ما ألوانها ؟ قالت : سود ، فقال : عفرى أى اخلطها بغم عفر » واحدها عفراء - راجع النهاية لابن الأثير .

وقيل : إنها معاتبة على ترك الأولى : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) :
 أى شرع لكم تحليلها وبين لكم ذلك فكان اليمين عقد والكفارة حل لأنها
 تحل للحالف ما حرمه على نفسه . قال مقاتل : المعنى قد بين الله كفارة أيمانكم
 في سورة المائدة ، أمر الله نبيه أن يكفر يمينه ويراجع وليدته فأعتق رقبة . قال
 الزجاج : وليس لأحد أن يحرم ما أحل الله ، قلت : وهذا هو الحق ، إن تحريم
 ما أحل الله لا ينعقد ولا يلزم صاحبه ، فالتحليل والتحريم هو إلى الله سبحانه
 لا إلى غيره ، ومعاتبته نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه السورة أبلغ دلائل على
 ذلك ، والبحث طويل ، والمذاهب فيه كثيرة والمقالات فيه طويلة ، وقد حققه
 الشوكاني رحمه الله تعالى في مؤلفاته بما يشفى ، واختاف العلماء هل مجرد التحريم
 يمين يوجب الكفارة أم لا ؟ وفي ذلك خلاف ؛ وليس في الآية ما يدل على أنه
 يمين لأن الله سبحانه عاتبة على تحريم ما أحله الله له ، ثم قال : قد فرض الله لكم
 تحلة أيمانكم ، وقد ورد في القصة التي ذهب أكثر المفسرين إلى أنها هي سبب
 نزول الآية أنه حرم أولا ، ثم حلف ثانيا كما قدمنا ، (وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ) : أى
 وليكم وناصركم والمتولى لأمركم ، (وَهُوَ الْعَلِيمُ) : بما فيه صلاحكم وفلاحكم ،
 (الْحَكِيمُ) (٢٥) : فى أقواله وأعماله .

سورة نوح

نسع وعشرون ، أو ثمان وعشرون آية

مكية ، قاله عبد الله بن الزبير ، وأخرجه عنه ابن الفريسي ، والنحاس ، وابن مردويه .

الآية :

(قَقَلْتُ اسْتغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا) « ١٠ » أى سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة بإخلاص النية ، إنه كثير المغفرة للمذنبين ، وقيل : معنى استغفروا : توبوا عن الكفر إنه كان غفارا للمذنبين عنه (يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) « ١١ » المراد بالسما المطر ، والمدرار الدُّرُور ، وهو الجحاب بالمطر ، أى إرسالاً مدراراً .

وفى هذه الآية دليل على أن الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الأرزاق ، ولهذا قال : (وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) « ١٢ » جارية .

سورة المزمل

نسع عشرة أو عشرون آية

وهي مكية ، قال الماوردي : كلها ، في قول الحسن وعكرمة وجابر . قال وقال ابن عباس وقتادة : إلا آيتين منها (واصبر على ما يقولون) والتي تليها .

الآية الأولى :

(قُمْ اللَّيْلَ) أي قم للصلاة في الليل . واخفاف هل كان هذا القيام الذي أمر به فرضاً عليه أو نفلاً ؟ وقوله : (إِلَّا قَلِيلًا) « ٢ » استثناء من الليل ، أي صل الليلة كلها إلا بسيراً منها ، والقليل من الشيء : هو ما دون النصف ، وقيل : ما دون السادس ، وقيل : ما دون العشر . وقال مقاتل والسكبي : المراد بالقليل هنا الثلث وقد أغفانا عن هذا الاختلاف قوله : (نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ) أي من النصف (قَلِيلًا) « ٣ » إلى الثالث (أَوْ زِدْ عَلَيْهِ) قليلاً إلى الثلثين فسكانه قال : قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه . وقيل إن نصفه بدل من من قوله : (قليلاً) فيكون المعنى قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه قال الأخفش : نصفه أي أو نصفه كما يقال إعطه درهما درهمين ثلاثة يريد أو درهمين أو ثلاثة قال الواحدي قال المفسرون : أو انقص من النصف قليلاً إلى الثلث أو زد على النصف إلى الثلثين . جعل له ساعة في مدة قيامه في الليل وخيره في هذه الساعات للقيام فكان النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه يقومون على هذه المقادير ، وشق ذلك عليهم فكان الرجل لا يدرى كم صلى أو كم بقي من الليل ؛ وكان يقومون الليل كله حتى خفف الله عنهم . وقيل : الضمير في (منه) و (عليه) راجعان إلى الأقل من النصف ؛ كأنه قال : قم أقل من نصفه ، أو قم

أنقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلاً وهو بعيد جداً . والظاهر أن نصفه بدل من قليلاً والضميران راجعان إلى النصف المبدل من (قليلاً) . واختلف في الفاسخ لهذا الأمر فقيل هو قوله (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلاثة) إلى آخر السورة وقيل هو قوله : (علم أن لن تحصوه) وقيل هو قوله : (أن سيكون منكم مرضى) وقيل هو منسوخ بالصلوات الخمس . وبهذا قال مقاتل والشافعي وابن كيسان ، وقيل هو : (فاقروا ما تيسر منه) وذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) « ٤ » : أي اقرأه على مهل مع تدبر ، قال الضحاك : اقرأه حرفاً حرفاً . قال الزجاج : هو أن تبين جميع الحروف وتوفى حقوقها من الإشباع . وأصل الترتيل التنقيد والتنسيق وحسن النظام . وتأكيده الفعل بالمصدر يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس فيه بعض الحروف ببعض ولا ينقص من اللفظ بالحرف من مخرجه المعلوم مع استيفاء حركته المعتبرة .

المرثية الثانية :

(إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ كُلِّنِي اللَّيْلِ) : معنى أدنى أقل ، استعير له الأدنى لأن المسافة بين الشئين إذا دنت قل ما بينهما (وَنِصْفَهُ) معطوف على أدنى (وَثَلَاثَهُ) معطوف على نصفه . والمعنى أن الله يعلم أن رسوله صلى الله عليه وسلم يقوم أقل من ثلثي الليل ويقوم نصفه ويقوم ثلثه . وبالمنصب قراءة ابن كثير والكوفيين ، وقرأ الجمهور ونصفه وثلثه بالجر عطفاً على ثلثي الليل . والمعنى أن الله يعلم أن رسوله يقوم أقل من ثلثي الليل وأقل من نصفه وأقل من ثلثه . واختار قراءة الجمهور أبو عبيد وأبو حاتم لقوله : (علم أن لن تحصوه) فكيف يقومون نصفه وثلثه وهم لا يحصونه . وقال الفراء : القراءة الأولى أشبهه

بالصواب لأنه قال : أقل من ثلثي الليل ، ثم فسر نفس القلة (وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) : معطوف على الضمير في تقوم ، أى وتقوم ذلك القدر معك طائفة من أصحابك . (وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) أى يعلم مقاديرها على حقائقها ويختص بذلك دون غيره ، وأنتم لا تعلمون ذلك على الحقيقة وقال عطاء : يريد لا يفوته علم ما تفعلون أى أنه يعلم مقادير الليل والنهار فيعلم قدر الذى تقومونه من الليل (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ) أى لن تطيقوا علم مقادير الليل والنهار على الحقيقة ، وقيل : المعنى لن تطيقوا قيام الليل . قال القرطبي : والأول أصح ؛ فإن قيام الليل ما فرض كله قط . قال مقاتل وغيره : لما نزل (قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أوزد عليه) شق ذلك عليهم وكان الرجل لا يدرى متى نصف الليل من ثلثه فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطيء فاتفخت أقدامهم وانقضت - من الانتقاع لفة في الامتقاع بالميم ، بمعنى تغير اللون من شدة أوجز أو نحو ذلك ، كذا في الصحاح - ألوانهم فرحمهم الله وخفف عنهم فقال : (علم أن لن تحصوه) لأنكم إن زدتم ثقل عليكم واحتجتم إلى تكلف ما ليس فرضاً ، وإن نقصتم شق ذلك عليكم (فَتَابَ عَلَيْكُمْ) أى فعاد عليكم بالعمو ورخص لكم فى ترك القيام ، وقيل فتاب عليكم من فرض القيام إذ عجزتم . وأصل التوبة : الرجوع . فالمنى رجع لكم من التثقيب إلى التخفيف ومن العسر إلى اليسر (فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) « ٢٠ » : فى الصلاة بالليل ما خف عليكم وتيسر لكم منه من غير أن ترقبوا وقفا . وقال الحسن : هو ما يقرأ فى صلاة المغرب والعشاء . قال السدى : ما تيسر هو مائة آية ، قال الحسن أيضاً : من قرأ مائة آية كتب من القانتين ؛ وقال سعيد : خمسون آية . وقيل المعنى : فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ، والصلاة تسمى قرآنا كقوله (وقرآن الفجر) قيل : إن هذه الآية نسخت قيام الليل ونصفه واليقصان من النصف والزيادة عليه ، فيحتمل أن يكون ما تضمنته هذه الآية فرضاً ثانياً ، ويحتمل أن يكون منسوخاً بقوله : (ومن الليل

فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً) . قال الشافعي : الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس . وقد ذهب قوم إلى أن قيام الليل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته ، وقيل : نسخ التقدير بمقدار وبقي أصل الوجوب ، وقيل : لأنه نسخ في حق الأمة وبقي فرضا في حقه صلى الله عليه وسلم . والأولى القول بنسخ قيام الليل على العموم في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته وليس في قوله : (فاقروا ما تيسر) ما يدل على بقاء شيء من الوجوب ، لأنه إن كان المراد به القراءة من القرآن فقد وجدت في صلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من النوافل المؤكدة ، وإن كان المراد به الصلاة من الليل فقد وجدت صلاة الليل بصلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من التطوع . وأيضا الأحاديث الصحيحة المصرحة بقول السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل علي غيرها ؟ يعني الصلوات الخمس فقال : لا إلا أن تطوع » ، تدل على عدم وجوب غيرها فارتفع بهذا وجوب قيام الليل وصلاته عن الأمة كما ارتفع وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) .

سورة المدثر

سورة وخسون آية وهي مكية بلا خلاف

الآية الأولى:

(وَذَبَّكَ فَكَبَّرَ) « ٣ » أى واختص سيّدك ومالكك ومصالح أمورك بالتكبير وهو وصفه سبحانه بالكبرياء والعظمة ، وأنه أكبر من أن يكون له شريك - كما يعتقد الكفار - وأعظم من أن تكون له صاحبة أو ولد .

قال ابن العربي : المراد به تكبير التقديس والتثنية نخلع الأضداد والأنداد والأصنام ، ولا يتخذ وليا غيره ولا يعبد سواه ولا يرى لغيره فعلا إلا له ولا نعمة إلا منه .

(وَثِيَابَكَ فَطَهَّرَ) « ٤ » : المراد بها الثياب الملبوسة على ما هو للمعنى اللغوي أمره الله سبحانه بتطهير ثيابه وحفظها عن النجاسات وإزالة ما وقع فيها منها . وقيل : المراد بالثياب القلب . وقال قتادة : النفس ، وقيل : الجسم ، وقيل : الأهل ، وقيل : الدين . وقال الحسن والقرطبي : الأخلاق ، لأن خلق الإنسان مشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه . وقال مجاهد وابن زيد : أى عمك فأصلح ، وقال الزجاج : للمعنى وثيابك فقصر لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسات إذا انجر على الأرض . وبه قال طائوس . والأول أولى لأنه المعنى الحقيقي ، وليس فى استعمال الثياب مجازاً عن غيرها لعلاقة مع قرينة ما يدل على أنه المراد عند الإطلاق . وليس فى مثل هذا الأصل أعنى الحمل على الحقيقة عند الإطلاق خلاف .

وفي الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلاة .

(وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُوا) « ٥ » : الرجز معناه في اللغة العذاب ، وفيه اعتقاد كدس الرأء وضمها ، وسمى بشرك وعبادة الأوثان رجزاً لأنهما سبب الرجز . وقال مجاهد وعكرمة : الرجز الأوثان ، كما في قوله : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) ، وبه قال ابن زيد . وقال إبراهيم الفخمي : المأثم ، والهجر الترك . وقال قتادة الرجز إساف ونائلة وهما صنمان كانا عند البيت . وقال أبو العالية والربيع والسكاسي : الرجز بالضم الوثن وبالكسر العذاب . وقال السدي : الرجز بالضم الوعيد . والأول أولى .

سورة أرأيت

ويقال : سورة الماعون ، وسورة الينيم ، وسورة الدين

سبع آيات

وهي مكية ، في قول عطاء وجابر ، وأحد قولي ابن عباس ، ومدنية ،
في قول قتادة وآخرين .

الآية :

(وَبِمَنْعُونَ الْمَاعُونَ) « ٧ » قال أكثر المفسرين : هو اسم لما يتماوره

الناس بينهم من اللو ، والفأس ، والقدر ، ولا يمنع عادة كالماء والملح . وقيل :

هو الزكاة ، أي بمنعون زكاة أموالهم قال الزجاج وأبو عبيد والمبرد : الماعون

في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير ، وأنشدوا قول الأعشى :

بأجود منه بماعونه إذا ما سماؤهم لم تغم

وقالوا أيضاً : هو في الإسلام الطاعة والزكاة . وأنشدوا قول الراعي :

أخليفة الرحمن إنا معشر حفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلا

قوم على الإسلام لما يمنموا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : الماعون الماء ، وقيل : هو الحق

على العبد على العموم ، وقيل : هو المستغل من منافع الأموال مأخوذ من المن ،

وهو القليل .

قال قطرب : أصل الماعون من القلة ، والمن الشيء القليل ، فسمى الله

الصدقة والزكاة ونحو ذلك من المعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير .

سورة الكوثر

هي ثلاث آيات

وهي مكية ، في قول ابن عباس والسكبي ومقاتل ، ومدنية في قول الحسن وعكرمة وبجاهد وقادة .

الآية :

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ) : المراد الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بالدوام على إقامة الصلاة المفروضة (وَأَنْحَرْ) « ٢ » البدن التي هي خيار أموال العرب . قال محمد بن كعب : إن ناساً كانوا يصلون لغير الله ، فأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته ونحره له . وقال قتادة وخطاء وعكرمة : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . وقال سعيد بن جبير : صل لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع^(١) ، وانحر البدن في معنى . وقيل : النحر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حذاء النحر ، قاله محمد بن كعب . وقيل : هو أن يرفع يديه في الصلاة عند التكبيرة إلى نحره ، وقيل : هو أن يستقبل القبلة بنحره ، قاله الفراء والسكبي وابن الأحوص . قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : تنفاحر ، أى تقابل : نحر هذا إلى نحر هذا ، أى قبالة . وقال ابن الأعرابي : هو انتصاب الرجل في الصلاة بإزاء المحراب من قولهم : منافزهم تنفاحر ، أى تقابل . وروى عن عطاء أنه قال : أمره أن يسقوى بين السجدين جالساً حتى يبدو نحره . وقال سليمان التيمي : المعنى وارفع يديك بالدعاء إلى نحره .

وظاهر الآية الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بمطلق الصلاة ومطلق النحر ، وأن يجعلهما لله عز وجل لا لغيره ، وما ورد في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص ، فهو في حكم التقييد له .

وقد أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في سننه والحاكم وابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت هذه السورة على النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : « ما هذه النجوة التي أمرني بها ربي ؟ فقال : إنها ليست بنجوة ، ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت ، وإذا رفعت رأسك من الركوع ، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السموات السبع ، وإن لكل شيء زينة ، وإن زينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة » .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله : فما استكانوا لرهبهم ولا يتضرعون » ، وهو من طريق مقاتل بن حيان عن الأصمغ بن بنانة عن علي .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال : « إن الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارفع يديك حذاء نحرك إذا كبرت للصلاة فذاك النحر » .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد ، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) قال : « وضع يده اليمنى على وسط ساعد اليسرى ، ثم وضعها على صدره في الصلاة » .

وأخرج أبو الشيخ والبيهقي في سننه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في سننه ، وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس في قوله : (فصل لربك وانحر) قال : « إذا صليت فرفعت رأسك قائماً من الركوع فاستوق قائماً » .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : « الصلاة المكتوبة والذبح يوم الأضحي » .

وأخرج البيهقي في سننه عنه (وانحر) قال : يقول واذبح يوم النحر ، إلى غير ذلك مما نقله المفسرون ، واللفظ وإن كان واسعاً يحتمل الكل إلا أن المتعين هو ما ثبت بالأخبار والآثار كما هو المقرر عند الكبار والأخيار ، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق .



فہرِسِ کِتابِ

نَبِیِّ الْمُرْسَلِینِ

مِنْ تَفْسِیْرِ آیَاتِ الْأَحْکَامِ



فهرس

صفحة			صفحة
٦٧	»	آية السادسة والعشرون	سورة البقرة
٦٨	»	السابعة والعشرون	آية الأولى ٢٣
٦٨	»	الثامنة والعشرون	» الثانية ٢٤
٦٩	»	التاسعة والعشرون	» الثالثة —
٧١	»	الثلاثون	» الرابعة ٢٦
٧٢	»	الحادية والثلاثون	» الخامسة ٢٨
٧٣	»	الثانية والثلاثون	» السادسة ٣٠
٧٤	»	الثالثة والثلاثون	» السابعة ٣١
٧٦	»	الرابعة والثلاثون	» الثامنة ٣٢
٧٨	»	الخامسة والثلاثون	» التاسعة ٣٣
٧٩	»	السادسة والثلاثون	» العاشرة ٣٤
٨٠	»	السابعة والثلاثون	» الحادية عشرة ٣٧
٨٣	»	الثامنة والثلاثون	» الثانية عشرة ٤١
٨٦	»	التاسعة والثلاثون	» الثالثة عشرة ٤٢
٨٧	»	الأربعون	» الرابعة عشرة ٤٣
٨٨	»	الحادية والأربعون	» الخامسة عشرة ٤٥
٩١	»	الثانية والأربعون	» السادسة عشرة ٤٦
٩٢	»	الثالثة والأربعون	» السابعة عشرة ٤٧
—	»	الرابعة والأربعون	» الثامنة عشرة ٤٨
٩٤	»	الخامسة والأربعون	» التاسعة عشرة ٤٩
٩٥	»	السادسة والأربعون	» العشرون —
٩٧	»	السابعة والأربعون	» الحادية والعشرون ٥١
٩٨	»	الثامنة والأربعون	» الثانية والعشرون ٥٤
—	»	التاسعة والأربعون	» الثالثة والعشرون ٦١
١٠١	»	الخمسون	» الرابعة والعشرون ٦٣
١٠٣	»	الحادية والخمسون	» الخامسة والعشرون ٦٥
١٠٣	»	الثانية والخمسون	

صفحة		صفحة	
١٤٧	الآية الساجدة	١٠٦	الآية الثالثة والخمسون
—	» الثامنة	١٠٨	» الرابعة والخمسون
١٤٨	» التاسعة	١١٢	» الخامسة والخمسون
١٤٩	» العاشرة	—	» السادسة والخمسون
١٦١	» الحادية عشرة	١١٣	» السابعة والخمسون
١٦٣	» الثانية عشرة	١١٤	» الثامنة والخمسون
١٦٦	» الثالثة عشرة	—	» التاسعة والخمسون
—	» الرابعة عشرة	١١٥	» الستون
١٦٧	» الخامسة عشرة	—	» الحادية والستون
١٦٨	» السادسة عشرة	١١٧	» الثانية والستون
—	» السابعة عشرة	١١٨	» الثالثة والستون
١٦٩	» الثامنة عشرة	١٢٠	» الرابعة والستون
١٧٠	» التاسعة عشرة	١٢١	» الخامسة والستون
١٧٣	» العشرون	١٢٢	» السادسة والستون
١٨٢	» الحادية والعشرون	—	» السابعة والستون
١٨٦	» الثانية والعشرون	١٢٣	» الثامنة والستون
١٩١	» الثالثة والعشرون		سورة آل عمران
—	» الرابعة والعشرون		
١٩٢	» الخامسة والعشرون	١٢٥	الآية الأولى
١٩٥	» السادسة والعشرون	١٢٦	» الثانية
١٩٧	» السابعة والعشرون	١٢٧	» الثالثة
١٩٩	» الثامنة والعشرون		سورة النساء
٢٠١	» التاسعة والعشرون		
٢٠٢	» الثلاثون	١٢٨	الآية الأولى
٢٠٣	» الحادية والثلاثون	١٣١	» الثانية
٢٠٦	» الثانية والثلاثون	١٣٢	» الثالثة
٢٠٧	» الثالثة والثلاثون	١٣٤	» الرابعة
٢٠٨	» الرابعة والثلاثون	١٣٥	» الخامسة
٢٠٩	» الخامسة والثلاثون	١٤٥	» السادسة
٢١٠	» السادسة والثلاثون		

صفحة		صفحة
٢٧٠	الآية الرابعة	٢١٢ الآية السابعة والثلاثون
—	» الخامسة	٢١٣ » الثامنة والثلاثون
—	» السادسة	٢١٤ » التاسعة والثلاثون
	سورة الأعراف	
٢٧٣	الآية الأولى	سورة المائدة
—	» الثانية	٢١٦ الآية الأولى
٢٧٤	» الثالثة	٢١٩ » الثانية
٢٧٥	» الرابعة	٢٢٠ » الثالثة
٢٧٧	» الخامسة	٢٢٣ » الرابعة
	سورة الأنفال	٢٢٨ » الخامسة
٢٧٨	الآية الأولى	٢٣١ » السادسة
٢٧٩	» الثانية	٢٣٤ » السابعة
٢٨١	» الثالثة	٢٣٩ » الثامنة
٢٨٢	» الرابعة	— » التاسعة
—	» الخامسة	٢٤٥ » العاشرة
٢٨٥	» السادسة	٢٤٦ » الحادية عشرة
٢٧٦	» السابعة	— » الثانية عشرة
٢٨٧	» الثامنة	٢٤٧ » الثالثة عشرة
٢٠٠	» التاسعة	٢٤٩ » الرابعة عشرة
—	» العاشرة	— » الخامسة عشرة
٢٠٩	» الحادية عشرة	٢٥٠ » السادسة عشرة
—	» الثانية عشرة	٢٥٣ » السابعة عشرة
٢٩٠	» الثالثة عشرة	٢٥٤ » الثامنة عشرة
	سورة براءة	٢٥٦ » التاسعة عشرة
٢٩١	الآية الأولى	٢٥٧ » العشرون
٢٩٤	» الثانية	٢٥٩ » الحادية والعشرون
—	» الثالثة	
٢٩٥	» الرابعة	سورة الأنعام
—	» الخامسة	٢٦٦ الآية الأولى
٢٩٦	» السادسة	٢٦٧ » الثانية
		٢٦٨ » الثالثة

صفحة	صفحة
الآية الخامسة ٣٣٠	السابعة ٣٩٠
السادسة ٣٣٢	الثامنة ٣٩٩
السابعة ٣٣٣	التاسعة ٣٩٩
سورة طه	العاشره ٣٠١
الآية الأولى ٣٣٤	الحادية عشرة ٣٠١
سورة الحج	الثانية عشرة ٣٠٢
الآية الأولى ٣٣٥	الثالثة عشرة ٣٠٢
الثانية ٣٣٦	الرابعة عشرة ٣٠٦
الثالثة ٣٣٧	الخامسة عشرة ٣٠٧
الرابعة ٣٣٨	السادسة عشرة ٣٠٨
سورة النور	السابعة عشرة ٣٠٨
الآية الأولى ٣٤٠	الثامنة عشرة ٣١٠
الثانية ٣٤١	للتاسعة عشرة ٣١٠
الثالثة ٣٤٣	العشرون ٣١١
الرابعة ٣٤٤	الحادية والعشرون ٣١٣
الخامسة ٣٤٥	سورة هود
السادسة ٣٤٦	الآية الأولى ٣١٤
السابعة ٣٥٠	سورة النحل
الثامنة ٣٥٢	الآية الأولى ٣١٨
التاسعة ٣٥٥	الثانية ٣١٩
العاشره ٣٥٧	الثالثة ٣٢٠
الحادية عشرة ٣٥٧	الرابعة ٣٢١
الثانية عشرة ٣٦٠	الخامسة ٣٢٢
سورة الفرقان	السادسة ٣٢٤
الآية الأولى ٣٦٢	السابعة ٣٢٤
الثانية ٣٦٣	سورة الإسراء
الثالثة ٣٦٤	الآية الأولى ٣٢٦
الرابعة ٣٦٤	الثانية ٣٢٧
سورة القصص	الثالثة ٣٢٧
الآية الأولى ٣٦٥	الرابعة ٣٢٩

صفحة	صفحة
سورة الجمعة	سورة محمد
الآية الأولى ٢٨٧	الآية الأولى ٣٦٦
سورة المنافقين	» الثانية ٣٦٨
الآية الأولى ٣٨٨	سورة الفتح
سورة الطلاق	الآية الأولى ٣٦٩
الآية الأولى ٢٨٩	سورة الحجرات
» الثانية ٣٩٠	الآية الأولى ٣٧٠
» الثالثة ٣٩٢	» الثانية —
» الرابعة ٣٩٣	سورة النجم
سورة التحريم	الآية الأولى ٣٧٢
الآية الأولى ٣٩٥	سورة الواقعة
سورة نوح	الآية الأولى ٣٧٢
الآية الأولى ٣٩٧	سورة الحديد
سورة المزمل	الآية الأولى ٣٧٤
الآية الأولى ٣٩٨	سورة المجادلة
» الثانية ٣٩٩	الآية الأولى ٣٧٥
سورة الدثر	سورة الحشر
الآية الأولى ٤٠٢	الآية الأولى ٣٧٨
سورة أرايت	» الثانية ٣٧٩
الآية الأولى ٤٠٥	» الثالثة —
سورة الكوثر	سورة الممتحنة
الآية الأولى ٤٠٦	الآية الأولى ٣٨٢
(تم)	» الثانية ٣٨٣
	» الثالثة ٣٨٦

طبعة السعادة
١٢٢١ هـ - الجداول - القاهرة
ت: ٩٠٧٣٧٩